



الإصلاح السياسي

وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد الطالبة

الشريفة منار محمد ذو الحسن

إشراف الأستاذ الدكتور

أمين المشاقبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية


كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الشرق الأوسط

ب


## تفويض

أنا الطالبة الشريفة منار محمد ذو الحسن افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد  
نسخ من رسالتي ورقيا و الكترونيا للمكتبات او المنظمات او الهيئات والمؤسسات  
المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .



## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ( 1989 - 2013 ) وأجيزت بتاريخ 21-7-2012 م .



## الشكر والتقدير

لابد لي وانا أخطو خطواتي الأخيرة في مشواري الجامعي من وقفة أعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير بذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ، وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... أتقدم بالشكر والتقدير الذي لا ينقطع الله عزوجل الذي وهبني همة العلم والقدرة على الادراك ورسخ في نفسي محبة العلم الذي يسمو به الانسان ويعز عند سلوك دروبه ، كما أتقدم إلى جميع الاساتذة الأفاضل وأخص بالشكر الاستاذ الدكتور امين المشاقبة الذي قدم لي المشورة القيمة لاخراج هذا الوليد الثقافي الى حيز النور .

كماأشكر كل من أسدى لي نصيحة أو قدم لي معلومة تخص بحثي أو قدم لي نصيحة علمية قادتني الى المعلومة المخبأة في بطون المصادر والمراجع الجمة والموزعة هنا وهناك في المكتبات مع اختلاف مستوياتها والموزعة هي الأخرى في مختلف بقاع الوطن العزيزالأردن ، الى كل هؤلاء الشكر وبالغ التقدير و أسأل الله أن يحقق لهم رضى الخالق وتقدير الخلق .

الشريفة منار محمد ذو الحسن

## الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانيـا الكثير من الصعوبات و هـا نحن الـيـوم  
 والحمد للـه نطوي سـهر الـليـالي وتعـب الـأـيـام وخلـاستـة مشوارـنا بين دفـتي هـذا العمل  
 المتواضع... إلى منـارة الـعلم والـأـمـام المصطفـى إلى النـبـي الأمـي إلى سـيد الـخـلق إلى  
 رـسـولـنـا الـكـرـيم سـيدـنـا مـحـمـد صـلـى الله عـلـيه وـسـلـم... إلى الـيـنـبـوـع الـذـي لا يـمـلـ العـطـاء إلى  
 من حـاكـت سـعادـتـي بـخـيوـط مـنسـوجـة من قـلـبـها وـالـدـتـي العـزـيزـة... إلى من سـعـى وـشـقـى لـأـنـعـمـ  
 بالـرـاحـة وـالـهـنـاء وـالـذـي عـلـمـنـي أـنـ أـرـتـقـي سـلـمـ الـحـيـاة بـحـكـمة وـصـبـرـ وـالـدـي العـزـيزـ... إلى  
 من حـبـهم يـجـري في عـرـوـقـي وـيلـهـجـ بـذـكـراـهـم فـؤـادـي أـخـتـي وـأـخـوـانـي .. إلى من سـرـنـا سـوـيـاـ  
 وـنـحـنـ نـشـقـ الطـرـيقـ مـعـاـ نـحـوـ النـجـاحـ وـالـإـبـدـاعـ إلى من تـكـافـنـا يـدـاـ بـيـدـ وـنـحـنـ نـقـطـ زـهـرـةـ  
 تـعـلـمـنـا صـدـيقـاتـي وـزـمـيـلـاتـي.. إلى من عـلـمـنـا حـرـوفـاـ مـنـ ذـهـبـ وـكـلـمـاتـ مـنـ درـرـ وـعـبـارـاتـ  
 مـنـ أـسـمـىـ وـأـجـلـىـ عـبـارـاتـ فـيـ الـعـلـمـ إـلـىـ مـنـ صـاغـوـاـ لـنـاـ عـلـمـهـمـ حـرـوفـاـ وـمـنـ فـكـرـهـ مـنـارـةـ  
 تـنـيرـ لـنـاـ سـيـرـةـ الـعـلـمـ وـالـنـجـاحـ أـسـاتـذـنـاـ الـكـرـامـ... وـإـلـىـ جـمـيعـ أـحـبـتـيـ الـأـوـفـيـاءـ هـنـاـ وـهـنـاكـ  
 أـهـدـيـ جـهـدـ نـهـارـيـ وـسـهـرـ لـيـلـيـ مـتـرـجـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ المـتـواـضـعـ ... إـلـىـ كـلـ مـنـ سـاـهـمـ  
 بـصـورـةـ مـبـاـشـرـةـ وـغـيـرـ مـبـاـشـرـةـ فـيـ تـقـدـيمـ مـعـلـوـمـةـ لـيـ وـلـوـ كـلـمـةـ كـانـتـ بـمـثـابـةـ بـدـاـيـةـ فـكـرـةـ اوـ  
 جـمـلـ فـكـرـةـ كـانـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ أـقـدـمـ مـاـ كـانـ لـلـقـلـمـ انـ يـخـطـهـ عـلـىـ صـفـحـاتـ هـذـهـ  
 الـوـرـيـقـاتـ الـتـيـ اـحـلـمـ وـاـتـمـنـىـ انـ تـكـونـ بـمـثـابـةـ باـكـورـةـ أـعـمـالـيـ الـعـلـمـيـةـ .. أـسـأـلـ اللهـ عـزـوجـلـ انـ  
 يـوـقـعـ الجـمـيعـ لـمـاـ فـيـهـ رـضاـ الـخـالـقـ وـتـقـدـيرـ الـخـلـقـ.

الـشـرـيفـةـ منـارـ ذـوـ الـحـسـنـ

## قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
عنوان الرسالة	
أ .....	
ب .....	التفويض
ج .....	قرار لجنة المناقشة
د .....	الشكر والتقدير
ه .....	الإهداء
و .....	قائمة المحتويات
ي .....	الملخص باللغة العربية
ل .....	الملخص باللغة الانكليزية

## الفصل الأول

### المقدمة العامة للدراسة

1	تمهيد	
3	مشكلة الدراسة	
3	أهداف الدراسة	
4	أهمية الدراسة	
4	فرضية الدراسة	
5	حدود الدراسة	
5	المصطلحات والمفاهيم الإجرائية	
<b>الإطار النظري والدراسات السابقة</b>		
6	أ. الإطار النظري	
19	ب . الدراسات السابقة	
24	ج. ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة	
25	منهجية الدراسة	
25	هيكلية الدراسة	

### الفصل الثاني

**الإصلاح السياسي والتنمية السياسية بعد عام 1989** 1989 ..... 27

**المبحث الأول : المشاركة السياسية والإنجازات القانونية في الأردن بعد عام 1989** ..... 29

المطلب الأول : الميثاق الوطني ..... 30

المطلب الثاني : قانون الأحزاب السياسية ..... 33

المطلب الثالث : قانون المطبوعات والنشر ..... 36

**المبحث الثاني : عمليات التنمية السياسية في الأردن بعد عام 1989** ..... 42

المطلب الأول : التحولات الديمقراطية في الأردن ..... 44

المطلب الثاني : الحياة الحزبية في الأردن بعد عام 1989 ..... 58

### الفصل الثالث

**الإصلاح السياسي في المرحلة الراهنة** ..... 76

**المبحث الأول : الاصلاحات الدستورية** ..... 78

المطلب الأول : اثر الاصلاحات الدستورية على النظام السياسي في الأردن ..... 79

المطلب الثاني : التعديلات المقترحة على الدستور ..... 85

المبحث الثاني : مستقبل الاصلاح السياسي في الاردن ..... 97	
المطلب الأول : ربط اليات الاصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية ..... 98	
المطلب الثاني : المشاركة السياسية كمظهر رئيس للديمقراطية ..... 102	
الفصل الرابع	
الخاتمة	
108.....	الخاتمة
110 .....	الاستنتاجات
112.....	التصيات
115.....	المراجع

## الملخص

# الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية (1989-1989)

## Political reform and its impact on political development in the Hashemite Kingdom of Jordan (1989 - 2012).

• إعداد الطالبة : الشريفة منار محمد ذو الحسن .

• إشراف : أ.د. أمين المشاقبة .

استهدفت الدراسة الوقوف على واقع الاصلاح السياسي ودوافعه والدور الذي يلعبه على صعيد التنمية السياسية في الاردن وانعاكاسات ذلك على المشاركة السياسية حيث كانت مشكلة الدراسة تدور حول سؤال محوري مفاده : ما الاصلاح السياسي وما أثره على الساحة الاردنية؟.. واما فرضية الدراسة فهي تتمحور حول فرضية اساسية مفادها : ان للاصلاح السياسي اثر كبير على الساحة الاردنية وخاصة في عمليات التنمية السياسية في الاردن من عام 1989 ، هذا وللحقيقة من صحة الفرضية والاجابة على اسئلة الدراسة فقد تم استخدام المنهج التاريخي والوصفي التحليلي لكونهما الأنسب فيتناول مثل هذه الدراسات

لقد اوصلتنا الدراسة الى صحة فرضية الدراسة وتم استخلاص عدة نتائج اهمها : ان الاصلاح السياسي في الاردن بدأ مع نشأة الدولة الاردنية ، وان عمليات التنمية السياسية في الاردن جاءت لتنظيم الحياة الحزبية والانجازات القانونية التي صدرت

بعد عام 1989 ماهي الا جزء من الاصلاح السياسي في الاردن ، وان التحولات الديمقراطية التي مارسها النظام السياسي الاردني ما هي الا ووجه من وجوه الاصلاح السياسي المستديم ، هذا وقد استوحيت الدراسة عدة توصيات اهمها : ضرورة المحافظة على مبدأ الشفافية عند المباشرة بالفعاليات الحكومية والقطاعات الاخرى ، ضرورة الاهتمام بقنوات الاتصال بين الافراد العاديين واجهزه السلطة ، وضرورة نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها ، اضافة الى العمل على اقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص .

## Summary

### **Political reform and it's impact on political development in the Hashemite kingdom of Jordan**

Preparation: Al.sharifeh Manar . M. Thu Al.hasan .

Supervision: Dr. Ameen AL.mashagbeh

Study aimed to examine the reality of political reform and motives ,and the role played at the level of political development in Jordan and their implications for political participation , where the problem of the study revolves around a central question that : what political reform ? What it's impact on the Jordanian arena??

The hypothesis of the study is centered on the fundamental premise that: for political reform a major impact on the Jordanian arena, especially in the processes of political development in Jordan in 1989.

To validate the hypothesis and to answer questions of the study has been using the historical method and analytical descriptive for being the most appropriate in dealing with such studies.

The study brought us to validity of the study hypothesis have been deduced several results including:

-That political reform in Jordan began with the establishment of the Jordanian state.

-That the processes of political development in Jordan came to the organization of political life and legal achievements made after 1989 are only part of the political reform in Jordan.

-That democratic transformations exerted by the Jordanian political system are only a facet of sustainable political reform.

The study necessitated a number of recommendations including:

- The need to maintain the principle of transparency in governmental activities and other sectors.
- The need to focus on the channel of communication between individuals and power devices.
- The need to raise awareness of civil and political rights and maintenance.
- In addition to work on the establishment of the state of citizenship and law sovereignty and equal opportunities.

## الفصل الأول

### المقدمة العامة للدراسة

#### تمهيد

بعد الإصلاح السياسي عملية متكاملة الجوانب تتأثر بالعديد من العوامل ، وتكون البيئة الداخلية لأي نظام سياسي هي المحدد الأهم في تقرير مدى حاجة النظام إلى الإصلاح وتطوره ؛ لأن هذه الحاجات تتبع من تطور المجتمع الذي تبرز فيه عناصر جديدة تتطلب إجراء تعديلات تتناسب و الواقع الجديد، نتيجة تأثر العملية السياسية في النظام بالفعاليات الناتجة عن مختلف عناصر المجتمع المدني ، التي يحاول كل طرف فرض رؤيته للإصلاح المنشود ومحاولة تحقيق مكاسب ، فضلاً عن تفاعل هذه العناصر مع النظام السياسي والحكومة من خلال العديد من القنوات الرسمية ، ومن أهمها مجلس النواب الذي يعد المكان الصحيح لتوجيهه انطلاق عملية إصلاح سياسي جادة وليس مجرد شعارات ، إضافة دور المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب السياسية، ونظم المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية، والندوات الفكرية والمؤتمرات المتخصصة التي تظهر مدى الحاجة إلى الإصلاح السياسي .

ثم يأتي دور البيئة الخارجية المحيطة لأن النظام السياسي في أي دولة لا تكون في عزلة عن المؤثرات الخارجية الإقليمية والدولية كونها عضو في المنظومة الدولية تؤثر وتأثر بها، والأردن ومنذ نشأته يعيش وسط الأحداث ويتأثر بها و يؤثر فيها ، ولقد كان للأحداث التي توالت في نهاية عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينات من القرن الماضي أثر كبير على مجمل الحياة السياسية في مختلف دول العالم ، فمنذ سقوط الاتحاد السوفيتي وتقرب الولايات

المتحدة كأقوى دولة في النظام الدولي صاحب ذلك مجموعة من التغيرات التي كان لها جملة من التداعيات الإقليمية السلبية ، تبعه طرح الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع الشرق الأوسط الكبير عام 2004 في أعقاب الاحتلال الأمريكي للعراق وإسقاط نظامه السياسي في نيسان 2003 وما رافقه من أحداث، إذ ساهمت هذه التداعيات في دفع صانع القرار السياسي في الأردن لاتخاذ إجراءات تتماشى مع الوضع الإقليمي الجديد وتتكيف معه ، وقد شهدت البلاد جملة من الإصلاحات التي واكبت التطورات السياسية في المنطقة ، بخلاف الدول العربية الأخرى التي لم تنتقد على طريق الإصلاح إلا بعد طرح مشروع الشرق الأوسط الكبير، و تعرضها لاتهام رعاية التطرف الديني والإرهاب ، كما أن امتلاك الولايات المتحدة لأجندة خاصة فيما يتعلق بالنظام الدولي بكل وبوتجهات هذا النظام ، حيث حمل النظام الدولي بقيادتها شعارات رئيسية هي الديمقراطية وحقوق الإنسان واقتصاد السوق الحر(الرأسمالية ) ، وعملت الولايات المتحدة على نشر هذه المبادئ في مختلف دول العالم ، ومن المناطق التي تأثرت بهذه المنطقة العربية .

لذا كان اتجاه الأردن نحو الإصلاح السياسي عام 1989 على أثر التغيرات الدولية والإقليمية والمحليّة ، إذ بدأت مرحلة التحول الديمقراطي . فقد تم إعادة الحياة البرلمانية وإلغاء الأحكام العرفية ثم سن قانون الأحزاب 1992 ، تبعها مشروع الأجندة الوطنية الذي يعد برنامجا إيمائياً طويلاً المدى تتلزم بتنفيذه الحكومات المتعاقبة في المملكة مهما قصر عمرها، وقد أحدث طرح مفهوم الإصلاح السياسي في الأردن نقلة نوعية في التنمية السياسية وذلك من خلال سن وإصدار قوانين وتشريعات ديمقراطية وعصيرية تنظم الحياة العامة والسياسية وتشجع مبدأ الحوار البناء والاستماع للرأي الآخر ، وتقسيم المصالح الوطنية على المصالح الفردية

بهدف بلورة تيار إصلاحي فاعل في المجتمع يشارك فيه مختلف القوى السياسية . ( الشرعة ، 1999 : 50 )

وقد تضافرت كافة جهود الدولة وفعاليات المجتمع ، لإبراز دور الإصلاح السياسي باعتباره حاجة محلية وإقليمية ودولية ، بحيث تم خلق أدوات مجتمعية وسياسية نزيهة ، تهتم بالمساءلة والعدالة ، وسيادة القانون ، والمساواة ، والمشاركة الفاعلة لجميع شرائح المجتمع وفق رؤية وضع أنسها جلالة الملك عبد الله الثاني .

### **مشكلة الدراسة وأسئلتها :**

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما هو واقع الإصلاح السياسي ودراجه ؟ وما هو دوره في عمليات التنمية السياسية في الأردن؟ وكيف تؤثر تلك العمليات على المشاركة السياسية ؟ في ظل وجود الضغوط الداخلية والخارجية على دول النظام الإقليمي العربي، للقيام بعمليات الإصلاح والتنمية السياسية.

وللوصول إلى فحوى المشكلة وما تتطلبه اقتضى الأمر الإجابة على الأسئلة التالية :

- 1- ما هي أبرز الانجازات القانونية التي تخدم عملية الإصلاح السياسي في الأردن ؟
- 2- ما هي التحولات الديمقراطية التي تخدم عملية الإصلاح السياسي في الأردن ؟
- 3- ما هو أثر الإصلاحات الدستورية على النظام السياسي الحالي في الأردن ؟
- 4- كيف يكون مستقبل الإصلاح السياسي في الأردن ؟

### **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل بالآتي:

- 1- التعرف على واقع الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ودراوشه.
- 2- بيان أهم عمليات التنمية السياسية التي اتخذها الأردن في سبيل الإصلاح السياسي .
- 3- التعرف على الانجازات القانونية التي تخدم الإصلاح السياسي في الأردن .
- 4- تحديد أهم التحولات الديمقراطية التي تصب في الإصلاح السياسي في الأردن بعد عام . 1989
- 5- إبراز الإصلاحات الدستورية في المرحلة الراهنة ، ومدى تأثيرها في التنمية السياسية.
- 6- بيان الاتجاهات المستقبلية للإصلاح السياسي في الأردن .

**أهمية الدراسة :**

تبعد أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي :

تساهم الدراسة نظرياً في تعزيز الفهم لدى المهتمين بالشأن السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية في التعرف على مفاهيم الإصلاح السياسي من ديمقراطية ومشاركة وتعديدية سياسية وحقوق إنسان، من أجل إعطاء دفعه قوية لهذه المفاهيم بغية تحقيق التنمية السياسية في المملكة، وتتوفر الدراسة فرصة للمهتمين والمتابعين للشأن العربي من الاطلاع على كيفية الانتقال بالمجتمعات التقليدية إلى المجتمعات العصرية من خلال عملية الإصلاح السياسي، أما من الناحية العملية فتبعد أهمية الدراسة من كونها تعطي مدلولاً مفادها : أن النجاح في الإصلاح السياسي يعني النجاح في جميع المجالات الأخرى.

**فرضية الدراسة :** تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسة مفادها : إن للإصلاح السياسي أثراً كبيراً في عمليات التنمية السياسية في الأردن بعد عام 1989، إذ ساهمت هذه العمليات بإصدار العديد من التشريعات القانونية التي لها دور في عملية المشاركة السياسية .

## حدود الدراسة :

أ- الحدود الزمنية : 1989- 2012 ، وقد تم اختيار عام 1989 كبداية لفترة الدراسة لأن التوجه الفعلى للإصلاح السياسي في الأردن بدأ منذ عام 1989 .

ب- الحدود المكانية : المملكة الأردنية الهاشمية .

## المصطلحات والمفاهيم الإجرائية:

**الإصلاح السياسي** : يعرف الإصلاح السياسي بأنه " كافة الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قديماً من غير إبطاء أو تردد وبشكل ملموس في طريق بناء نظم الديمقراطية (وثيقة الإسكندرية ، 2004: 3) ، كما أنه يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها، من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي وذلك بهدف زيادة فعالية النظام السياسي وقدرته على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتعددة باستمرار ، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وباليات نابعة من داخل النظام (أبو عامود، 2004: 2).

وتعرف الباحثة الإصلاح السياسي بأنه عملية تعديل في القوانين التي تساهم في تطوير الإطار العام للنظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة دون المساس بهذا النظام .

**التنمية السياسية**: ويقصد بها العمليات التي يقوم بها النظام السياسي وزيادة القدرة في الاستيعاب بخلق نماذج وأشكال جديدة من الأهداف والمطالب وبشكل محدد من خلال منظمات جديدة ( مشaqueh ، 2006 : 318 ) .

وتعرف الباحثة التنمية السياسية على أنها عملية سياسية مستمرة تشمل على المشاركة المتزايدة للمواطنين أفراداً أو جماعات في الحياة السياسية.

## الإطار النظري والدراسات السابقة :

### أ. الإطار النظري للإصلاح السياسي والتنمية السياسية في الأردن

لقد بُرِزَتْ العَدِيدُ مِنَ الْعَوْمَلِيْنَ الَّتِي تُدْفِعُ إِلَى ضَرُورَةِ إِجْرَاءِ الإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ فِي الْأَرْدَنِ، مِنْ بَيْنِهَا الرَّغْبَةُ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْنِ وَالْاسْتِقْرَارِ الدَّاخِلِيِّ مَا يُفْرِضُ ضَرُورَةَ تَصْحِيحِ الْبَنْيَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمُؤْسَسَاتِيَّةِ وَتَحْفيِزِ جَهُودِ الْمُشَارِكَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَحُرْيَةِ الرَّأْيِ وَالْتَّعْبِيرِ وَرَفْعِ مَسْتَوِيِّ الْمُعِيشَةِ وَمُحَارَبَةِ الْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ وَتَحْقِيقِ وَحدَةِ النَّسِيجِ الاجْتِمَاعِيِّ وَحِمَامِيَّةِ مَصَالِحِ الْأَقْلِيَاتِ الْأَثْنِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ وَالرَّغْبَةِ فِي التَّكْيِيفِ مَعَ الْمُتَغَيِّرَاتِ الدُّولِيَّةِ .

وَتَسْتَهْدِفُ التَّنْمِيَةُ السِّيَاسِيَّةُ بِاعتِبَارِهَا عَمْلِيَّةً سِيَاسِيَّةً مُتَعَدِّدَةِ الْغَايَاتِ: تَرْسِيْخُ فَكْرَةِ الْمُواطِنَةِ، وَتَحْقِيقُ التَّكَاملِ وَالْاسْتِقْرَارِ دَاخِلَ رَبْوَةِ الْمُجَتَمِعِ، وَزِيادةِ مَعَدَّلَاتِ مُشارِكَةِ الْجَمَاهِيرِ فِي الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَتَدعِيمِ قَدْرَةِ الْحُوكُومَةِ عَلَى إِعْمَالِ قَوْانِينِهَا وَسِيَاسِيَّاتِهَا عَلَى سَائِرِ إِقْلِيمِ الدُّولَةِ، وَرَفعِ كَفَاءَةِ هَذِهِ الْحُوكُومَةِ فِيمَا يَتَصلُّ بِتَوزِيعِ القيَمِ وَالْمَوَارِدِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْمُتَاحَةِ بِطَرِيقَةٍ عَادِلَةٍ، فَضْلًا عَنِ إِضَافَةِ الشُّرْعِيَّةِ عَلَى السُّلْطَةِ بِحِيثُ تَسْتَندُ إِلَى أَسَاسِ قَانُونِيِّ فِيمَا يَتَصلُّ بِاعْتِلَائِهَا وَمَمَارِسَتِهَا وَتَداوِلَهَا مَعَ مَرَاعَاةِ الفَصْلِ بَيْنِ الْوَظِيفَيْنِ النَّشَرِيعِيِّةِ وَالْتَّفْقِيْدِيِّةِ بِحِيثُ تَقْوِيمُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا هَيَّةً مُسْقَلَةً عَنِ الْأُخْرَى فَضْلًا عَنِ إِتَاحَةِ الْوَسَائِلِ الْكَفِيلَةِ بِتَحْقِيقِ الرَّقَابَةِ الْمُتَبَادِلَةِ بَيْنِ الْهَيَّئَتَيْنِ" (وَهَبَانُ، 2005: 143-144).

وَسَنَتَأَوَّلُ هُنَا الإِصْلَاحَ السِّيَاسِيَّ وَالْتَّنْمِيَةَ السِّيَاسِيَّةَ فِي الْأَرْدَنِ مِنْ خَلَالِ التَّرْكِيزِ عَلَى : -

#### 1. الإصلاح السياسي بعد إنشاء الدولة في الأردن

إن بناء الإنسان العربي الجديد في الأردن جاء بفعل الدور الذي لعبه النظام السياسي الذي أنشأ عام 1946 وفق توجهات سياسية واقتصادية واجتماعية مدروسة الخطوات تستند على

نط咆 الإمكانات المتاحة ، مع توفر بيئة نظام مناسبة تتشكل منها الدولة وفق خصائص بنوية تتبع سياسات وتحالفات في مستوى السياسة الخارجية لها ، ومن ثم اتباع طريق التحولات على صعيد الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية ، وقد جاء ذلك من خلال توظيف إمكانات المملكة لبناء نظام سياسي رصين في دولة عصرية فريدة من نوعها في منطقة الشرق العربي في ظل ظروف ومتغيرات دولية وإقليمية غاية في الصعوبة تلك التي كانت تتركز على ضرورة إحداث تحولات مهمة في أولويات سياسة نظام الحكم القائم ، فكان التوجه نحو الاهتمام بحقوق الإنسان وفتح المجال للتعديدية السياسية، وإجراء تعديلات دستورية عديدة تلائم وضع المملكة وشعبها ، بحيث لم تعد قضية الإصلاح في الأردن خيارا من مجموعة خيارات يمكن أخذها أو تركه بل أصبحت ضرورة داخلية هامة قبل أن تكون خارجية لكي يعزز النظام السياسي دوره ، كعضو مهم في النظام الإقليمي العربي وبعد أن أصبح للدولة دور فاعل في مقدرات وأوضاع منطقة الشرق الأوسط البالغة الأهمية في السياسة الدولية على الرغم من محدودية الموارد الاقتصادية والمالية للملكة.

لذا شهد واقع الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية المرور بعدد من المحطات يمكن الوقوف عند أبرزها وكما يلي ( كشاكش ، 1998: 45 - 49 ) ( محسنة ، 1995: 18 - 19 ) :

أ . جرت بعض التعديلات على القانون الأساسي للبلاد على اثر استقلال شرق الأردن وانتهاء الانتداب البريطاني وتوقيع اتفاقية عام 1946 مع بريطانيا ، والتي أصبح بموجبها الأمير عبد الله ملكا على المملكة الأردنية الهاشمية ونالت البلاد استقلالها وقد خولت من خلالها تلك التعديلات السلطات التشريعية والتنفيذية للملك عبد الله ولورثته

الذكور من بعده وفي نفس العام جرى وضع الدستور الجديد الذي صادق عليه المجلس التشريعي.

صدر القانون رقم (9) لسنة 1947 المسمى بقانون الانتخاب لمجلس النواب . وقد تغير بموجب هذا القانون تقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة فأصبحت تسع دوائر ، بالإضافة إلى بقاء أوضاع بدو الشمال وبدو الجنوب على ما هي عليه باعتبارهما دوائر ، وبموجب هذا القانون أصبح الانتخاب في الدوائر التسع انتخاباً مباشراً، كما سمح بتقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب أو دوائر صغيرة بقرار من وزير الداخلية . وأشار القانون إلى تحديد طريقة الانتخاب بموجب أنظمة تعمل لذلك . وقد ظلت الطريقة بدون تغيير من حيث أن لكل ناخب الحق في انتخاب عدد مساوٍ لعدد الأعضاء المخصصين لدائرته الانتخابية .

ج. صدر قانون الانتخاب المؤقت رقم (55) لسنة 1949 والمسمى بالقانون الإضافي لقانون الانتخاب لمجلس النواب ، ونص بموجب هذا القانون على مضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب بزيادة عشرين نائباً ينتخبون عن الضفة الغربية ، وقد كان ذلك استناداً لقرار الوحدة مع الضفة الغربية ، وقسم القانون الضفة الغربية إلى سبع دوائر . بموجب القانون المؤقت رقم (79) لسنة 1951 استقرت الأوضاع الانتخابية موافقة للأسلوب الديمقراطي أكثر مما كانت عليه في السابق .

هـ. صدر بعد ذلك القانون المؤقت رقم 32 لسنة 1958 الذي أضيف بموجبه عدد آخر من المقاعد وهو عشرة مقاعد .

و. صدر قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960 وقد عرض القانون على مجلس الأمة وصادق عليه بموجب الإعلان المنصور في عدد الجريدة

الرسمية رقم 1768 بتاريخ 1963/12/21 م ، وقد احتوى هذا القانون على تسعه فصول وضم سبعا وسبعين مادة وألغي بمقتضاه العمل بقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1947 وجميع تعديلاته وكذلك القانون الإضافي رقم 55 لسنة 1949 والأنظمة الصادرة بموجبه.

ز. صدر القانون المؤقت رقم (40) لسنة 1962 والذي جرى بموجبه تعديل وضع الدوائر فيما بين قضاء جرش وقضاء اربد.

ح. صدر القانون رقم (8) لسنة 1974 الذي يعد تطورا نحو المزيد من الديمقراطية والمساواة أمام القانون حيث سمح بموجب هذا القانون للمرأة أن تشارك في الانتخابات النيابية . وعدل القانون بموجب القانون رقم (13) لسنة 1984 لكن التعديل لم يتغير في أوضاع الدوائر أو طريقة الانتخاب . وبموجب هذا التعديل اعتمد دفتر العائلة في تسجيل الناخبين في جداول الانتخابات . وقد ظل الأساس في قوانين الانتخاب حتى عام 1984 هو القانون رقم 24 لسنة 1960 وتعتبر القوانين اللاحقة عليه بمثابة تعديلات فيما احتفظ هو بصفة القانون الأصلي ، إلى أن صدر قانون رقم (22) لسنة 1986 .

أما الدستور الأردني لعام 1952 فقد حدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة وتوزيعها وعلاقتها وحقوق الأفراد وواجباتهم، فوضح هذا الدستور أن شكل النظام السياسي الأردني هو نيابي ملكي ورأسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث - وإن كان يتضمن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية -، السلطة التنفيذية التي يرأسها الملك ويمارس صلاحياته ويتولى السلطة بواسطة مجلس الوزراء، والسلطة التشريعية التي تتتألف من مجلسين، مجلس النواب والذي يتم انتخابه من قبل

الشعب مباشرة، ومجلس الأعيان الذي يتم تعيينه من قبل الملك، السلطة القضائية التي يتولاها القضاة .

وبموجب الدستور فإن الملك يتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة، فهو رأس الدولة ، ورأس السلطة التنفيذية ، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية ؛ وهو الذي يعين أعضاء مجلس الأعيان ، ولا تصدر القوانين إلا باسم الملك وبعد المصادقة عليها من قبله ،وله حق إعادة مشاريع القوانين إلى مجلس الأمة خلال المدة الدستورية المحددة لذلك ، كما أن له السلطة في دعوه مجلس الأمة للاجتماع في دورته العادية والاستثنائية ، وله سلطة إرجاء تأجيل انعقادها ويمتلك حق حل البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة ، هذا بالإضافة إلى أن السلطة القضائية تصدر أحكامها باسم الملك وله سلطة إلغاء الأحكام الصادرة وخصوصاً أحكام الإعدام التي تتطلب مصادقة الملك عليها ، وله الحق في إصدار العفو الخاص أما العفو العام الذي يكون على شكل قانون يصدر عن مجلس الأمة وبما تعلق بحقوق الملك الدستورية الواردة في المواد 28 و حتى المادة 40 من الدستور ( مشaque ، 2004 : 138 ) .

## 2. التنمية السياسية في الأردن للفترة 1946 - 1989 .

تعد مشكلة التخلف من أكثر مشاكل العالم الثالث خطورة إذ أنها تولد العديد من المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد عانت شعوب دول منطقة الشرق الأوسط ودول النظام الإقليمي العربي بشكل عام والشعب الأردني بشكل خاص من هذه المشكلات التي برزت كمحصلة من محصلات التوسيع الاستعماري الذي شهدته المنطقة مع بدايات القرن

العشرين إذ خضعت فيه المنطقة العربية لأطماع الغرب أدت إلى فرض الانتداب الفرنسي

والبريطاني وتقسيم المنطقة إلى مناطق نفوذ .

وبالرغم من اكتشاف النفط في المنطقة العربية نهاية عقد العشرينيات من القرن الماضي إلا إن

مشكلة التخلف وآثارها استمرت كصفة مشتركة تجمع دول المنطقة في الحاجة إلى التنمية من

أجل زيادة القدرة الإنتاجية بشكل يؤدي لرفع مستوى المعيشة مادياً وثقافياً وروحياً مع قدرات

ذاتية تعمل على حل مشاكل التنمية المطلوبة ، وحاجة مضافة إلى التحديث الذي يستوجب

استجلاب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية كالتجهيزات التكنولوجية والمعدات

الآلية بل حتى المنظمات ذات التسميات الحديثة وسلع الاستهلاك والرفاهية .

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية خضعت المنطقة العربية لتأثيرات الحرب الباردة

وحالة الاستقطاب السياسي والعسكري بين القطبين اللذين لم ينظرا إلى المنطقة إلا كساحة

للتنافس تدفع باتجاهات عديدة أوصلتها لحالة التوتر الدائم جراء نشوب حروب 1948 - 1956

1967- 1973 . سنقوم هنا بتناول عملية التنمية السياسية في الأردن من خلال الوقوف عند

:

#### أ . الحياة الحزبية والحياة النيابية في الأردن للفترة 1946 - 1978 .

إن حصول الأردن على الاستقلال السياسي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في أواخر

الأربعينات، ساهم بازدياد حدة المطالبة بتشريعات تنظم الحياة السياسية في الأردن ، حيث يمكن

الوقوف عند أبرز التطورات خلال الفترة 1946 - 1978 وكما يلي : -

(1) الحياة الحزبية : إن صدور الدستور الأردني عام 1952 وأقراءه فتح المجال أمام

تطوير قانون خاص بالأحزاب السياسية، إذ نص القانون في المادة السادسة عشرة على

"أن للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها

مشروعه ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور" (وثيقة الدستور الأردني لعام 1952 ، المادة 16) .

وبالفعل صدر في عام 1954 قانون خاص ينظم عمل الأحزاب وكيفية ترخيصها ، وقد منحت الحكومة بموجبه الترخيص لحزبين هما الحزب الوطني الاشتراكي وحزب الأمة، وفي عام 1955 أصدرت الحكومة قانوناً جديداً للأحزاب أضيفت آلية مواد جديدة شددت القيود على العمل الحزبي.

وفي عام 1956 أجريت الانتخابات النيابية التي شارك فيها جميع التيارات السياسية ممثلة في التيار الديني التيار القومي والتيار اليساري والتيار المحافظ، حيث حققت الأحزاب اليسارية نتائج كبيرة شملت 17 مقعداً من أصل 40 ، كما حصل مؤيدوها المستقلون على ثلاثة مقاعد ، وفاز التيار الديني بخمسة مقاعد أربعة منها للإخوان المسلمين والخامس لحزب التحرير، وفاز الحزب العربي الدستوري الذي يمثل التيار المحافظ بثمانية مقاعد وفاز نائبان مستقلان من يؤيدوا التيار المحافظ أما باقي النواب الخمسة فكانوا من المستقلين المعتدلين (الريماوي ، 1999 : 31).

وعلى أثر تلك الانتخابات عهد جلاله الملك للسيد سليمان النابلسي بتأليف الحكومة التي لم تستمر طويلاً كما لم يدم العمل بقانون الأحزاب طويلاً، إذ جرى تجميده بعد عامين فقط من صدوره اذ حل مجلس الوزراء في عام 1957 جميع الأحزاب السياسية وثم تجميد العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955م (الدباس ، 2008 : 343).

وقد حاولت الحكومة في عام 1962 من تخفيف الإجراءات المتخذة ضد الحركة الوطنية والأحزاب السياسية الأمر الذي منح هذه الحركات فرصة جديدة للعودة إلى ممارسة نشاطها إلا أن الظروف السياسية التي سادت في المنطقة أدت إلى الحد من ممارسات الأحزاب (الريماوي ، 1999 : 288).

ثم تأثرت الأحزاب الأردنية بنكسة حزيران 1967 جراء اهتمام الشارع السياسي والشعبي بالعمل الفدائي الفلسطيني، إذ قدم الأردنيون بمختلف فئاتهم الحزبية والمؤسسية والفردية دعماً كبيراً لرجال المقاومة الفلسطينية والعمل الفدائي ، وقد سعت الأحزاب إلى الاستفادة من المناخ السائد والحصول على جزء من التأييد الجماهيري الذي تحظى به المقاومة الفلسطينية من خلال تشجيعها للعمل الفدائي ومساهمتها به، وخصوصاً حزب البعث والحزب الشيوعي ، حيث شكل كل واحد منهم تنظيمياً فدائياً فلسطينياً تابعاً له وتحولت هذه التنظيمات إلى ما يشبه الأحزاب كانت تبرز نشاطاتها بوضوح في الانتخابات الطلابية والنقابية والمهنية وفي الأحداث العربية المهمة (المعايطه ، 1994 : 90).

وفي بداية السبعينيات وجراء الفراغ السياسي نتيجة انحسار الأحزاب بعد تحول نشاطها إلى العمل السري، حاولت الحكومة ملء ذلك الفراغ فأنشأت عام 1971 الاتحاد الوطني العربي الذي اقتصر على تنظيم سياسي واحد ولم يستمر وجوده طويلاً نتيجة لأسباب متعددة (الربيع ، 1992 : 76).

## الحياة البرلمانية (2)

نص الدستور الأردني الصادر في 1 شباط 1947 على أن السلطة التشريعية مناطة بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس

النواب من ممثلي منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات، على أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات، ومدته أربع سنوات، وصار يطلق على المجلس التشريعي في ظل الدستور الجديد مجلس النواب، كذلك نص هذا الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، مما أدى إلى فقدان أعضاء الحكومة عضوية مجلس النواب التي منحها لهم القانون الأساسي لعام 1928، وبالرغم من التعديلات التي أجريت على القانون الأساسي، إلا أن الدستور لم يمنح ممثلي الأمة حق عقد المعاهدات، كما أنه لم يقر المسئولية الوزارية، ومع ذلك فإن الحياة النيابية تطورت بصورة أفضل مما كانت عليه في الماضي، وفي 16 نيسان 1947 نشرت الحكومة قانون الانتخاب الذي جعل الانتخابات على درجة واحدة، على أن يؤلف مجلس النواب من عشرين عضواً ينتخب اثنان منهم من عشائر البدو، فحل هذا القانون محل قانون الانتخاب للجنس التشريعي لسنة 1928. وبناء على التعديل الجديد الذي أحدثه دستور 1947 في الحياة النيابية على اثر انتقال البلاد إلى عهد المملكة تقرر إجراء انتخابات عامه وقد قسمت المملكة بموجب قانون الانتخاب الجديد إلى تسع دوائر انتخابية، وجرت انتخابات بموجب قانون الانتخاب الجديد، وتم انتخاب أول مجلس نيابي في 20 تشرين أول 1947 ، وتم في عهد هذا المجلس تعديل المعاهدة الأردنية-البريطانية الثانية، نحو مزيد من سيادة الدولة الأردنية على أراضيها، كذلك تركز اهتمام الأردن على مناقشة القضية الفلسطينية اثر أحداث 1948، ومناقشة مقررات المؤتمر العربي الفلسطيني-مؤتمر أريحا- لسنة 1948، بالإضافة إلى الاهتمام بالقرار الذي أصدرته هيئة الأمم بتقسيم فلسطين، وبتاريخ 17 كانون الأول قرر المجلس بالإجماع مطالبة الحكومة بإلغاء قانون منع الجرائم، وقانون النفي

والإبعاد، وقانون الاجتماعات العامة، لأنها تحد من الحريات العامة، إضافة إلى المطالبة بإلغاء القوانين الاستثنائية ، وإطلاق الحريات العامة(جرادات، 1995 ، 47).

وقد شهد هذا المجلس أيضاً تعديل قانون الانتخاب ليشمل الصفة الغربية في إشارة لإجراءات توحيد الصفتين، فأصبح عدد أعضاء مجلس النواب أربعين عضواً:عشرون عن الصفة الشرقية ، وعشرون عن الصفة الغربية، وحل مجلس النواب الأول اعتباراً من 1 كانون الثاني 1950 لإجراء انتخابات جديدة في الصفتين وقد تم انتخاب المجلس الثاني في 20/4/1950 واستمر حتى 3/5/1951 ، وفي هذا المجلس تم إقرار مشروع الوحدة بين الصفتين الشرقية والغربية . وعلى اثر ذلك القرار ، أدخلت تعديلات على الدستور وعلى قانون الانتخاب ، تضاعف بموجبها عدد أعضاء مجلس الأمة وأصبح عدد الأعيان عشرين وعدد النواب أربعين وعقد هذا المجلس أول جلساته في العشرين من أيار العام 1950 واستمر هذا المجلس لغاية 3 أيار 1951 (عايش ، 1990 : 5).

وبعد اغتيال المغفور له عبد الله بن الحسين في 1951 تم تشكيل وزارة جديدة لأجراء انتخابات نيابية بتاريخ 1/9/1951 لانتخاب المجلس النيابي الثالث والذي بقي لغاية 22/6/1954 ، وكان من أهم الأحداث في عهد هذا المجلس النيابي صدور دستور عام 1952، وتسلم جلالة الملك الحسين بن طلال سلطاته الدستورية، وبعد ذلك جرت انتخابات المجلس النيابي الرابع في 16 تشرين الأول 1954 ، الذي شهد صراعاً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، جراء محاولة الحكومة دخول حلف بغداد، مما أدى إلى بروز معارضة شديدة لهذه الخطوة ، وصدرت الإرادة الملكية بحل المجلس الرابع في 19 كانون الأول من عام 1955 ، وفي 26 حزيران 1956 تم حل المجلس الخامس وعندما استقالت وزارة سعيد المفتى، وتم تأليف وزارة انتقالية برئاسة إبراهيم هاشم لتتولى إجراء

الانتخابات النيابية الجديدة، وجرت الانتخابات في جو من النزاهة والحرية في 21 تشرين الأول 1956، ونجح ممثلو عدد من الأحزاب فيها ( خير، 1987 : 77 ) .

وكان من أهم الأحداث التي شهدتها هذا المجلس إلغاء المعاهدة الأردنية- البريطانية في 4 آذار 1957، وكذلك إقرار دستور الاتحاد العربي بين الأردن والعراق، وإدخال بعض التعديلات على قوانين وأنظمة الانتخاب لمجلس النواب، حيث تم زيادة عدد أعضائه ليصبحوا خمسين عضواً بدلًا من أربعين، وكما مددت لهذا المجلس سنة واحدة بعد أن أكمل مدته الدستورية، واستمر حتى 21 تشرين الأول 1961 ( خير، 1987 : 78 ) .

وشهد عهد هذا المجلس المحنّة التي مرت على الأردن في عام 1957، وما ترتب عليها من استقالة بعض أعضائه، نظراً لتورطهم في المشاكل السياسية التي جرت في هذه الفترة.

وفي 22 تشرين أول 1961 جرت انتخابات المجلس النيابي السادس على أساس غير حزبي، واستمر عمل هذا المجلس لغاية 1 تشرين الأول 1962، حيث أقدمت الحكومة على حله لانعدام التعاون بين المجلس والحكومة، وقد أجريت الانتخابات للمجلس النيابي السابع في 25/11/1962 وتميزت هذه الانتخابات بنزاهتها، إذ نجح عدد من المعارضين المتطرفين، ونتيجة للأحداث التي عاصرت مدة عمل هذا المجلس كإعلان الوحدة الثلاثية بين العراق وسوريا ومصر، ومطالبة الشارع الأردني بالانضمام إلى الدول الثلاث. فقد حجب هذا المجلس الثقة عن حكومة سمير الرفاعي نتيجة لتأثير الرأي العام في الأردن بالأحداث الخارجية في الأقطار المجاورة، وعلى اثر ذلك تم حل هذا المجلس قبل أن يكمل مدته الدستورية وفي 6 تموز 1963 جرت انتخابات للمجلس الثامن على أساس فردي وليس على أساس الكتل الانتخابية والحزبية ( عايش، 1990 : 5 ) .

ولم يكمل هذا المجلس مدة الدستورية حيث أقدمت الحكومة على حل هذا المجلس في 23 كانون الأول 1966 ، وذلك بسبب فقدان التعاون وانعدامه بين السلطة التنفيذية والتشريعية وفي عام 1967 جرت انتخابات المجلس النيابي التاسع ، ولم يمض على عمله شهران تقريباً حتى نشب حرب حزيران ، وأصبت الحياة النيابية في الأردن بنكسة نتيجة احتلال إسرائيل للضفة الغربية ، ولذلك فلم تجر انتخابات جديدة لانتخاب مجلس نواب جديد بعد انتهاء مدة المجلس في 1971 ، وقد تم تمديد مدة مجلس النواب لعام 1974 ، وتم تعبيء الشواغر الطارئة في عضوية المجلس ، وذلك عن طريق تعديل قانون الانتخابات بشكل حول مجلس النواب حق انتخاب أعضاء جدد على المقاعد النيابية التي شغر في الضفة الغربية ، وشمل تعديل قانون الانتخابات إعطاء المرأة حق الاشتراك في الانتخابات والإدلاء بصوتها ، وفي عام 1974 أصدر مؤتمر القمة في الرباط باعتراف الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعاً ووحيداً للشعب الفلسطيني ، واعترف الأردن بهذا القرار ، وعلى اثر ذلك تم دعوة مجلس النواب إلى الاجتماع وتقدمت الحكومة بمشروع تعديل المادتين 73، 74 من الدستور يعطي الملك الحق في حل مجلس الأعيان أو إعفاء أحد أعضائه من العضوية ، وكذلك الحق في تأجيل إجراء الانتخاب العام لمدة سنة ، وبعد انتهاء مدة المجلس اتخذ مجلس الوزراء قراراً بتأجيل إجراء الانتخابات مرتين ، في 1975 و 1976 على التوالي .

## 2. المجلس الوطني الاستشاري للفترة 1978 – 1989 .

عاش الأردن للفترة من 1974 – 1978 دون حياة نيابية ، وذلك على اثر قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في المغرب عام 1974، الذي تضمن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، فتم تجميد الحياة النيابية ، الأمر الذي تطلب إعادة النظر في عضوية نواب الضفة الغربية في البرلمان الأردني ، ومن أجل سد الفراغ الدستوري بعد أن طال أمر مخالفة الدستور وخاصة بما يتعلق بالحياة النيابية وشعور السلطة التنفيذية بالفارق بين نصوص الدستور ومسارها الفعلي، ومن أجل التقريب بينهما جاءت فكرة تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لكي يحل محل مجلس النواب بصورة مؤقتة وليسهم في العملية التشريعية، ففي 3 نيسان 1978 وجه جلالة الملك حسين رسالة إلى رئيس الوزراء في ذلك الوقت دعاه إلى وضع قانون مؤقت يتم بموجبه إنشاء مجلس وطني استشاري ( الدعجة ، .(37 : 1996

وبالفعل صدر في 16 نيسان 1978 القانون 17 لسنة 1978 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، ومهمته إسداء المشورة، ومناقشة السياسة العامة، والنظر في جميع التشريعات، والقوانين التي تسنها الحكومة، ومناقشة السياسة العامة للدولة في إطار من التعاون مع الحكومة، على أن يتم تعيين أعضائه من رجال أكفاء، يمثلون الشعب بولائهم الحقيقي للوطن والأمة، ومنح القانون أعضاء المجلس بعض الحصانات، والضمانات التي تمكّنهم من المساهمة في العملية التشريعية، فأعطى لكل عضو حرية إبداء الرأي في حدود الموضوع المطروح على النقاش في المجلس وضمن أحكام أنظمته ولا تجوز مؤاخذته بسبب أي رأي أبداه أثناء جلسات المجلس، وساهم هذا المجلس في المجالات التشريعية والسياسية، وقد جرى تشكيل ثلاثة مجالس وطنية استشارية وعلى النحو الآتي:

- بتاريخ 20 نيسان 1978 تم تشكيل أول مجلس وطني استشاري من ستين عضواً،

برئاسة احمد اللوزي.

- بتاريخ 20 نيسان 1980 تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري الثاني من ستين

عضواً، برئاسة احمد الطراونة.

- وأخيراً بتاريخ 20 نيسان 1982 تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري الثالث من

خمسة وسبعين عضواً برئاسة سليمان عرار.

ثم أعلن المغفور له جلالة الملك الحسين في مساء يوم 31 تموز 1988، قرار الأردن بفك

العلاقة القانونية والإدارية بين الضفتين أي فصل الضفة الغربية من فلسطين عن المملكة

الأردنية الهاشمية بعد 38 عاماً من الوحدة بينهما، وقد سبق إعلان هذا القرار سلسلة من

الإجراءات التمهيدية اتخذها الأردن لفك العلاقة مع الضفة الغربية مثل: قرار الحكومة الأردنية

يوم 28 تموز بإلغاء خطة التنمية في الضفة الغربية، وحل سائر لجان التنمية والعطاءات

والمشتريات العاملة في إطار تلك الخطة، وجاء في بيان مجلس الوزراء إن ذلك القرار اتخاذ في

نطاق العمل على إبراز الهوية الفلسطينية ولتمكين منظمة التحرير من القيام بمسؤولياتها،

وإزالة الشكوك حول موقف الأردن وأكّدت الحكومة الأردنية في بيانها أنها ستواصل مساعدة

الشعب العربي في الأرض المحتلة بكل وسيلة متاحة وضمن إمكاناتها، وإن هذه الإجراءات لن

تمس الوحدة الوطنية وإن الأردن سوف يستمر في أداء دوره القومي كدولة من دول المواجهة.

## **ب . الدراسات السابقة :**

طلبت هذه الدراسة الرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة المتعلقة بالإصلاح السياسي سواء

على المستوى المحلي أو العربي أو الأجنبي ومن بين أهم هذه الدراسات ما يلي:

## **Institutions and Regime Survival : (Russell, 2000)**

### **Strategies : collective action and path Dependence in Jordan**

هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية استخدام المملكة الأردنية الهاشمية استراتيجيات البقاء المؤسسية للتحرر السياسي خلال التحول للديمقراطية. وبشكل عام فقد أظهرت التوجهات السابقة أن التحول الديمقراطي قد جاء نتيجة لقوى الهيكلية أو الاختيارات من قبل السياسيين. ومع ذلك فقد تجاهلت هذه التوجهات السياقات الخارجية، وقد قامت هذه الدراسة بدراسة تجربة الأردن منذ انتخابات 1989 حتى وفاة الملك حسين عام 1999 وقد اشتملت الدراسة على سبع حالات ممثلة بالميادين الوطنية 1991 وقانون الأحزاب 1992 وقانون انتخابات 1993 ومقاطعة المعارضة لانتخابات 1997 وقوانين المطبوعات والنشر ، 1993، 1997 ، 1998 وقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح استراتيجيات البقاء لنظام يعود إلى ضعف وحدة المعارضة وتقسيمها ، يقابل ذلك قوة النظام.

**دراسة (النقرش ، 2005) : محددات التنمية السياسية في الأردن:** هدفت الدراسة إلى التعرف على التوجهات الحزبية في الأردن ، وكذلك دور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الأردنية، كما هدفت إلى معرفة مستوى الإللام السياسي وبين واقع التنمية السياسية، وكذلك هدفت إظهار مستوى المشاركة السياسية وآليات المشاركة والعوامل التي تحد من المشاركة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها : ان هناك التزاما بالحقوق الدستورية للمواطن وتمكن المواطنين من اختيار ممثليهم بحرية ، وكذلك أظهرت الدراسة ضعف المشاركة السياسية في صنع القرار السياسي وحرية التعبير واحترام الرأي، وبين إن أهم الآليات التي تحقق المشاركة السياسية هي التوعية الإعلامية والمشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية وتوفير البيئة الملائمة للعمل الحزبي.

دراسة (قبلان، 2005) : اثر سياسيات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية ، دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية 2002: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتوصلت الدراسة إلى أن الأردن قام بتنفيذ كافة المطالب والسياسات والتشريعات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وأن الأردن لا يلتزم بالمطالب والسياسات والتشريعات المتعلقة بالجانب السياسي، وان الأردن متواافق مع سياسات البنك في اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع إستراتيجية البنك السياسية.

دراسة (خليل، 2005) : دور البرلمان والأحزاب السياسية في التنمية السياسية في الأردن 1989 - 2004 : هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور البرلمان والأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية في الأردن من خلال التعرف على مفهوم التنمية السياسية وموضوعاتها وأهدافها إضافة للتعرف على مفهوم الحزب السياسي ومطالبه وعلاقته بالتنمية السياسية ، كما هدفت الدراسة إلى استعراض واقع التنمية السياسية في الأردن وكذلك مستقبل التنمية السياسية في الأردن وال العلاقات التي تواجهها ، كما حاولت التعرف على بعض الانجازات النيابية والحزبية و معرفة التحديات التي تواجه العمل الحزبي والبرلماني في الأردن في السعي نحو التنمية السياسية . وقد توصلت الدراسة إلى وجود ضعف واضح في أداء المجالس النيابية الأردنية وكذلك في العمل الحزبي في الأردن .

دراسة (السعيدين، 2006) : الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني بن الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن (1999-2005) : ناقشت الدراسة الخطاب السياسي الإصلاحي للملك عبد الله الثاني وأثره على الإصلاح والتحديث 1999-2005 وذلك لمعرفة أبعاده و انعكاساته على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بغية التعرف على درجة اهتمامه

بتحسين مستوى المعيشة للمواطن الأردني والخروج بالأردن من دولة تؤمن بأن الإمكانيات المحدودة ليست قدرًا محتوماً ومكتوباً عليها والتعاطي مع القضايا العربية والدولية بكل شفافية، وتوصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات من أهمها أن زيادة الكفاءة والقدرة على التحرك في ظل وجود موارد وطنية محدودة إذ يتم بالإصلاح الإداري والمؤسسي وتفعيل القدرة المالية من خلال الإصلاح الضريبي العادل وتوظيف الجانب السياسي لخدمة الإصلاحات الاقتصادية ، وان الإصلاحات لابد ان تعتمد على تغيير السياسة المحلية وتعزيز الديمقراطية .

دراسة (القطارنة، 2006) : الإصلاح السياسي في الأردن: تناولت هذه الدراسة الإصلاح في الأردن من عام 1989 إلى عام 2005 وانطلقت من فرضية استندت على أن عملية الإصلاح السياسي في الأردن لم تكن عملية جديدة أو وليدة الظروف الدولية الراهنة وعلى الأخص تلك التي حدثت في النظام الدولي بعد أحداث 11 / أيلول / 2001 ، إذ أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تناول بضرورة الإصلاح في العالم وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

-هناك ضعف في نسب المشاركة والاندماج في الأحزاب السياسية في الأردن ،نتيجة عدم الإيمان بأهمية وجوب الأحزاب السياسية وفاعليتها لحل المشاكل السياسية التي تواجه المجتمع الأردني .

-أن الإصلاح السياسي في الأردن كان ولا يزال خياراً وطنياً وكان دائماً السلاح الذي استطاعت المملكة أن تواجه به التحديات الداخلية والخارجية .

-أصبحت عملية التنمية السياسية مسألة بالغة الأهمية في الظروف السياسية الحالية التي تمر بها المملكة والمنطقة .

دراسة (Abdel Mahdi, 2006)

## **The Impact of US aid Policy and Democracy and Political Reform in Jordan and Other Arab countries, Jordan University:**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اثر سياسة المساعدة الأمريكية على الديمقراطية والإصلاح السياسي في الأردن والدول العربية الأخرى ، وقد أشارت الدراسة إلى ثلاثة أمور هي: أن المساعدة الأمريكية لم تعمل أي اختلاف جوهري في واقع الشؤون السياسية العربية، وإن المساعدة الأمريكية أثار إيجابية على الديمقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي، وأخيراً هناك بعض الدلائل القوية التي تشير إلى أن الديكتاتوريات والكراهية لأمريكا، والفقر والبطالة والفساد لا زالت الصفات الرئيسية الحقيقة السياسية الاجتماعية لهذه المنطقة حتى يومنا هذا.

**دراسة ( المناعة، 2006 ) : التنمية السياسية والإصلاح السياسي في الأردن (1989-2005)** : تناولت هذه الدراسة التنمية السياسية والإصلاح السياسي في الأردن من عام 1989- عام 2005 ، حيث أظهرت هذه الدراسة أن الأردن أظهر تحولاً واضحاً نحو الديمقراطية ضمن هذه الفترة نتيجة لضغوطات داخلية ، أدت هذه العوامل إلى عودة الحياة البرلمانية والحياة الحزبية إلى الساحة السياسية في الأردن وإيجاد أجواء من التفاعل السياسي النشط والتركيز المكثف من قبل نظام الحكم والسلطة على خلق تنمية سياسية كجزء من التنمية الشاملة ، إضافة إلى القيام بإصلاحات سياسية شاملة لكل المؤسسات السياسية في الدولة كالأجهزة القضائية والإعلامية والبرلمانية والحزبية ، كما ركز النظام السياسي على مد جسور التواصل مع الشعب ، وأشارت الدراسة إلى أن الأردن قطع شوطاً كبيراً في مجال التنمية السياسية والإصلاح السياسي لكن لم يصل إلى المستوى المتقدم ، بسبب عدم الوصول إلى قرار نهائي بخصوص العديد من القوانين الإصلاحية في التنمية السياسية ، كقانون الانتخابات

، وقانون الأحزاب ، وقانون البلديات ، إضافة إلى إصلاح بعض القضايا البرلمانية المتعلقة بأجهزة القضاء والإعلام .

**دراسة (الصرايرة 2007) :** معوقات التنمية السياسية في الأردن : هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة المعوقات القضائية للتنمية السياسية وتحديد المعوقات القضائية التي تلعب دورا في الحد من التنمية السياسية وعن طبيعة الآليات الازمة لتفعيل التنمية السياسية . وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ان هناك عزوفا شبه مطلق عن الانتماء للأحزاب السياسية وتوجلا نشطا للأجهزة الأمنية في المجتمع وعدم رغبة الدولة بالحزبين والنشطاء السياسيين ، كما أشارت الدراسة إلى عدم كفاءة من يقودون العملية السياسية في مجتمعنا وان المشاركة في الانتخابات النيابية تجري وفق دوافع ومتطلبات عشائرية ، وكذلك كشفت الدراسة عن عدم معرفة المواطنين بشعارات التنمية السياسية ، كما كشفت إن الارتفاع المستمر لتكليف المعيشة ساهم في ابتعاد المواطنين عن المشاركة في العملية السياسية.

#### ج. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

قامت الباحثة بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بالإصلاح السياسي سواء على المستوى المحلي أو العربي أو الأجنبي ومن بين أهم هذه الدراسات ما يلي :

ذلك التي تناولت بعض تجارب الإصلاح السياسي في بعض الدول العربية وربطت بعض هذه الدراسات أحداث أيلول 2001 بعمليات الإصلاح السياسي ، وركزت دراسات أخرى على محددات ومعوقات والعوامل التي أثرت في التنمية السياسية ، في حين أن دراسات أخرى حاولت أن تربط التنمية السياسية بالإصلاح السياسي في الأردن ، وحاولت بعض الدراسات السابقة التعرف على دور الإصلاح السياسي في التنمية السياسية ، بينما هناك دراسات تشبه الدراسة الحالية كدراسة (القطارنة ، 2006) وعلى الرغم من تشابه هذه الدراسة إلى حد ما

مع دراسة القطارنة إلا إنها تتميز في أنها تحاول تناول موضوع الإصلاح السياسي في الأردن، والتعرف على أثره على التنمية السياسية من خلال دراسة الإجراءات التي اتخذت نحو الإصلاح السياسي وتحديد الواقع الذي تم التوصل إليه وبيان أهم محددات ومعوقات الإصلاح السياسي فضلا عن الدراسة تغطي فترة زمنية أوسع من غيرها من الدراسات.

#### **منهجية الدراسة :**

ستستخدم هذه الدراسة المنهجين التاليين:

**1-المنهج الوصفي التحليلي :** وتنخلص وظيفة هذا المنهج في تحليل المعلومات من خلال أدوات التحليل السياسي وخصوصا الاستبطاط والاستقراء التحليلي لواقع ومستقبل عملية الإصلاح السياسي في الأردن والاحتمالات التي ستفرز هذا المستقبل وفق معطيات الواقع الحالي .

**2-المنهج التاريخي :** وهو المرجعية العلمية للسلوك السياسي للمجتمعات خلال مراحل تطورها المختلفة ، إذ سيتم استخدام هذه المنهج لإبراز مراحل تطور تجربة الإصلاح السياسي في الأردن والمعوقات التي واجهتها وأسباب هذه المعوقات ، وذلك للخروج بنتائج تقييمية عامة حول هذه التجربة .

#### **هيكلية الدراسة**

تضمنت الدراسة أربعة فصول تناول الأول منها خطة الدراسة التي اشتملت على المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها ، وأهمية الدراسة وأهدافها وفرضيتها ومحدداتها الزمانية والمكانية والإطار النظري ، مع منهجية الدراسة و هيكليتها .

وقد اهتم الفصل الثاني بالإصلاح السياسي والتنمية السياسية بعد عام 1989 من خلال التطرق للمشاركة السياسية مع بيان الانجازات القانونية في الأردن ، عبر تناول الميثاق

الوطني وقانون الأحزاب السياسية وقانون المطبوعات والنشر ، مع التركيز على عمليات التنمية السياسية بعد عام 1989 ، التي شملت التحولات الديمقراطية والعودة إلى الحياة الحزبية .

أما الفصل الثالث فقد تناول الإصلاح السياسي في المرحلة الراهنة عبر التطرق للإصلاحات الدستورية من خلال التركيز على أثر الإصلاحات الدستورية على النظام السياسي في الأردن ، بالإضافة للتوصيات المتعلقة بالتعديلات المقترحة على الدستور ، مع نظرة على مستقبل الإصلاح السياسي في الأردن الذي يتوقف على مطلبين هما : ربط آليات الإصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية ، وجعل المشاركة السياسية المظهر الرئيس للديمقراطية .

وتناول الفصل الرابع خاتمة الدراسة التي شملت على استنتاجات عامة حول الإصلاح السياسي وعمليات التنمية السياسية في الأردن ، مع عدد من التوصيات والمراجع .

## الفصل الثاني

### الإصلاح السياسي والتنمية السياسية بعد عام 1989

**المبحث الأول : المشاركة السياسية والاجازات القانونية في الأردن .**

**المطلب الأول : الميثاق الوطني**

**المطلب الثاني : قانون الأحزاب السياسية**

**المطلب الثالث : قانون المطبوعات والنشر**

**المبحث الثاني : عمليات التنمية السياسية في الأردن بعد عام 1989 .**

**المطلب الأول : التحولات الديمقراطية في الأردن**

**المطلب الثاني : الحياة الحزبية في الأردن للفترة 1989-2012**

## الفصل الثاني

### الإصلاح السياسي والتنمية السياسية بعد عام 1989

تسعى النظم السياسية لإحداث عمليات التنمية السياسية في البلاد من أجل بناء حياة

سياسية سليمة ، وتعتبر المشاركة السياسية إحدى مخرجات عمليات التنمية في النظم السياسية ،

وهي أداة ضرورية لغرض التمييز بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية، كونها تتعلق ببنية

النظام السياسي، ومدى استجابة النظام لها، وهو ما يتوقف على مدى ما يوفره النظام لها من

مؤسسات تجري من خلالها المشاركة السياسية. وهكذا أصبحت المشاركة السياسية آلية

ضرورية لاختيار الحكام والتداول السلمي للسلطة، لكي يكون النظام ديمقراطياً يؤمن بها

ويسعى لتلبية مطالبها، و إذا ما عجز النظام السياسي عن تلبية مطالبها أو تجاوزها فيمكن أن يعد نظاماً استبدادياً.

وترتبط المشاركة السياسية في أي مجتمع من المجتمعات ارتباطاً وثيقاً، بمدى ما تتوفر عليه من ثقافة سياسية تتبلور نتيجة التنشئة الاجتماعية والسياسية، فعندما يهتم مجتمع من المجتمعات بعملية المشاركة السياسية ونتائجها يكون مجتمعاً مشاركاً على الأصعدة كافة بحكم تنشئته وثقافة وطبيعة نظامه السياسي، أو قد يكون عنصر اللامبالاة في المشاركة السياسية كبيراً مما يؤدي إلى عدم مشاركة الأفراد فيها، وهذا أيضاً يتوقف على طبيعة تنشئته ومستوى ثقافة، أو قناعته بأن النظام السياسي لا يغير أهمية لهذه المشاركة، أو بسبب تدني المستوى الاقتصادي مما يؤدي إلى الانصراف للاهتمام بشؤونهم ليصبحوا بعيدين عن الأمور السياسية، وللإحاطة بهذا الموضوع سيتناول الفصل ذلك عبر المباحث التالية :-

**المبحث الأول : المشاركة السياسية والإنجازات القانونية في الأردن .**

**المبحث الثاني : عمليات التنمية السياسية في الأردن بعد عام 1989 .**

### **المبحث الأول**

**المشاركة السياسية والإنجازات القانونية في الأردن .**

تتوقف درجة فاعلية المشاركة السياسية وحجمها على مدى ما يتمتع به النظام السياسي من شرعية وطبيعة ودرجة التنمية وحجم الممارسات الديمقراطية، إضافة إلى ما يوفره النظام السياسي من مؤسسات سياسية تمكن المواطنين من الانخراط في العمل السياسي لاختيار من يمثلهم والسياسات التي تناسبهم التي تعمل على تحقيق مصالحهم، فإذا ما تمنع

النظام السياسي بدرجة عالية من الشرعية يعني أنه نظام حائز على رضا مواطنيه وذلك من خلال عمله على تحقيق مصالحهم. وهذا يعني انه نظام يتمتع بمستوى معين من الديمقراطية، وهذه الصفة لا يمكن أن يوصف بها أي نظام سياسي دون أن تكون هناك تتميمه شاملة بشكل عام وتتميمه سياسية بشكل خاص على صعيد أفراد المجتمع والذئب السياسية معاً كافية، فالمشاركة السياسية تختلف من مجتمع لأخر ومن نظام سياسي لأخر تبعاً لاختلاف العوامل الذاتية وتعلق بالمجتمع واختلاف العوامل الموضوعية التي تتعلق بالنظام. وحتى لا يكون النظام السياسي وأفراده منعزلين بعضهم عن بعض، يتطلب الأمر منهم بناء مؤسسات سياسية تقنن عملية المشاركة السياسية وتنظمها وتدفع المواطنين للتفاعل من خلالها، وهذا يعني ضرورة إصدار القوانين اللازمة لذلك المؤسسات السياسية وذلك للاستجابة لمطالب المشاركة السياسية، وحالة التعبئة السياسية من خلال الاستجابة للمطالب الجديدة و المتجددة لإفراد المجتمع ومن ثم الحفاظ على استقرار النظام السياسي، لذلك سيتم تناول المطالب التالية :

#### **المطلب الأول : الميثاق الوطني**

#### **المطلب الثاني : قانون الأحزاب**

#### **المطلب الثالث : قانون المطبوعات والنشر .**

#### **المطلب الأول**

#### **الميثاق الوطني**

على أثر أحداث نيسان ١٩٨٩ شعرت القيادة والقوى السياسية الأردنية بالحاجة إلى ضرورة المراجعة الشاملة للسياسات والموافقات والممارسات الرسمية والشعبية على جميع المستويات وقد اقترح الملك حسين الشروع بعمل ينظم الحياة السياسية سمي الميثاق الوطني

يعبر عنه من خلال : "وثيقة سياسية من أجل توضيح الطريق للمسيرة السياسية وإرساء قواعد العمل الوطني العام وتحديد مناهجه، وإيجاد نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية والأسس الديمقراطية من أجل بناء مجتمع مدني ديمقراطي ، على أن لا يكون هذا الميثاق بديلاً للدستور وإنما لتفعيل ثوابته ومبادئه" (مشaqueh، 2010، 296).

ثم جرى تطوير الميثاق الوطني من خلال مجموعة كبيرة شملت مختلف قطاعات المجتمع الأردني، بحيث شجع التعددية السياسية وأعطى الحقوق للمرأة والصحافة وتبع ذلك إقرار قانون الأحزاب وقانون المطبوعات والنشر (Karla, 1997, p14).

وقد جاء إصدار الميثاق بهدفي توجيهات المغفور له الملك حسين لكي يمثل مصالحة وطنية بين الشعب وقواته السياسية وبين الحكم ونظامه، على أساس ترسیخ مبادئ الديمقراطية، ولتكون الميثاق أحد الخطوات العملية في طريق الإصلاح الديمقراطي ، حيث تشكلت لجنة ملکية لصياغة هذا الميثاق الوطني تكونت من العديد من الشخصيات الأردنية التي تمثل جميع الأطياف السياسية والاجتماعية، بالإضافة للمفكرين ورجال القانون، والإعلاميين، ورائدات الحركات النسوية، وممثلي المجتمع المدني والجمعيات الاجتماعية، وقد جرى إقرار الميثاق في مؤتمر وطني عام عقد برئاسة الملك حسين في عام 1991 ، (الدباس، 1994 : 94).

لقد هدف الميثاق إلى إقامة حوار وطني من أجل إرساء قواعد ونهج العمل السياسي الديمقراطي في إطار متوازن بين الحقوق والواجبات وبناء علاقة متوازنة بين مؤسسات الحكم والمجتمع، وترسيخ قواعد العدل والاحترام المتبادل، وتعزيز المؤسسة، وتأكيد الحقوق الدستورية والقانونية والإنسانية لكافة أبناء المجتمع الأردني وتفعيل دورهم في عمليات صنع واتخاذ القرار من خلال بناء المؤسسات الديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية (مشaqueh، 2010، 29)، وقد اشتمل الميثاق على المرتكزات والمبادئ التالية:-

- احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية.
  - ترسیخ قيم التسامح والموضوعية، واحترام معتقدات الغير، والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة، وعن تجريح الأشخاص والهيئات.
  - ضمان الحريات الأساسية للمواطنين بما يكفل التعبير عن الرأي في إطار الدستور.
  - تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساء دون تمييز.
  - الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة (الدباس ، 1994 : 97).
- ثم صدرت الإرادة الملكية بإنهاء حالة الأحكام العرفية في 30/3/1992، والموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٠) المتضمن إنهاء الأحكام العرفية في 24/3/1992 وتعليمات الإدارة العرفية والقوانين الاستثنائية وسائر القوانين المقيدة للحريات العامة، بعد أن تم إعادة النظر بالصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية لمواجهة الأزمات وحالات الطوارئ، وذلك وفقاً لمتطلبات الحياة الديمقراطية الجديدة والتي تقضي بتفعيل المسار الديمقراطي، والانسجام مع المصلحة العامة والأحوال التي تسود الوطن وتستهدف الحفاظ على حرية أبنائه وصيانة حقوقهم، وقد كان من بين تلك الصلاحيات (مشaque، 2010: 198):-
1. الأحكام العرفية التي تشابه طبيعة قوانين الدفاع إذ أنهما يعتمدان على إعطاء صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية من أجل مواجهة الحالات الخطيرة والأزمات التي تهدد أمن واستقرار المملكة، حيث يحق للملك عند إعلان الأحكام العرفية في المملكة إصدار أية تعليمات ضرورية للدفاع عن المملكة بغض النظر عن أحكام أي قانون معمول به في المملكة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور .

2. الرقابة على السلطة التنفيذية أثناء إعلان الأحكام العرفية، حيث لم تنص المادة 125 من الدستور على تعطيل البرلمان أو حله، ورغم ذلك فقد تم تعطيل البرلمان أثناء الظروف السياسية التي مرت بها المملكة في منتصف خمسينات القرن العشرين.

3. عدم وجود نص دستوري يجيز إجراء تعديل النسبة للرقابة القضائية في حالة إعلان الأحكام العرفية، وعندما صدرت تعليمات الإدارة العرفية في المملكة رقم 9 لسنة 1957 تم إيقاف مبدأ الطعن لدى محكمة العدل العليا بناء على ما جاء بالمادة الخامسة من تلك التعليمات وكذلك تم سحب حق التقاضي أمام تلك المحكمة من خلال منع تلك المحكمة من ممارسة اختصاصها بناء على المادة 20 من تلك التعليمات ، وقد تم إيقاف حق التقاضي لدى تلك المحكمة إلى أن تم إنهاء حالة الأحكام العرفية في 11/29/1958.

وعلى الرغم من أن هذا الميثاق لعب دوراً مهماً في مرحلة التحول الديمقراطي ، حيث عمل على ترسیخ التوجه الديمقراطي إلا أنه تراجع بعد ذلك ، لعدة عوامل أهمها : عدم تمعّنه بالصفة الإلزامية ، والانتكاسة التي أصابت الديمقراطية عام 1993 بعد إقرار قانون الانتخاب المؤقت (43) ، وكذلك توقيع معاهدة وادي عربة عام 1994، حيث أدت إلى التجميد الفعلي لروح المصالحة الوطنية التي مثلها الميثاق ، وإغلاق باب الحوار الوطني ، بعد ظهور العديد من الانتقادات لهذه المعاهدة .

### **المطلب الثاني**

#### **قانون الأحزاب السياسية**

تعد الأحزاب السياسية الآلية الأساس للمشاركة السياسية، والتعددية السياسية، و التداول السلطة، وإنماج النخبة السياسية، وظهرت الأحزاب السياسية تعبيراً عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للفئات الاجتماعية المختلفة في المجتمع بحسب واقعه وتطوره التاريخي، وقد

ووجدت الحياة الحزبية في الأردن قبل قيام الإمارة ، حيث مرت البلاد بالعديد من المراحل التي تعاقبت خلالها الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة.

و عند إنشاء إمارة شرق الأردن كانت الأحزاب انعكاساً لواقع البنى الاجتماعية التقليدية ، حيث سبق أن عرفت الحياة السياسية التنظيمات والأحزاب السياسية مطلع عشرينيات القرن الماضي متزامنة بذلك مع نشوء الدولة الأردنية. وعلى الرغم من هذه البدايات المبكرة للحياة الحزبية، فإن التشريعات والقوانين الناظمة لأنشطتها لم تظهر إلا في أواسط الخمسينات. فقد كانت السلطة التنفيذية تحكم بقرار تسجيل هذه الأحزاب. لذلك كان التراخيص لها يخضع لعمليات التغيير في السلطة التنفيذية من جانب، وكان من جانب آخر يفسح المجال أمام الحكومات المتعاقبة لرفض تراخيص الأحزاب السياسية المعارضة وإعطاء تراخيص للأحزاب الموالية.

ثم جاء الدستور الأردني عام 1952 ليكون مرجع الإطار القانوني العام لنظام الحكم في الأردن، وليؤكد حق المواطنين في تأليف الأحزاب السياسية والمشاركة والانخراط فيها، تبعه صدور أول قانون للأحزاب السياسية رقم 15 لعام 1955، الذي جاء في 15 مادة، حيث عُرف القانون الحزب السياسي بأنه : هيئة تعمل على تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لأحكام القانون. وأكملت المادة الثالثة حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية، على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. وعدت المادة الرابعة من القانون الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية لها حق الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يميزه نظامه الأساسي. وقد أعطى القانون الحق لعشرة أشخاص أو أكثر في التقدم لتسجيل حزب سياسي، على أن يقدم الطلب إلى وزارة الداخلية، التي يقوم الوزير بعدها برفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. وأعطت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لمجلس

الوزراء حق منح أو رفض ترخيص الحزب، وعد قراره قراراً قطعياً. إضافة إلى ذلك، أجازت المادة العاشرة الحق لمجلس الوزراء أن يقرر حل الحزب إذا اقتضى بأن غاياته لم تعد مشروعة، أو أنه خالف نظامه الأساسي، أو أنه قدم بيانات غير صحيحة، وأنه تلقى إعانات مادية أو معنوية من جهات أجنبية أو خالف أي حكم من أحكام القانون. وقد عدت المادة الحادية عشرة قرارات مجلس الوزراء نهائية وغير خاضعة للطعن (اشتيوي، 2006: 94).

وبناءً على قانون الأحزاب السياسية لعام 1955 بدأت عملية ترخيص الأحزاب السياسية، وفي عام 1956 أجريت انتخابات نيابية شارك فيها جميع التيارات السياسية ممثلة في التيار الديني التيار القومي والتيار اليساري والتيار المحافظ، وقد حققت الأحزاب اليسارية نتائج كبيرة وقد عملت انتخابات 1956 على تشكيل المعارضة ضد النظام وكانت الأولى من نوعها والتي أجريت على أساس المنافسة بين الأحزاب ، ومثلت طيفاً واسعاً من وجهات النظر، وشهدت المملكة في تلك الفترة حركة حزبية نشطة وانتخابات برلمانية بتأليف حكومة ائتلافية ممثلة أوسع ألوان الطيف السياسي في البلاد، ولم يمض وقت طويل حتى دب الخلاف بين رئيس الحكومة والملك وتم حظر الحياة الحزبية.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967 وظهور المقاومة الفلسطينية على الساحة الأردنية، انضمت الأحزاب إلى حركة المقاومة بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي مع الإبقاء على هدف بناء الدولة الأردنية، إذ هيمنت فكرة تحرير فلسطين على العمل الحزبي في الأردن، إلى أن جاءت أحداث أيلول في عام 1970 ، حيث أدى النزاع بين منظمة التحرير والدولة الأردنية إلى خروج المقاومة الفلسطينية من الأردن عام 1971.

هذا وانتهت التجربة الحزبية العلنية وغابت الأحزاب عن العمل الحزبي المنظم حتى عام 1989، الذي شهد استئناف الحياة الديمقراطية، وقد مهد الميثاق الوطني 1991 الطريق أمام صدور قانون الأحزاب الأردنية الجديد رقم 32 لعام 1992 ومنذ إقراره وحتى انتخابات عام 1993 تم ترخيص 20 حزباً .( Russell,1995 : 122 )

لقد كان لصدور قانون الأحزاب لعام 1992 عدة معاني ودلائل، يمكن الوقوف عند أبرزها -(الدجاني، 1993 : 310) :

1. يعد القانون قاعدة من قواعد بناء الديمقراطية.
2. إن إقرار القانون جاء في جلسة مشتركة لمجلس الأمة يوم 20 أب 1992.
3. إن من بنوده أن لا يكون منصب الحزب عضواً في أي تنظيم سياسي غير أردني.
4. يمثل القانون خطوة هامة على طريق تكريس وتشريع التعددية الحزبية في الأردن.
5. يعتبر القانون أحد مكتسبات مرحلة الانفراج الديمقراطي.
6. لم يرد في القانون إنشاء أحزاب من جانب أركان السلطة التنفيذية، أو بعبارة أخرى أن لا تعمل السلطة التنفيذية على قيام حزب حاكم.
7. تم بموجب القانون تأسيس 28 حزباً ، مثلت أربعة تيارات رئيسية هي التيار الإسلامي والتيار القومي والتيار اليساري والتيار الوسطي الليبرالي .

### **المطلب الثالث**

#### **قانون المطبوعات والنشر**

يعد قانون المطبوعات والنشر من القوانين الذي جرى العمل بها عند استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن ، فقد أكد الدستور الأردني على ضرورة تنظيم حرية الصحافة بموجب

قانون يصدر لهذا الغرض ، لذا عمدت الحكومة على إصدار القانون رقم 33 لسنة 1973 من أجل تنظيم حرية الصحافة.

ويمكن بموجب هذا القانون إلغاء حرية الصحافة استناداً إلى نصوص بعض المواد الواردة فيه ، فيما حظر القانون نشر الموضوعات التي تهدد الكيان الوطني أو تعرض سلامة الدولة للخطر ، أو تمس المصلحة العامة ، وفرض عقوبات معينة على كل من يخالف ذلك الحظر (وثيقة قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973 - المواد 23، 32، 42) ، كما أضفت قرارات مجلس الوزراء ، بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973 الحصانة ضد الطعن فيها أمام أية جهة سواء كانت إدارية أو قضائية (الجريدة الرسمية ، عدد رقم 2429 تاريخ 1973/7/1).

ثم جرى إدخال عدة تعديلات على قانون المطبوعات والنشر لعام 1973 وذلك بعد مناقشات مستفيضة من قبل اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني التي أحيل إليها في 1991/9/3 ، حيث أدخلت عليه التعديلات الجديدة لحين عرضه على مجلس الأعيان الذي أقره دون تعديل ، وصدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه تحت اسم قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ : قانون المطبوعات والنشر (محافظة ، 2000: 213) .

ويعد إصدار قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 أحد الانجازات الديمقراطية التي قام بها النظام السياسي الأردني ، كونه جاء منسجماً مع النهج الديمقراطي وروح الميثاق الوطني لعام 1991 الذي أكد على قيام رسالة الأعلام الأردني على مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة وقيم الأمة العربية (الدجاني، 1993: 277) .

لقد كفل القانون حرية الصحافة والطباعة والرأي لكل مواطن ، ويتاح للمواطنين الاطلاع على الواقع والأفكار والاتجاهات والمعلومات في جميع المجالات التي تهم المجتمع

الأردني على جميع المستويات ، كما يعطي الحق للمواطنين بنشر آرائهم وتحليل الأخبار والمعلومات والتعليق عليها في حدود القانون ، وكذلك حق الأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر ، كما يعطي الحق لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكامه ، والاهم من ذلك ، أن هذا القانون يعطي القضاء وحده صلاحية محاسبة ومعاقبة الصحف والصحفيين (الدجاني، 1993: 277).

وبعد إقرار قانون المطبوعات والنشر لسنة 1993 حصلت كثير من الصحف الأسبوعية على تراخيص النشر خلال الفترة الواقعة بين 1993، 1995 1995 الأمر الذي سمح لها بالصدور في الأردن، كما رفعت الحكومة خلال الفترة من 1993 وحتى 1997 ومن خلال دائرة المطبوعات والنشر 66 قضية ضد الأفراد والصحف لمخالفتها لقانون المطبوعات والنشر (Russell, 2000 , p72) .

كما استفادت الأحزاب السياسية من بنود هذا القانون ، التي أعطت الأحزاب حق إصدار مطبوعات خاصة بها ، على أساس أنه لا يلزم أن يكون رئيس تحرير الصحيفة الحزبية ، عضواً في نقابة الصحفيين ، ولا يلزمها وجود رأسمال من أجل الصدور ، فصدرت العديد من الصحف الحزبية التي شهدت ثورة كبيرة خلال الأعوام 1990 – 1994 (عوض، 1995 : 59) .

لهذا فإن إقرار قانون المطبوعات لعام 1993 سمح بتکاثر الصحف والمجلات الأسبوعية وازدهارها ، كما أرسى للمرة الأولى في الأردن حق الفرد في ملكية ونشر الصحف، وحق الطعن في قرارات الحكومة التي تتعارض مع المبادئ الرئيسية لحرية الصحافة، وأكثر التعديلات أهمية إلغاء القانون لسيطرة الحكومة على حق تعليق وإغلاق الصحف كما كان عليه

الحال سابقاً . و يمكن وصف الفترة بين الأعوام 93 – 97 باعتبارها الفترة المزدهرة للصحافة الأردنية ، فقد استخدمت الصحف الخاصة هامش الحرية الذي أتاحه قانون المطبوعات الجديد ، ليس فقط في مجال النشر بل أيضاً في معالجة مواضيع حساسة كانت الصحف الحكومية تحاول تجنبها، ولعبت الصحافة الخاصة دوراً محورياً في كشف الآراء المختلفة الموجودة بين القوى السياسية المختلفة، وساعدت في تحريك الجدل حول الأفكار التقليدية التي كانت تعد من المناطق المحرمة في الساحة الأردنية والمجتمع العربي بشكل عام ، وتم التحدث بدون تحفظات عن العلاقة الأردنية – الفلسطينية وتطبيع العلاقات مع إسرائيل بالإضافة إلى مواضيع مهمة لم تستطع الصحافة النظر إليها منذ عقود ، وكان دورها في الكشف عن حالات الفساد للمجتمع أكبر من المتوقع . فلم تتوان الصحافة الخاصة عن نشر مقالات على صدر الصفحة الأولى عن تورط محتمل لمسؤولين كبار وصغار في قضايا الفساد ( عايش ، 2003 : 82 ) .

إلا أن هذا الأمر لم يستمر على حاله بعد دخول الأردن في معااهدة السلام مع إسرائيل عام 1994 تراجعت الحكومة عن قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 ، وأجرت تعديلات عليه أدت إلى صدور قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لعام 1997 الذي وضع قيوداً على حرية الصحافة الأردنية ، ومصادره حرية التفكير ، والحد من حرية التعبير عن الرأي ، من خلال فرض عقوبات شديدة على الصحف وكتابها ، وفرض قيود إدارية ومالية مثل : حظر الكتابة في غير المجال المصرح به ، ورفع قيمة رأسمال الصحفية اليومية بما لا يقل عن (500) ألف دينار والصحيفة الأسبوعية عن (100) ألف دينار ، مما تسبب بإغلاق 13 صحيفة أسبوعية دفعه واحدة ( الشرعة ، 2000: 196) .

لذا توقفت أربع صحف أسبوعية حزبية عن الصدور بسبب القيود التي فرضها هذا القانون المؤقت ، بالإضافة إلى هيمنة الحكومة على وسائل الإعلام وتجاهلها على الصعيد

الرسمي للرأي الآخر والتعتيم عليه ، فالحكومة تملك معظم وسائل الإعلام الرئيسية كالإذاعة والتلفزيون ، ووكالة الأنباء الأردنية ، ولها 60% من أسهم جريده الرأي و 40% من أسهم جريده الدستور ، وبالتالي فهي تستطيع توجيه الرأي العام كما تريد (محافظة ، 2000 : 31). ثم جاء إصدار القانون رقم 8 لسنة 1998 الذي كان مماثلاً في نصوصه لقانون 1997 ما أن دخل حيز التطبيق ، حتى ألغته محكمة العدل العليا(عavis ، 2003: 87)، وذلك جراء المطالبات التي توصلت من أجل تعديله ، فأمر جلالة الملك حسين بتعديل القانون في لقاء مع الصحفيين، وهنا أعدت الحكومة مشروع قانون معدل حمل الرقم 30 لسنة 1999 ، لتخليص القانون من أكثر مواده المقيدة لحرية التعبير، حيث تمثلت أبرز التعديلات بإلغاء مادة المحظورات الشهيرة المكونة من 14 بندًا، ومنها المس بالقضاء، وتحقيق الديانات والمذاهب، والإساءة للوحدة الوطنية، وإهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، والتحريض على الإضراب والاعتصام.

لذا فإن قانون عام 1999 ألغى عدداً من القيود الواردة في قانون 1998، حيث قلل من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الصحف الأسبوعية إلى 50 ألف دينار، وألغى نص المادة التي كانت تتيح وقف المطبوعة أثناء نظر الدعوى (جريدة الرأي ، عدد 11222 : 17).

إن كافة التعديلات على قانون المطبوعات والنشر كانت تتم من قبل الحكومات الأردنية المتعاقبة وهي التي تقوم بإقناع النواب بها، إلى أن تغيرت قواعد اللعبة في العام 2007 حيث تم اجراء تعديلات على قانون 1999 فاصطدم النواب أكثر من مرة مع الصحفيين، وتم الاعتداء عليهم بالضرب، إضافة إلى العديد من الانتهاكات والضغوطات والتجاذبات حول مشروع القانون الجديد للمطبوعات والنشر وقد تم إحالة عدد من الصحفيين للقضاء والجلسات التأديبية.

إن مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لعام 2007 يزيد الغرامات المالية حسب تعديل المادة (45) من القانون الأصلي. ويفرض التعديل غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار عوضاً عن 100 دينار على مالك المطبوعة الدورية، إذا تخلف عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) التي تقضي بتزويد وزير الإعلام أو من ينوب عنه نسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربع الأولى من السنة، كما فرض مشروع القانون غرامة مالية لا تقل عن 15 ألف دينار ولا تزيد عن 20 ألف دينار في حال مخالفة الفقرة (ج، د، هـ) من المادة (36) التي تحظر نشر أي تحفير أو ذم إحدى الديانات المكفول حريتها بالدستور، أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء سواء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى. أو ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني، أو ما يثير النعرات المذهبية أو العنصرية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع، لذا شجبت ردود أفعال الأوساط الصحفية والحقوقية في الأردن مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر ونشطت نقابة الصحافيين الأردنيين على غير عادتها وعقدت عدة اجتماعات طارئة، سواء مع رئيس الوزراء أو مع مجلس النواب.

وهنا قام مجلس النواب بإجراء بعض التعديلات على مشروع القانون ، كان من أهمها

– (صحيفة الرأي ، عدد 13462 : 17) :

1. أبقى على عقوبة الحبس وألغى عقوبة التوقيف في القضايا التي تتعلق في إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرهما من وسائل التعبير .
2. ألغى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وأصبحت المطبوعات تخضع لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها في قانون الشركات ، وحسب القانون فإنّ محكمة البداية هي

صاحبة الاختصاص في إلغاء ترخيص المطبوعة في حال مخالفة الأخيرة لشروط الترخيص بعد إنذارها مرتين.

3. ألغى الرقابة المسقبة على الكتب قبل طباعتها شرط أن يودع ناشر الكتاب في الأردن نسخة منه لدى دائرة المطبوعات، وإذا تبين للمدير أن الكتاب يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

4. أبقى على جواز تملك الحكومة الأسهם في الصحف الأمر الذي يعمل على تدخل الحكومة في السياسات التحريرية للصحف وخاصة التي تملك أسهماً فيها ، وعلى الرغم من حماس الحكومة تجاه الخصخصة إلا أنها ما زالت تصر على الاحتفاظ بهذه النسبة في أكبر صحفتين يوميتين.

5. يتم التعامل مع المادة الصحفية المقتبسة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية ، وبناء على ذلك فالصحي مسؤول عما ينقله عن صحف أخرى سواء عربية أم مترجمة عن صحف أجنبية إذا تضمن النشر ما يخالف القوانين الأردنية .

## المبحث الثاني

### عمليات التنمية السياسية في الأردن بعد عام 1989

إن التنمية هي نتاج لعوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي لا تقتصر على جانب واحد من هذه الجوانب، فكل واحد منها مرتبط بالأخر ومكمل له، فلا يمكن التصور أن هناك تنمية اجتماعية دون تنمية سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، وبعد البعد السياسي من أهم أبعادها إذ تبدأ التنمية بقرار سياسي وفي جوهرها تعتمد على التخطيط الذي هو إرادة سياسية تتبع من مفهوم الاختيار من جانب والفاعلية النظامية من جانب آخر، إضافة إلى أن الدولة

ومؤسساتها هي المسؤولة عن اتخاذ قرارات التنمية وتحديد نموذجها التطبيقي وتوفير متطلباتها المادية والمعنوية وتنفيذها وتحقيق أهدافها ( مراد ، 1990: 69 ) .

وهناك علاقة جدلية بين الأبعاد الاقتصادية للتنمية وأبعادها السياسية، فالتنمية الاقتصادية هي إحدى مدخلات النظام السياسي التي تؤثر في أدائه من خلال تأثيرها في تفاعلاته وأطرافه، كما أنها إحدى مخرجات النظام السياسي، التي يتوقف نجاحها على درجة شرعية هذا النظام وقدرتها على تعبئة الجهود والطاقات وتوفير الأمن والاستقرار وكذلك أبعاد الثقافية تؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية ( هلال ، 2000 : 21 - 22 ) .

والتنمية السياسية هي جوهر مفهوم التنمية وقيمتها إذ تستوعب في إطارها طروحات نظريات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ذلك أن مشكلة التنمية هي في الأساس مشكلة سياسية، تتطرق من الفكر السياسي باعتباره شرطاً أولياً لتقديم مجموعة الخطط والبرامج والأفكار والأرقام لعملية التنمية، لذلك فإن معركة التخلف هي معركة سياسية في الدرجة الأولى ( مراد ، 1990: 69 ) .

لذلك يمكن القول أن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مشاركة فعالة وایجابية في الحياة السياسية، وبذلك فإن التنمية السياسية هي ضرورة وطنية وحتمية من أجل تحقيق نقدم المجتمع ورقمه. والتنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تؤثر في حجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتأثر بها من جانب آخر. فالتنمية تتأثر بالمشاركة السياسية إذ أن هذه الأخيرة هي أحد الأدلة المباشرة والأساسية على قدرتها في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الإنجزية والسياسات التطبيقية، وبذلك فإن عدم تحقيق حالة من

المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه السياسي من حالة التخلف السياسي ( محمد ، 2004: 126 ) .

ويرى أحد الباحثين إن وراء التنمية الاجتماعية والاقتصادية عملية معقدة هي التنمية السياسية، التي تهدف إلى نقل النظم التقليدية إلى نظم حديثة، فميل النظام نحو المساواة يترجم نحو نموه السياسي عبر: الانتقال من مفهوم الرعية إلى مفهوم المواطنة أي المساهمة في العمل السياسي؛ والمساواة أمام القانون وذلك من خلال تطبيقه على جميع أفراد المجتمع وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين؛ تبوء المراكز العامة حسب مؤهلات وكفاءة الأفراد لاعن طريق الوراثة الطبقية الاجتماعية أو الطائفية ( الأسود ، 1993: 411 ) .

سنتناول ما يتعلق بالإصلاح السياسي وعمليات التنمية السياسية من خلال المطالب التالية: -

**المطلب الأول : التحولات الديمقراطية في الأردن .**

**المطلب الثاني : الحياة الحزبية في الأردن للفترة 1989-2012**

### **المطلب الأول**

#### **التحولات الديمقراطية في الأردن**

تعد الديمقراطية من أهم عمليات التنمية السياسية التي ترتبط بالإصلاح السياسي جذرياً، خاصة إذا قام النظام السياسي بإجراء التحولات الديمقراطية بما يسهم في عملية المشاركة السياسية باعتبارها هدف من أهداف الإصلاح السياسي التي تعزز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، وذلك من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات

السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكم، لهذا فإن اتساع المشاركة السياسية للمواطنين في

العملية السياسية يمثل التعبير العملي على الديمقراطية. وتعرف الديمقراطية بأنها :-

1. ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق

الانتخابات، وهي تعني حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب (الأسود ، 1999:

.( 178

2. شكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تميز حق المشاركة في

صياغة السياسات العامة للبلد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية

وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئتها طاقاتها وإطلاق قواها بما

يحقق أهدافها( مراد ، 1990 : 127 ) .

3. هي بنية وآلية وممارسة نسبية قابلة للنمو مثلاً هي قابلة للتراجع لأنها محكمة

بالاعتبارات الذاتية وال موضوعية لأي مجتمع، فهي تظهر عندما يتوافر الحد الأدنى

من شروط ممارساتها، فتصبح سلوكاً اجتماعياً وطريقة للحياة حينما تنتشر

ممارساتها في كل المؤسسات من البيت إلى المشاركة في الحياة السياسية ( الكواري

، 2004 : 40 ) .

وبذلك يتم الربط بين المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية، إذ يدخل الكثير من

المفكرين موضوع المشاركة السياسية ضمن مبادئ الديمقراطية وذلك أنها في

بعدها السياسي أجيلى صورة في التعددية السياسية والفكرية، كما يتضح في المشهد

السياسي توزيع الأدوار وإدارة وتنظيم الحياة السياسية وتوفير الحرية في القيام

بالمؤوليات والحقوق، بما فيها حرية التعبير وعدم التمييز على أي من الأسس

العقائدية أو الطائفية أو العشائرية، والمشاركة في القرار ليست توزيعاً للحصص

والمنصب الذي يستهدف إرضاء الجمهور شكلياً بل إسهاماً في إدارة لشئون العامة

وفي مراقبتها (الهبيتي ، 2003 : 147) .

4. الديمقراطية كما يذكر (بوردو) (هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في

العلاقات السياسية وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح بوصفها مرتكز للنظام السياسي

لصيانة كرامة الإنسان الحر) وبذلك تكون الديمقراطية عملية دمج المواطنين في

العمل السياسي، وهي تفرز دور المواطنين في السلطة وتجعله جزءاً منها، وتتوفر

للمواطن حرية في التعبير عن رأيه ضمن اطر العمل السياسي المشروع (بطرس

. 2007 : 208) .

وبذلك فإن مفهوم المشاركة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباسراً بالديمقراطية على

اعتبار أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي الأوضح والأعمق لفكرة الديمقراطية بتطبيقاتها

المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة والشعبية، والتي تدور كل عناصرها حول محور

إشراك جميع المواطنين بفرص وادوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية ومراحلها (

الجوهرى ، 1996 : 20) ، بوصف أن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي

لضمان المشاركة السياسية، وهذه الأخيرة هي الشرط الأساسي لتطبيق الديمقراطية وقدرتها

على تحقيق مهمتها وتحقيق أهدافها إذ تستهدف الديمقراطية كآلية سياسية واجتماعية إلى توسيع

المشاركة السياسية للمجتمع بحكم نفسه.

ويعد قانون الانتخاب أهم القوانين المتعلقة بالديمقراطية ومن المعروف إن النظم

الديمقراطية تولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبرى فإذا كان الانتخاب الحر أمر

ضروري لتحقيق الديمقراطية السياسية فان تأمينه يستلزم وجود واستمرار الحريات العامة

ويجب أن تتوفر هذه الحريات إذا ما أريد أن تكون الانتخابات حرة تفرض الاحترام الكامل

للحزاب السياسية والمعارضة، الأمر الذي يستدعي إلغاء كل معاملة قسرية أو كيدية للذين لا يؤيدون الحكومة، ويستلزم أيضاً عدم تمنع الحكم بأي امتياز في الانتخابات، بل لا بد من وضعهم على قدم المساواة مع خصوصهم السياسيين (الزعبي ، 1997 : 23).

إن قانون الانتخابات يعد أحد مكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية فهو من أهم القوانين ذات العلاقة بالديمقراطية حيث إن النظم الديمقراطية تولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبيرة لأن الانتخابات هي أفضل وسيلة لاختيار الحكم، وممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية لممارسة السلطات باسم الشعب، ويعتبر وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب وحق الترشح والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين فئات المجتمع، مؤشراً على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية وقد عملت الحكومات الأردنية المتعاقبة على وضع القوانين الانتخابية التي تلائم تلك التطورات التي مر بها المجتمع الأردني، وهي كما يلي :

#### 1. قوانين الانتخابات بعد عام 1989

نتيجة لقرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية متى جرت العديد من التعديلات على قانون الانتخاب الأردني رقم (22) لسنة 1986 ، وفي عام 1989 تم إلغاء المقاعد النيابية للضفة الغربية، كما الغي تمييز المخيمات بمقاعد خاصة ( العدوان ، 2008 ، 277)، وقد قسم هذا القانون المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية بلغ عشرين دائرة انتخابية، خصص لها ثمانون مقعداً نواباً كما اخذ قانون الانتخاب بعين الاعتبار واقع الأقليات في المملكة، حيث تم تمثيل جميع الأقليات في مجلس النواب، وهم المسيحيون والشركس والشيشان ( الدعجة ، 1996 ، 135)، وفيما يلي القوانين التي صدرت في الأردن بعد عام 1989 :-

**أ. قانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993.**

أصدرت الحكومة قانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993 والذي تضمن إجراء

التعديلات على قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986، وكان من أبرزها ( مشaque ، 2001 ،

-: (100

تعديل المادة (46 ب) والمادة (52)، التي تناولت طريقة الانتخاب، حيث تم تبني نظام

الصوت الواحد، الذي جرد الناخب من حرية الاختيار بغض النظر عن عدد المقاعد

المخصصة لدائرته الانتخابية.

- أبقى على عدد مقاعد مجلس النواب الثمانين.

- قسم المملكة إلى عشرين دائرة انتخابية.

وقد لاقى هذا القانون انتقادات العديدة من شرائح المجتمع الأردني من مرشحين وسياسيين

وفعاليات أخرى ، إذ تم اعتباره غير ديمقراطي من حيث تقسيم الدوائر الذي يجعل النائب ممثلاً

محلياً لمنطقته الانتخابية، وانه يجعل النواب أكثر ضعفاً، ويضفي لمسات سلبية خاصة على

شكل الحملات الانتخابية، حيث يضطر المرشح إلى اللجوء للخطاب العشائري والجهوي

والطائفي أكثر من الخطاب السياسي والاجتماعي والوطني. ومن بين الآثار السلبية لهذا

القانون ما يلي :-

أولاً : تشجيع الإقليمية، حيث وقفت كل شريحة سكانية خلف مرشحها الذي ينتمي إلى

منطقتها الجغرافية الأصلية.

ثانياً : حرم هذا القانون مناطق أردنية شاسعة يزيد عدد سكانها عن مئة ألف نسمة من أن

يكون لها ممثل واحد في مجلس النواب، كمنطقة الكورة في شمال الأردن.

ثالثاً : ميز القانون بين الناخبين وممثليهم، فهناك على سبيل المثال مرشح لم يصل إلى البرلمان رغم حصوله على ثلاثة ألف صوت، في حين وصل غيره بـألف صوت.

رابعاً: حرم القانون بعض الأقليات من خوض الانتخابات في منطقة انتخابية ما بسبب أنه مسيحي أو شركسي أو مسلم، فالمسيحي مثلاً لا يجوز له أن يرشح نفسه في الطفيلة، والشركسي لا يحق له أن يرشح نفسه في عجلون وهكذا، هذا بالطبع مخالف للدستور الأردني الذي لا يفرق ما بين أردني وأخر لدينه أو عرقه أو جنسه .

#### **ب. قانون الانتخاب المؤقت رقم (24) لسنة 1997.**

صدر هذا القانون وعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/5/1997، حيث أبقى على نظام الصوت الواحد للناخب، وقد جرى التعديل على المادة (39) حيث أنط صلاحية تمديد مدة الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية، إضافة لتعديل المادة (46) والتي تتعلق باليه تصويت الأمي كما جرى تعديل على تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد للمحافظات مادبا، جرش والعقبة ( مشaque، 2001 : 100 ) .

#### **ج. قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001.**

صدر بتاريخ 19/7/2001 حيث جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب الرابع عشر وتم أقرار هذا القانون في ظل غياب مجلس الأمة ، وقد جرى تخفيض سن الناخب إلى 18 عاماً (أبو رشيد ، 2003 : 51).

وكان من بين أهم التعديلات التي تضمنها هذه القانون ( الزعبي ، 2008 ، 80) :-

- أبقى القانون على منع أفراد القوات المسلحة من حق الانتخاب، وحرم بعض الموظفين الحكوميين من حق الترشيح اذا اشترط المشرع الأردني على الأفراد الذين يرغبون بالترشح لعضوية مجلس النواب من موظفي الدولة والوزارات والدوائر الحكومية

والمؤسسات الرسمية العامة وبعض الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة، بالاستقالة من وظائفهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

حددت المادة (3) الفقرة (ج) من ذات القانون مجموعة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب وحددت المادة (8) من القانون نفسه مجموعة من الشروط والقيود المتعلقة بالترشح. كما قسمت المادة (53) المملكة إلى (45) دائرة انتخابية، ورفع مقاعد مجلس النواب من (80) إلى (104).

#### **د . قانون الانتخاب لعام 2003:-**

وفي عام 2003 صدر القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني ، وهو عبارة عن تعديل للقانون رقم 34 الصادر عام 2001، وكان من أبرز التعديلات التي تضمنها هذا القانون، هو تعديل المادة (45) من قانون عام 2001 حيث تم إضافة فقرات جديدة للمادة (45) تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية، حيث خصص للمرأة كوتا نسائية لضمان وصولها للبرلمان وأصبح مجلس النواب يتكون من (110) أعضاء منتخبين، حيث تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقعد بقرار حكومي صدر في عام 2001، وأضيف إليها ستة مقاعد عام 2003 خصصت للنساء.

#### **2. الانتخابات النيابية 1989-2012**

إن عملية التفاعل بين النظام السياسي والشعب يجب أن تكون عملية ايجابية وهذا لا يتحقق إلا من خلال وحدة أهداف السلطة مع أهداف المجتمع، أي سعي السلطة إلى تحقيقصالح العام، وليس تحقيق مصالح النخب والشخصيات السياسية أو الدينية، إضافة إلى ذلك لابد من الممارسة الفعلية المعبرة عن هذا التطابق في الأهداف، فالشرعية التي ينشدها النظام

السياسي قاعدتها وأساسها الممارسة السياسية المعبرة عنها من خلال فكرة تساوي حق كل فرد في المشاركة السياسية المعبرة عنها من خلال فكرة تساوي أفراد الشعب في ممارسة السلطة السياسية عن طريق التصويت وانتخاب من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم بوصف أن السلطة هي سلطة الشعب الممتندة من تفاعل إرادات أفراده، وقدرة الناخبين على اختيار حكامهم عن طريق الانتخاب، فلا بد من فتح أبواب المشاركة السياسية لكل الجماهير، ولابد للسلطة السياسية أيضاً أن تشارك المواطنين همومنهم واحتياجاتهم ومطالبهم، لذا جاءت الانتخابات الأردنية في ظل توجه حكومي نحو التحول الديمقراطي المنشود ، الذي قاده المغفور له جلالة الملك حسين بن طلال طيب الله ثراه ، بحيث شرع النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية بعد عام 1989 بإجراء الانتخابات البرلمانية في السنوات التالية : -

#### **أ. انتخابات عام 1989**

جاءت الانتخابات في ظل توجه حكومي نحو التحول الديمقراطي وبعد أحداث نيسان عام 1989 أعلن جلالة المغفور له الملك حسين اتجاه الأردن نحو إجراء انتخابات نيابية لتعيد توطيد قواعد ومؤسسات المشاركة، وجاء الإعلان عن إجراء الانتخابات النيابية في أواسط آب 1989، بعد مرور أكثر من عام على حل مجلس النواب السابق الذي يرجع عهده إلى نيسان 1967. إذ سبق للحكومة أن أقدمت في عام 1989 على تعديل قانون الانتخاب، حيث تضمن التعديل إلغاء دوائر الضفة الغربية والمخيימות الفلسطينية في الأردن وزيادة عدد مقاعد بعض الدوائر وقد توجه الناخبون في الثامن من تشرين الثاني 1989 إلى صناديق الاقتراع لانتخاب ثمانين عضواً لمجلس النواب الحادي عشر ( القطارنة ، 2006 ، 31).

وبالفعل جرت الانتخابات عام 1989 بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم 23 لعام 1989، والتي جاءت بعد فترة انقطاع طويل من العمل الديمقراطي والانتخابي والتعديلية

السياسية، وبهذا فقد جاء تشكيل مجلس النواب نقلة نوعية مهمة ووصلة سياسية جديدة في تاريخ الأردن السياسي (الحوراني ، 2004: 100) .

ولم تستخدم الحكومة البنود الخاصة الموجودة في قانون الانتخاب لسنة 1986 ، والتي تحظر على الأحزاب التي لا تتمتع بالشرعية القانونية ، التقدم بمرشحين عنها ، بالإضافة إلى تعطيل الفقرة التي تمنع ترشيح من المحكومين بالجرائم السياسية ، وجاءت هذه الانتخابات ، معتمدة على التنافس والمشاركة بشكل نزيه وحر ، فقد ترشح للاقتراعات (647) مرشحاً يمثلون معظم القوى والفعاليات السياسية ، حيث بلغ معدل التنافس العام (82و 63%) مرشح لكل مقعد ، وبلغت نسبة المشاركة في عملية الاقتراع 63% (عوض ، 1995 ، 12 :).

وقد لوحظ في انتخابات 1989 أن المرأة لم تتمكن من الوصول إلى البرلمان رغم أن 12 امرأة قد ترشحن في دوائر العاصمة والزرقاء واربد والبلقاء ومعان، ولا بد من الإشارة إلى أن انتخابات 1989 هي الأولى التي شهدت مشاركة المرأة، في الاقتراع والترشيح، إذا استثنينا الانتخابات التكميلية عام 1984، والتي شاركت فيها المرأة كناخبة فقط. ورغم أن نسبة مشاركة المرأة إلى عدد المرشحين هي نسبة متذبذبة (1.8%) ، إلا أنها تعد بادرة مهمة ومؤشرًا إيجابياً على إقبال المرأة على الترشيح، والذي يمكن أن يترجم بشكل مثمر في الانتخابات القادمة.

## ب. انتخابات عام 1993

قبل إجراء انتخابات عام 1993 صدر قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب تبني مبدأ الصوت الواحد بحيث يكون بمقتضاه للناخب مرشح واحد يصوت له في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة وقد صدرت الإرادة الملكية بإجراء الانتخابات لمجلس النواب الثاني عشر في 11/8/1993، وفقاً لقانون الصوت الواحد وقد

شاركت القوى السياسية جميعها في الأردن في العملية السياسية، وقد كانت هذه الانتخابات مقياساً لمدى فاعلية الأحزاب وبرامجها وخطابها. وتعد هذه الانتخابات هي الأولى التي تجري على أساس التعديل السياسي والحزبي في الأردن منذ 1956، وأول انتخابات تجرى بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد لعام 1992، وولادة عشرين حزباً سياسياً، في ظل تطورات سياسية ومناخ سياسي يختلف عن السابق استجابة للتغيرات الدولية والإقليمية والمحليّة التي أثرت على الأردن، جراء التكثُّل الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق عام 1991، وانعقاد مؤتمر مدريد واتفاقية أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين (الزعبي، 2001: 39). وقد لوحظ وجود اتجاه لدى المرشحين المرتبطين بالأحزاب بالاشتراك بشكل فردي في انتخابات 1993 وليس كمرشحين عن الأحزاب، فمن بين 98 مرشحاً حزبياً شارك 58 مرشحاً تحت شعار أحزابهم ، إضافة إلى أن 18% من 534 مرشحاً كانوا تابعين لحزب سياسي ، وقد حازت الأحزاب على 33 مقعداً من مجموع مقاعد المجلس البالغة 80 مقعداً (ونتيجة للتحول إلى قانون الصوت الواحد فان أحزاب المعارضة قد تراجعت في هذه الانتخابات ، وأخص الأخوان المسلمين والحزب السياسي الجديد (جبهة العمل الإسلامي) ، إذ أجبرت التغييرات الانتخابية المرشحين لاستعمال الدين أو الولاءات القبلية لكسب الأصوات (Robinson, 2008: 108). Russell, 2000: 123)

## ج . انتخابات عام 1997

جرت هذه الانتخابات في جو من عدم الحماس الشعبي وذلك للأسباب التالية (الدعاة،

- (151 : 2002 -

انعدام الثقة جراء أداء المجلس النيابي السابق في عدم تحقيق نتائج ايجابية تساهم في

تحسين أوضاع الناس المعيشية.

- عدم قدرة البرلمان في التأثير على سياساتي الحكومة الداخلية والخارجية.
  - أنها جرت عقب توقيع معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلي في تشرين الأول عام 1994، وهي الثانية التي أجريت في ظل التعديدية السياسية والحزبية.
  - استمرار العمل بقانون الصوت الواحد .
  - قيام الحكومة بإصدار قانون مؤقت للمطبوعات والنشر عام 1997 .
  - جاءت في ظل غياب العديد من القوى السياسية والحزبية بسبب عدم استجابة الحكومة لمطالب هذه القوى والتي تتعلق بتعديل قانون الانتخابات قانون الصوت الواحد .
  - توجه الحكومة للتطبيع مع إسرائيل .
  - عدم قناعة المواطنين بأداء مجلس النواب وخاصة فيما يتعلق بمشاركةتهم الاقتصادية.
- وقد أضفت مقاطعة الأحزاب لانتخابات دور الأحزاب السياسية في البرلمان، حيث قادت جبهة العمل الإسلامي المقاطعة ردًّا على تعديل قانون انتخابات 1993 وتعديل قانون المطبوعات والنشر 1997 وعارضه معاهدة السلام مع إسرائيل، كما أظهرت الانتخابات أيضاً أن الحزب الوطني الدستوري الذي نشأ عن اندماج مجموعة من الأحزاب ووعد بتحدي جبهة العمل الإسلامي لم يفز إلا بـ 11 مقعداً في المجلس ( Russell, 2000, p 125 ) .
- لهذا أسفرت هذه النتائج عن استمرار تراجع المسيرة الديمقراطية وتصاعد الاستياء من سياسات الحكومة الاقتصادية، والتراجع المتتامي في مجال التعديدية السياسية والحزبية والذي يشير إلى تدهور المسيرة الديمقراطية ذاتها ، ولم يشارك في هذه انتخابات إلا خمسة أحزاب ومن ثمها خمسة أخرى قررت الدعم دون المشاركة، أما البقية فقررت المقاطعة احتجاجاً على الصوت الواحد، وقد غابت الحركة الإسلامية نهائياً عن هذه الانتخابات بحجية استمرار

تراجع العملية الديمقراطية في الأردن وإصدار الحكومة لقانون المطبوعات والنشر وتشديد القيود على الحريات الشخصية وتوقف الحوار ما بين الحكومة والمعارضة.

#### د. انتخابات عام 2003

جاءت هذه الانتخابات في المملكة بتاريخ 17 حزيران 2003 بعد أن تأجلت عن موعدها الأصلي والمقرر في عام 2001 وهي أول انتخابات في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني، وكانت مؤسسة الحكم تهدف من وراء تأجيل الانتخابات إلى تحسين الوضع الاقتصادي وذلك بعد تطبيق شروط صندوق النقد الدولي وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي يطالب بها، حيث بلغت نسبة البطالة 30% في حين بلغت نسبة الفقر 12% أكثر وحيث تم رفع أسعار أكثر من 90 سلعة بسبب تعرض الأردن لضغوط صندوق النقد الدولي.

وفي بداية عام 2001 قام جلالة الملك عبد الله الثاني بحل مجلس النواب السابق وبعد ذلك طلب من حكومته في تلك الفترة التي كان يرأسها المهندس علي أبو الراغب أن تضع قانون جديد للانتخابات في خلال شهر، وقد نجحت الحكومة في إعداد قانون جديد للانتخابات ليسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كما جاء في رسالة التكليف السامي.

ـ وعلى الرغم من أن الحكومة سبق أن أعدت القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 الذي أشتمل على تطورات مهمة لزيادة الضوابط اللازمة لنزاهة الانتخابات وتبسيط إجراءاته وتحسين التمثيل، وزيادة عدد مقاعد البرلمان من 80 إلى 104 وزيادة عدد الدوائر من 21 إلى 45 ، فإنها أقدمت -الحكومة - على تعديله بالقانون رقم (11) لسنة 2003 الذي خصص (6) مقاعد لتنافس عليها النساء (الكوتا النسائية) ، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد

الأخرى كافية ، وبهذا ازداد عدد مقاعد البرلمان من 104 إلى 110 ، إلا انه ابقي على نظام " الصوت الواحد " مع تعدد المقاعد في الدوائر الانتخابية ( الدعجة، 2002 ، 151 ) .

### هـ . انتخابات عام 2007

لقد جرت هذه الانتخابات التشريعية في 22 تشرين الثاني 2007 وفقاً لقانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001. وبلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع 4.2 مليون ناخب شكلت النساء 52% منهم، وبلغ عدد المرشحين 885 مرشحاً منهم 199 امرأة، وحددت اللجنة العليا للانتخابات 1434 مركز اقتراع تضم 3995 صندوقاً موزعة على 45 دائرة انتخابية. وامتنعت أحزاب المعارضة عن المشاركة في الانتخابات، باستثناء حزب "جبهة العمل الإسلامي" ، والتيار الديمقراطي الذي يضم 4 أحزاب يسارية. وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي 22 مرشحاً، بينما قدم التيار الديمقراطي 9 مرشحين، وشاركت التكتلات العشائرية بقوة في الانتخابات، إضافة إلى عدد كبير من التجار ورجال الأعمال. وقام "المركز الوطني لحقوق الإنسان" وهو مؤسسة رسمية مستقلة عن الحكومة بمراقبة عملية الاقتراع إلى جانب عدد من منظمات المجتمع المدني. ونشرت الحكومة 40 ألف رجل أمن في جميع المحافظات لحماية الانتخابات. وبلغت نسبة المشاركة 58%.

### و. انتخابات عام 2010

جرت هذه الانتخابات في التاسع من تشرين ثاني 2010 ، وقد أفرزت مجلساً نيابياً لا يختلف كثيراً عن المجالس السابقة منذ 1993 ، وهو المجلس المكون من 120 نائباً، تم انتخابهم وفق قانون الانتخابات القائم على أساس (الصوت الواحد)، أي أن يعطي الناخب صوته لمرشح

واحد في دائرته الانتخابية المسجل فيها مسبقاً وغالباً حسب مكان سكنه الدائم. وتميزت هذه الانتخابات بما يلي:

أولاً: النسبة العالية من الشفافية والنزاهة التي تعاملت بها الجهات المختصة في كل مراحل الإعداد التي سبقت الانتخابات، إذ قامت الحكومة بإجراء حوار مع الحركة الإسلامية التي أعلنت مقاطعتها للانتخابات، ظلّ متواصلاً لإقناعها بالمشاركة، ويتبين أن الحكومة أياً كان موقفها من هؤلاء المسلمين، تدرك أن وجودهم في المجلس يعطي توسيعاً وثراةً للحوار والرقابة.

ثانياً: إن سعي الأردن لمزيد من التنوع الديمقراطي، دفع كثير من المراقبين لاعتبار التجربة البرلمانية الكويتية والأردنية من أفضل وأعمق التجارب العربية في هذا الميدان، حيث أشادت مراكز عالمية راقبت مسيرة هذه الدورة بنسبة النزاهة العالية ومنها "المعهد الجمهوري الدولي للانتخابات" و "المعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي".

ثانياً: النسبة غير المسبوقة في عدد النساء اللواتي نجحن في الوصول لقبة المجلس الجديد، إذ بلغ عددهن 13 نائبة من خلال الكوتا النسائية ومن خارجها، وقد نجحت النائبة ريم بدران من خارج الكوتا النسائية ، الأمر الذي يعني أن النائبة ترشحت من خلال دائرةها الانتخابية بشكل عام تنافس الرجال المرشحين، وليس منافسة فقط مع عدد نساء الكوتا في تلك الدائرة.

## المطلب الثاني

### الحياة الحزبية في الأردن للفترة 1989-2012.

إن بقاء وتطور أي نظام سياسي واستقراره يكمن في حصوله على عنصر الشرعية، ولا تتحقق شرعية النظام السياسي إلا بحصول الرضا والقبول المجتمعي له ، وهذا يتوقف على قدرة النظام السياسي وفاعليته لمواجهة ومعالجة القضايا والمشاكل الداخلية والخارجية التي يتعرض لها، كالتمية وضمان الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية، والتأكيد على الحقوق والحريات السياسية و الاجتماعية وتجنب كل ما يهدد افقه السياسي والاجتماعي والسعوي لتصفية علاقات التبعية بكل أنواعها (حزام، 2003 : 251).

ويعرف ماكس فيبر الشرعية بأنها قدرة السلطة السياسية على اكتساب الاعتراف بها، وعلى النظر إليها بصفتها المعبرة عن مصالح الأفراد (إبراهيم ، 1987 : 405 ) ، لأنها تشمل موافق الأفراد تجاه النظام السياسي، وسياسات وقوانين ومؤسسات الحكومة، فيمكن أن يكون النظام السياسي على مستوى مرتفع من الشرعية بينما يرى المواطنون بأن الحكومة لها الحق في أن تعمل ما تعلم، ويمكن أن تكون السلطة السياسية على مستوى منخفض من الشرعية بينما يرون أن الحكومة خاطئة في ما تعلم (حزام ، 2003 : 25)، فهي في جانبها هذا ترتبط بالقيم والمعتقدات والمبادئ التي يمثلها النظام، والتي يجب أن لا تتعارض مع القيم والمعتقدات التي يحملها المواطنون.

ولا يكون التفاعل بين النظام السياسي والمواطنين تفاعلاً ايجابياً إلا من خلال وحدة أهداف السلطة مع أهداف المجتمع أي سعي السلطة إلى تحقيق الصالح العام، وليس تحقيق صالح النخب والشخصيات السياسية أو الدينية، إضافة إلى ذلك لابد من الممارسة الفعلية المعبرة عن هذا التطابق في الأهداف، فالشرعية قاعدتها وأساسها الممارسة السياسية المعبرة

عنها من خلال فكرة تساوي حق كل فرد في المشاركة السياسية المعبرة عنها من خلال فكرة تساوي أفراد الشعب في ممارسة السلطة السياسية عن طريق التصويت وانتخاب من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم بوصف أن السلطة هي سلطة الشعب الممتهنة من تفاعل إرادات أفراده (حزام ، 2003 : 32 )، وقدة الناخبين على اختيار حكامهم عن طريق الانتخاب، فلا بد من فتح أبواب المشاركة السياسية لكل الجماهير، كما لابد للسلطة السياسية أن تشارك المواطنين همومهم واحتياجاتهم ومطالبهم، ولا داعي لقمع المشاركة السياسية لأنها لا تهدف إلى تغيير النظام والقيم السائدة في الدولة، وإنما أعادة توزيع السلطة على موقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع.

والشرعية تقوم على جانبين هما :

الأول: جانب شكلي يشتمل بحسب الدستور بالسلطة، أي إقامتها وممارستها وفق قواعد دستورية متفقة عليها.

الثاني: جانب موضوعي يشتمل بقناعة ورضا أفراد المجتمع بهذه السلطة وهذا الجانب لا ينفصلان عن بعضهما من أجل تحقيق الشرعية .

ولكي يتم الوصول إلى نظام سياسي شرعي ديمقراطي لابد من قيام السلطة فيه على عدة شروط ( حزام ، 2003 : 235 ) :-

1. التسلیم بالحق في وجود الأحزاب السياسية المعارضة وتقنينها شرعاً، كالمعارضة

السلمية المنضبطة بشروط العمل السياسي الديمقراطي و مبادئ القانون والنظام والدستور المتبعة الذي يفترض أنه قد نال رضا الشعب.

2. وضع آلية تداول السلطة سلماً وقانوناً طبقاً للأحكام الدستورية والمقررة المتفق عليها.

3. القبول بشروط العملية الديمقراطية جماعتها سواء كانت بين الشعب والسلطة أو بين المشاركين السياسيين أنفسهم والالتزام بعدم استخدام الديمقراطية ذريعة لاحتقار السلطة.

4. المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم، من خلال إقامة نظام مبني على أساس الكفاءة والقدرة.

لهذا عمل النظام السياسي في المملكة الأردنية بإعادة النظر بقانون الأحزاب النافذ وذلك عام 1992، حيث كانت تعمل في السر بعد أن تم حظر الأحزاب في عام 1957 ، وقد مهد الميثاق الوطني لعام 1991 الطريق أمام صدور قانون الأحزاب الأردنية، وبعد تصديق الميثاق قدمت الحكومة مسودة القانون رقم 32 لسنة 1992 الذي أقره مجلس الأمة ، وبهذا القانون تم وضع حد لمرحلة العمل السري ، وكان من بين أهم مواد هذا القانون وثيقة قانون الأحزاب السياسية في الأردن لعام 1992 :

المادة الرابعة أشارت إلى: حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب القوي إليها وفقاً لأحكام القانون. -

المادة الخامسة أشارت إلى ما يتعلق بالأعضاء المؤسسين، بأنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصاً وفقاً لشروط معينة. -

المادة (21) من القانون يمكن اعتبارها بأنها ضوابط ونظام للعمل الحزبي في الأردن حيث نصت على مجموعة من المبادئ والشروط التي يتوجب على الأحزاب الالتزام بها وهي :-

أ. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية.

د. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

هـ. الالتزام بعدم وجود أي ارتباطات تنظيمية أو مالية بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

وـ. الامتناع عن تشكيل التنظيمات أو الاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

زـ. عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الجميع في أداء مهامها.

ولم يقتصر قانون عام 1992 على إنشاء الأحزاب السياسية، وإنما راعى موضوع التعددية الحزبية في الأردن ووضع لها شروطاً وضوابط وقواعد تحدد عملها ومهماتها حيث وفر القانون تلك الإمكانيّة من أجل بناء الحياة الحزبية الأردنية على أسس ديمقراطية، لكنه كان بحاجة إلى خطوات عديدة تحرره من التعقيّدات والضوابط الإجرائية التي تفرضها الحكومة، والتي بدورها تعكس عدم الثقة في الحالة الحزبية القائمة .

هذا وقد شهدت الساحة السياسية في المملكة عدد من الأحزاب والتيارات السياسية بعد صدور قانون الأحزاب السياسية عام 1992، حيث ظهرت أحزاب جديدة وصل عددها إلى 26 حزباً وقد تناقص عددها إلى 21 حزباً سياسياً في عام 2000 ثم ارتفع عددها ليصل إلى (24) حزباً في عام 2001 وواصل عدد الأحزاب في التزايد إذ تجاوز الثلاثين حزباً سياسياً في عام 2004(مشaque، 2010 : 333).

ثم صدر قانون الأحزاب السياسية لعام 2007 الذي يمكن اعتباره قانوناً معدلاً لقانون الأحزاب السياسية لعام 1992 حيث تم تعديل وإضافة بعض المواد والفراء على قانون الأحزاب السابق، ومن بين أهم التعديلات التي جاءت في هذا القانون (وثيقة قانون الأحزاب لعام 2007) :-

أ. أشارت المادة (5) فقرة (أ) بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضواً، على أن يكون مقر إقامتهم المعتمد في خمس محافظات على الأقل بينما نجد أن عدد أعضاء المؤسسين في قانون 1992 خمسون عضواً مؤسساً.

ب. أكدت المادة (20) فقرة (أ) على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساعته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتسابه الحزبي.

ج. نصت المادة (27) من القانون "على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ هذا القانون، وإذا لم يتم تصويب أوضاعها خلال هذه المدة، يعتبر الحزب منحلاً حكماً".

وتنشط عدد من الأحزاب السياسية في الأردن ، وهي تمثل مختلف الاتجاهات العقائدية والفكرية والسياسية وكما يلي :

#### 1. التيار الإسلامي

يمثل التيار الإسلامي في الأردن بشكل عام حركة الإخوان المسلمين بذراعها السياسي جبهة العمل الإسلامي كعمود فقري لهذا التيار، من حيث العراقة والتنظيم والانتشار بين فئات المجتمع. (الفيجات ، 2005: 117) ويركز هذا التيار على تقديم الدين الإسلامي لحل المشاكل الاجتماعية ويدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ويضم هذا التيار الأحزاب الرئيسية التالية ( مشaquea ، 2010 : 334 - 337 ) :-

**أ. جبهة العمل الإسلامي:**

وهو حزب سياسي أردني تشكل وفق قانون الأحزاب والدستور والميثاق الوطني ، وهو محاولة معاصرة لإيجاد قالب عمل إسلامي معروف شامل لجميع المواطنين الذين يؤمنون بالفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية كحل المشكلات والتحديات التي تواجه الأمة، ويعد هذا الحزب من أكبر الأحزاب الأردنية وأفواها تنظيمياً وأوسعها انتشاراً، تأسس أوآخر العام 1992 وهو النراع السياسي لحركة الإخوان المسلمين في الأردن، ولكن الحزب يضم بين صفوفه شخصيات إسلامية مستقلة ليس لها علاقة تنظيمية بالإخوان المسلمين.

وتقوم المبادئ الرئيسية للحزب على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية في الأردن على نحو سلمي وتدرجى، ويؤمن الحزب على الصعيد السياسي بأهمية الشورى ويعتبر التعددية السياسية والحزبية جزءا من العملية الديمقراطية .

**ب. الحركة الإسلامية الديمقراطية (داعاء)**

تأسست هذه الحركة عام 1993 وطرحت نفسها كنموذج عصري إسلامي منفتح من خلال المزاوجة بين فكرة القومية العربية والإسلام، وتعُد حركة "داعاء" نفسها ممثل التيار العقلاني والمعتدل ضمن التيارات الإسلامية.

**ج. حزب الوسط الإسلامي**

تأسس هذا الحزب عام 2001، وقد ضم مؤسسو هذا الحزب عدداً من أعضاء جبهة العمل الإسلامي السابقين، وعدداً من المستقلين الإسلاميين والنواب والذين شغלו مناصب حكومية في فترات سابقة ، ويعد هذا الحزب أكثر اعتدالاً بموافقه السياسية والأيديولوجية من مواقف جبهة العمل الإسلامي، إذ إنه يؤمن بالحوار الفكري كأساس للعمل السياسي داخل الحزب ويؤمن

بالتعددية الفكرية والسياسية. ويرى الحزب إن الديمقراطية يجب أن تكون شاملة لكافة مناحي الحياة وليس مقتصرة على الأمور السياسية .

## 2. الاتجاه القومي

يستند هذا التيار على مبادئ وأفكار الوحدة العربية ورسالة الأمة الخالدة والحرية والاشتراكية وينطلق من مبدأ أن الوطن العربي هو وحدة سياسية واقتصادية ويضم هذا التيار الأحزاب التالية ( مشaque ، 2010: 334 - 341 ) ( عساف ، 1998 : 248 ) ( الرزاز ، 1996: 46 ) :

### أ. حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني

تأسس في بداية الخمسينات في عام 1954 وأعيد تكوينه عام 1993، وينتهج هذا الحزب الديمقراطية قاعدة أساسية في تكوين الدولة والحزب، وهو حزب عربي قومي يؤمن بأن القومية حقيقة ثابتة، وتنص المبادئ العامة للحزب على اعتبار حزب البعث العربي الاشتراكي حزب شعبي يؤمن بـ "ـان السلطة هي ملك الشعب وانه وحده مصدر السلطات" وانه يؤمن بالمساواة بين أبناء الوطن في الحقوق والواجبات، وبمبدأ الفصل بين السلطات ، ويدعو إلى استقلال القضاء ونزاهته.

### ب. حزب البعث العربي التقدمي

حصل هذا الحزب على الترخيص عام 1993 ويمثل الحزب التيار البعثي السوري، ويعؤمن هذا الحزب بالقومية العربية وبتحقيق الوحدة العربية من خلال النضال الديمقراطي، وهو لا يعالج السياسية القطرية إلا من وجهة نظر المصلحة العربية العليا، كما يؤمن بالاشتراكية والعدالة الاجتماعية، يرى الحزب ضرورة المحافظة على استمرار المسيرة

الديمقراطية والتصدي للتراثات خاصة في مجال الحريات العامة وتعدي السلطة التنفيذية عليها وبأشكال مختلفة. وقد ورد في المبادئ العامة لهذا الحزب أنه يهدف إلى بناء مجتمع زاهر، ويعمل من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والحياة الكريمة للمواطنين كافة.

#### **ج. حزب العمل القومي**

تأسس هذا الحزب عام 1994، وهو يسعى لتحقيق الوحدة العربية وقيام دولة عربية واحدة، ويعمل على تحرير جميع الأجزاء المختلفة من الوطن العربي، وفي مقدمتها فلسطين وهو يؤمن بالعدالة الاجتماعية أيضاً، ويعارض العملية السلمية وبرنامج التصحيح الاقتصادي ويربط هذا الحزب بين القضية القومية قضية حقوق المواطن السياسية والاجتماعية، ويرى أن هناك تلازمًا بين الثورة القومية والثورة الديمقراطية ، والنضال التحرري القويم والنضال الاجتماعي. ويطلق الحزب على الديمقراطية التي يؤمن بها لقب الديمقراطية الشعبية، ويعتبر هذه الديمقراطية مطلباً شعبياً، وان تحقيقها يتم بالنضال الشعبي الذي ينتج مؤسسات ديمقراطية تبنيها جماهير الشعب وتدافع عنها.

**د. حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية :** يدعو هذا الحزب إلى تعميق الديمقراطية أسلوبًا للحكم، وتعزيز تضامن وتعاون أقطار الديار الشامية، وتوحيد البلاد السورية ورفض احتلال الأراضي العربية وغيرها. وكان هذا الحزب من معارضي عملية السلام.

#### **هـ. حزب الأرض العربية**

تأسس عام 1996، الذي يؤمن بالوحدة العربية وعروبة فلسطين وبالتعديدية السياسية والفكرية والثقافية وبالتكامل الاقتصادي، وقد شارك أحد أعضاء الحزب في مجلس النواب عام 1997.

و. حزب الأنصار العربي

تأسس عام 1997 وهو يؤمن بأن الإسلام عقيدة الأمة ومنهج حياة أبنائها و بتكرис الحالة الديمقراطية ومبدأ التعددية السياسية.

ز. حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية

تأسس عام 1997، وهو يؤمن بالقومية والوحدة العربية، وقد تعرض الحزب لأكثر من انشقاق في صفوفه، الأمر الذي أدى إلى إضعافه. يرتبط هذا الحزب بعلاقات وثيقة بالجماهيرية الليبية.

ح. الحزب العربي الأردني

جرى ترخيصه عام 2002، وهو يرى أن الأردن هو قلب الأمة العربية النابض وشعلة الحرية ومركز الديمقراطية الحقيقة. ومن مبادئ الحزب هذا في الدرجة الأولى حماية حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية.

3. التيار اليساري

يركز هذا التيار على الأفكار والمبادئ الأيديولوجية الماركسية ويشكل هذا التيار من مجموعة من الأحزاب السياسية، التي كانت في أغلبها موجودة على الساحة السياسية منذ الخمسينات والستينات، ويمثل هذا التيار الحزب الشيوعي الأردني الذي تم ترخيصه في شهر كانون الثاني 1993، في حين أنه تأسس لأول مرة في نهاية الأربعينات من القرن العشرين، في حين تأسس الحزب التقدمي في شباط 1993، ثم الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني الذي تأسس عام 1994 وأعلن عن ذاته عام 1995، ولكنه عاد عام 1998 باسم جديد وهو حزب اليسار الديمقراطي وقد ضم ثلاثة أحزاب: الحزب الديمقراطي الاشتراكي، والحزب العربي الديمقراطي الأردني والذي مزج ما بين الفكر الوطني الأردني والقومي العربي والأفكار

الاشتراكية الليبرالية المعتدلة ثم الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني الذي نشأ بعد انشقاق عن حزب الشعب (حشد) وهو مرتبط مع الجبهة الشعبية الديمقراطية لتحرير فلسطين وتم الإعلان عنه في بداية 1993. وهناك حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني الذي تأسس عام 1990 أي بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية والذي حضر على أي حزب الارتباط، وهناك حسب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) الذي تأسس عام 1989 وقد تحول عن حزب من قيادة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ولكنه ظهر حزب أردني مستقل، وتأسس عام 1994 حزب الشغيلة الأردني منشقاً عن الحزب الشيوعي وعقد مؤتمره العام عام 2002(حدد ، 2007، 128).

أما أبرز أحزاب هذا التيار فهي :-

#### أ. الحزب الشيوعي الأردني

يعد الحزب الشيوعي الأردني استمراً للحزب الشيوعي الذي تأسس عام 1951، وقد عانى هذا الحزب عدم الشرعية والملاحقة الأمنية خلال فترة الأحكام العُرفية، إذ كان مسلطاً عليه قانون مقاومة الشيوعية الذي يعود تاريخه إلى الأربعينات. وقد نادى الحزب بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بمبدأ الأردن الديمقراطي، وهو ناقد شديد لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتطبيع العلاقات بإسرائيل، وقد عرف الحزب الانشقاقات بين صفوفه عدة مرات، الأمر الذي أدى إلى انحسار تأثير الحزب ونفوذه كثيراً قياساً ب موقعه على الساحة السياسية قبل عام 1989.

#### ب. الحزب الديمقراطي الاشتراكي

انشق هذا الحزب عن الحزب الشيوعي الأردني، وكان من الشعارات التي طرحها وقت الانشقاق ضرورة الانفتاح على المدارس الفكرية الماركسيّة المختلفة والابتعاد من السياسة

الدوغماطية، يضم الحزب في صفوفه تيارات ماركسية متعددة من الليبرالية إلى التروتسكية، وقد أصبح وجوده على الساحة السياسية ضعيفاً جداً، ولم يؤدّ هذا الانشقاق إلى خلق تيار يساري أو اشتراكي معندي على الساحة الأردنية.

#### **ج. حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)**

انبثق هذا الحزب من منظمة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين الموجودة على الساحة الأردنية، وبما أن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين منظمة فلسطينية فهي لم تكن قادرة على الاستمرار في العمل السياسي في الأردن بعد صدور قانون الأحزاب السياسية عام 1992، إلى جانب تولّد قناعة بأن خصوصية المجتمع الأردني والبرنامج النضالي في الأردن بحاجة إلى صيغة حزبية خاصة به، ولكن حشد لم يقطع علاقته بالجبهة الديمقراطية، ويستند هذا الحزب أيديولوجياً إلى الماركسية وإلى مبادئ الاشتراكية العلمية، وقد مثله في البرلمان الأردني النائب سام حدادين انشق عنه .

#### **د. حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني**

انبثق هذا الحزب من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهو يسترشد بالماركسية اللينينية، وكان له ممثل في البرلمان عام 1989، وهو يرفض العملية السلمية ويعارض برنامج الانفتاح الاقتصادي.. وقد شهد هذا الحزب انسحابات متتالية لأعضائه.

#### **هـ. الحزب التقدمي الأردني**

انبثق هذا الحزب من حزب الشعب الديمقراطي، وكان انعكاساً لانشقاق الجبهة الديمقراطية الذي يترأسه ياسر عبد ربه في فلسطين، وكانت شعارات الانشقاق تناولت التجديد والديمقراطية والانفصال التام عن الجبهة الديمقراطية، ويدعم هذا الحزب المسيرة السلمية ويعارض برنامج الانفتاح الاقتصادي في الأردن.

**و. الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني (حزب اليسار الديمقراطي)**

نشأ هذا الحزب عام 1994 نتيجة اندماج ثلاثة أحزاب سياسية وجناح منشق عن حزب يساري، وأعلن عن نفسه عام 1995. ضم الحزب كلاً من الحزب الديمقراطي الاشتراكي والحزب العربي الديمقراطي والحزب التقدمي الديمقراطي. يضم هذا الحزب بين صفوفه تيارات يسارية متجدة وقومية ووطنية ليبيرالية.

**ز. حزب الشغيلة الشيوعي الأردني**

انشق هذا الحزب عن الحزب الشيوعي الأردني وقد تأسس في عام 2002 ومن بين أهم مبادئ هذا الحزب : الدعوة لبناء دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والدعوة لترسيخ دعائم المجتمع المدني والتمسك بالديمقراطية والنضال من أجل العدالة الاجتماعية والعدل وتكافؤ الفرص كما يدعو إلى محاربة التمييز والمساواة بين المواطنين والدعوة إلى التمسك بالحقوق الدستورية للمواطنين والأحزاب ومقاومة التعدي على هذه الحقوق ( صويفص، 2004 : 228 ) .

**4. تيار الوسط**

يطلق على هذا التيار بالتيار الليبرالي وهو قريب من النظام السياسي، ويركز على مبادئ عامة وطنية لا تنظمها عقيدة او فكرة واحدة مثل الإيمان بالديمقراطية والعدمية السياسية والحريات العامة والحفاظ على الهوية الوطنية والوحدة الوطنية وحقوق المرأة والعدالة الاجتماعية وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ( مشاقبة ، 2010: 335 ) .

وقد بُرِزَ هذا التيار بعد عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها الأردن عام 1989، ويشمل هذا التيار أحزاب متفرقة من أهمها: الحزب الوطني الدستوري الذي يشكل تجمعاً لتسعة أحزاب

اتحدت عام 1979، وهذه الأحزاب هي حزب العهد الذي تم ترخيصه عام 1992، وحزب وعد وكان قد ترخص عام 1993، واليقظة الذي حصل على ترخيص عام 1993، والتقدم والعدالة وقد ترخص في العام نفسه، والوطن 1993، والتجمع الوطني الأردني 1992، والوحدويون 1992، والجماهير 1993، ثم حزب الحركة الشعبية الأردنية.

والحزب الوطني الدستوري هو اكبر الأحزاب على الساحة الأردنية و إلى جانب الحزب الدستوري هناك حزب المستقبل وتأسس عام 1992، ثم حزب الأحرار وتأسس عام 1994، وحزب النهضة وأعاد تأسيسه عام 2002 بعد انسحابه من الحزب الدستوري، وحزب الرفاه الأردني الذي تأسس عام 2001، ثم حزب الرسالة الذي تأسس عام 2002، هذه الأحزاب جمیعاً مراخصة ولكن فعالیتها محدودة جداً عدا ما يخص تأثير رؤسائها الذي يشكلون مراكز ضغط وتأثير في كل مجلس من المجلس النيابي والدولة. (حداد ، 2007 : 129)، ويضم هذا التيار كل من الأحزاب : -

#### أ. حزب المستقبل

تأسس هذا الحزب في عام 1992 بعد اندماج حزب العرب الأحرار والحزب العربي الوطني والحزب العربي الوحدوي ومن مبادئ الحزب إقامة دولة عربية واحدة والدعوة إلى بناء الوطن على الأسس الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتحقيق المنعة للدولة والمحافظة على الدستور ومبدأ استقلال السلطات وتطوير القوانين للحد من التخلف والفقر والبطالة وتحقيق العدالة الاجتماعية (المعايطية ، 1994 : 123).

#### ب. الحزب التقدمي الأردني

تأسس هذا الحزب في عام 1993 نتيجة انشقاق بعض العناصر القيادية من الحزب الشيوعي ، وقد انتهى هذا الحزب خطأ يسارياً ليبرalia ليميز نفسه عن اليسار الأصولي، وضم الحزب

في صفوفه نقابيين وناشطات من الحركة النسائية، ويدعو الحزب لحماية الأردن والدفاع عنه والربط بين الأمن الوطني والأمن القومي وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكافة فئات الشعب (الخطيب ، 1994: 181) ، ويدعو الحزب لمقاومة المشاريع الاستعمارية والصهيونية ومقاومة السيطرة الأجنبية على البلاد العربية والتصدي لمحاولات التدخل في شؤون الأردن الداخلية كما يدعوا لدعم المسيرة الديمقراطية في الأردن وإلغاء كافة المعوقات التي تقف في طريقها وتطبيق مبدأ المشاركة الشعبية من خلال الانتخابات والفصل بين السلطات (الحوراني ، 1997: 135).

#### **ج. الحزب العربي الديمقراطي**

تأسس هذا الحزب في عام 1993 ، وقد حدد الحزب أهدافه السياسية في: ممارسة مختلف أشكال العمل المنظم، والنشاط الشعبي للمساهمة في توسيع المشاركة الجماهيرية في عملية تطوير السياسات العامة وبناء الوطن والدفاع عن مصالح الشعب وحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاشتراك بالانتخابات البرلمانية، والسعى لبناء دولة ديمقراطية عصرية وتحقيق العدالة الاجتماعية والحياة الأفضل للشعب بكل مستوياته وترسيخ المبادئ والمؤسسات الديمقراطية . (النظام الأساسي للحزب العربي الديمقراطي، 1994 : 9) .

#### **د. الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني**

تأسس هذا الحزب في عام 1993 ، ويدعو هذا الحزب إلى تطوير النظام السياسي وذلك من خلال تعديل القوانين الحالية دستوريا بهدف ترجمة الأسس الواردة في الميثاق الوطني، وتحقيق الاستقلال والتوازن بين السلطات الثلاث، وضمان حق المواطن الأردني في العيش الكريم، والدعوة لتأمين حق المواطن في العمل والسكن والضمان الاجتماعي والصحي والخدمات الأساسية، وصيانة حق التنظيم السياسي والنقابي والمهني والثقافي والاجتماعي،

و عمل سياسة تربوية وطنية وديمقراطية منسجمة مع أهداف التنمية، وتحقق العدالة في فرص التعليم العالي، ودعم الثقافة والإبداع وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات . ( الخطيب ، 1994 : 113 ) .

### **هـ. حزب الأحرار**

تأسس هذا الحزب في عام 1994 على اثر انفصاله عن حزب الوحدة الشعبية ، ومن مبادئ الحزب: بناء المجتمع الحر، والتأكيد على حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، وتوجيه الاقتصاد بما يضمن الاستخدام الأمثل لقوى البشرية والموارد المالية، وتحقيق التنمية والكافية والعدل والضمان الاجتماعي، ويدعو إلى ضرورة إقامة العلاقات العربية الرسمية والشعبية على التفاهم والتسيق والتكامل ( صويفص ، 2004 : 228 ) .

### **و. حزب الأنصار العربي**

تأسس الحزب في عام 1995 ويعتبر هذا الحزب الإسلام عقيدة الأمة ومنهج حياتها وحياة أبنائها والتصدي لكل من يحاول الإساءة لهذه العقيدة، ويسعى الحزب لتحقيق أفضل مستوى للمواطن الأردني، والعمل على تحقيق العدالة بين كافة فئات المجتمع، كما يسعى لتكريس الديمقراطية والتعديدية السياسية ، والعمل من أجل الدفاع عن الأردن حريته واستقلاله وكرامته شعبه ( الحوراني ، 1997 : 92 ) .

### **زـ. حزب الأمة**

تأسس حزب الأمة عام 1996 ، واتخذ مدينة الزرقاء مقرا له ، ويؤمن الحزب بالتنمية الشاملة القائمة على البحث العلمي السليم ويدعو إلى الاستفادة من كافة الأراضي الصالحة للزراعة وتوزيع أملاك الدولة على المواطنين العاطلين عن العمل لاستصلاحها ، ويرى الحزب ضرورة

تعديل آلية توزيع الدخل وخلق فرص عمل للأردنيين ويرفع الحزب شعار وحدة حرية حياة أفضل ( صويس ، 2004 : 180 ).

#### **ح. حزب السلام الأردني**

تأسس هذا الحزب في عام 1996 واتخذ مدينة اربد مقرًا له ويهدف الحزب إلى دعم السلام والمحبة وإيجاد رابطة قوية تجمع المواطنين وتعزيز مفاهيم وحدة الولاء والانتماء والمساواة والإيمان بحرية المواطنين، كما يهدف لغرس مبادئ المواطنة الصالحة والتفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع، ويهدف إلى احترام القانون وتعزيز النهج الديمقراطي والحفاظ على حقوق المرأة الأساسية ( الحوراني ، 1997 : 173 ).

#### **ط. الحزب الوطني الدستوري**

تأسس هذا الحزب في عام 1997 بعد أن اتفقت عدة أحزاب وسطية ومحافظة على الاندماج وتشكيل حزب سياسي موحد وهي ( حزب العهد ، وحزب وعد ، وحزب اليقظة ، والجماهير والتقدم والعدالة والوطن والتجمع الوطني الأردني والوحديون والحركة الشعبية الأردنية ) وقد انسحب عدد من الأحزاب من الحزب الوطني الدستوري نتيجة خلافات قيادات الأحزاب، وعلى الرغم من ذلك ظل الحزب يعمل بنفس الاسم ويركز هذا الحزب على الوسطية والاعتدال ونشر الديمقراطية والحفاظ على الوحدة الوطنية وتوسيع المشاركة وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ( مشaque ، 2010 : 338 ).

#### **ي . حزب الرفاه الأردني**

تأسس هذا الحزب عام 2001 ويؤكد هذا الحزب على الديمقراطية كضمانه لاستقرار النظام السياسي ويرى أن الديمقراطية تتضمن الالتزام بمبادئ الديمقراطية ويدعم الحزب البرامج

الثقافية والإعلامية والتأكيد على حق المواطن الأردني بالأمن والاستقرار وان الانتماء للأردن يجب أن يستند على قاعدة الإيمان بوحدة السيادة والوحدة الوطنية .

#### **أك . حزب النهضة**

تأسس الحزب عام 2002 على اثر انسحابه من عضوية الحزب الوطني الدستوري ومن مبادئ هذا الحزب تعزيز الديمقراطية وتفعيل مؤسساتها الدستورية والقوانين الكافية للحريات وتحقيق العدالة الاجتماعية ( الخطيب، 1994: 189).

#### **ل . حزب الرسالة**

تأسس الحزب عام 2002 وتقوم مبادئ الحزب على خدمة حاجات الوطن لتعزيز الأمن الوطني وإحراز تقدم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما يسعى الحزب إلى تطوير الموارد البشرية من خلال تطوير القدرات والمهارات الفردية، ويدعو الحزب إلى احترام التعددية السياسية وعدم الارتباط بأية جهة خارجية من حيث التنظيم او التمويل .

#### **م . حزب العهد**

تأسس هذا الحزب اثر انشقاقه عن الحزب الوطني الدستوري في عام 2003 ، ومن مبادئ هذا الحزب: الالتزام بالدستور الأردني باعتباره المظلة الشرعية لدولة نظامها نيابي ملكي وراثي وشعبها جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ، ويؤمن الحزب بالوحدة العربية الشاملة في إطار المساواة والديمقراطية والاعتراف بالحقوق والحريات السياسية للمواطن وحماية حرياته الشخصية.

#### **ن . الحزب الوطني الأردني**

تأسس هذا الحزب في عام 2007 ومن مبادئه الدعوة للالتزام بدستور المملكة الأردنية الهاشمية والعمل على تطويره والمحافظة على الوحدة الوطنية وتعزيزها وتقويتها

والمساهمة في بناء المجتمع الديمقراطي ومؤسساته وعدم الارتباط مع أية جهة خارجية إدارياً أو مالياً.

### **س. حزب الجبهة الأردنية الموحدة**

تأسس هذا الحزب في عام 2007 ويسعى الحزب إلى تعزيز الأمن الوطني من خلال تعميق وتمتين الانتماء الوطني والتكافل الاجتماعي والاهتمام بالتعليم والأمن الثقافي والهوية العربية لمواجهة التحديات التي تواجه الهوية العربية واعتبار الثوابت الوطنية ثوابت أساسية للدولة الأردنية.

ونتيجة لصدور قانون الأحزاب لعام 2007 فإن عدداً من الأحزاب لم تستطع تكييف أوضاعها وفقاً لها، وذلك لوجود شرط رفع العدد اللازم لتأسيس الحزب من 50 شخصاً إلى 500 شخص ، لذا انخفض عدد الأحزاب في نيسان من عام 2008 من (30) حزباً بكل أطيافها ، إلى (14) حزباً وهي (الحوراني وآخرون ، 2008 : 126) :

- حزب جبهة العمل الإسلامية
- حزب الوسط الإسلامي
- حزب الشعب الديمقراطي الأردني
- حزب البعث العربي الاشتراكي
- حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية
- حزب الرفاه الأردني
- الحزب الوطني الأردني
- حزب الرسالة
- حزب الجبهة الأردنية الموحدة.

## الفصل الرابع

### الإصلاح السياسي في المرحلة الراهنة

#### المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية

**المطلب الأول :** أثر الإصلاحات الدستورية على النظام السياسي الأردني .

**المطلب الثاني :** التوصيات المتعلقة بالتعديلات المقترحة على الدستور.

**المبحث الثاني :** مستقبل الإصلاح السياسي في الأردن .

**المطلب الأول :** ربط آليات الإصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية.

**المطلب الثاني :** جعل المشاركة السياسية المظهر الرئيس للديمقراطية.

## الفصل الرابع

### الإصلاح السياسي في المرحلة الراهنة

إن قيام المملكة الأردنية الهاشمية بإتباع طريق التحولات على صعيد الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية ومسألة الديمقراطية بوجه عام ، قد جاءت بفعل الجهود البارزة لجلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله الذي وظف إمكانات المملكة لبناء نظام سياسي رصين في ظل دولة عصرية فريدة من نوعها في منطقة المشرق العربي في ظل ظروف ومتغيرات دولية وإقليمية غاية في الصعوبة - مع توفر عدد من المعطيات الداخلية- التي كانت ترتكز على ضرورة إحداث تحولات مهمة على أولويات سياسة نظام الحكم القائم ، فكان التوجّه نحو الاهتمام بحقوق الإنسان وفتح المجال للتعديدية السياسية، وإجراء تعديلات دستورية عديدة تلامع وضع المملكة

وشعبها ، بحيث لم تعد قضية الإصلاح في الأردن خيارا من مجموعة خيارات يمكن أخذها أو تركه بل أصبحت ضرورة داخلية هامة قبل أن تكون خارجية لكي يعزز النظام السياسي من دوره ، كونه عضواً مهماً في النظام الإقليمي العربي وبعد أن أصبح للدولة دور فاعل في مقدرات وأوضاع منطقة الشرق الأوسط البالغة الأهمية في السياسة الدولية على الرغم من محدودية الموارد الاقتصادية والمالية للملكة.

سنعمل في هذا الفصل على تناول الإصلاح السياسي في الأردن خلال المرحلة الراهنة الممتدة من نيسان 2011 صعوداً ، من خلال المباحث التالية : -

### **المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية**

#### **المبحث الثاني : مستقبل الإصلاح السياسي في الأردن**

##### **المبحث الأول**

###### **الإصلاحات الدستورية**

تعد الإرادة السياسية في دول العالم الثالث هي المسؤولة إلى حد بعيد عن تقدم الأوضاع في تلك الدول او تدهورها ، وتدفعها للرقى أو التقهقر في مختلف المجالات ، وذلك لارتباط الإنسان بأوضاعه العامة المتعلقة بحصوله على حقوقه أو ضياعها والتلاعب بها من قبل الانظمة السياسية الحاكمة ، والتي لا توفر لهذا الإنسان العلاقة المطلوبة مع واقعه السياسي والاجتماعي . لذا جاءت مبادرة جلالة الملك عبد الله الثاني التي أعلنها في نيسان 2011 بتشكيل لجنة ملوكية برئاسة احمد اللوزي تكلف بمراجعة نصوص الدستور الأردني، تجسيداً للتوجهات الملكية وإيمانها بأن روح التجديد والتقدم هي التي تحكم المجتمع من أجل وضع رؤى حكيمة لمستقبل الأردن المنشود في القوة والتقدم والازدهار ، وخاصة حين وجد جلالته بأن

الفجوة بين النخب السياسية وعموم المجتمع بمكوناته المتعددة قد بدأت بالاتساع ، وزادت مستويات التناقض وحالات عدم الثقة بين الطرفين .

إن تشكيل هذه اللجنة يأتي لتأكيد العمل بالديمقراطية التي تبدأ من أرضية الواقع الصلدة، وتشكل قاعدة الهرم الواسعة التي تترابط حلقاتها صعوداً حتى مستوى القمة، وكذلك لترجمة حرص جلالة الملك على ترسيخ دعائم الديمقراطية لتظل نهجاً للحياة ومناراً للحكم القويم .

ستقوم الدراسة بتناول الإصلاحات الدستورية في هذه المرحلة من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول : أثر الإصلاحات الدستورية على النظام السياسي في الأردن.**

**المطلب الثاني : التوصيات المتعلقة بالتعديلات المقترحة على الدستور**

### **المطلب الأول**

#### **أثر الإصلاحات الدستورية على النظام السياسي في الأردن**

يعبر مصطلح النظام السياسي عن واقع العملية السياسية بالدولة، أي وظائف الدولة ومؤسساتها العاملة ضمن إطار الدستور النافذ، وتفاعل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع بعضها منفصلة أو متصلة أو متعاونة، وعلاقتها المتصلة بالمنظمات السياسية في المجتمع كالأندية وجماعات المصالح والضغط ، والرأي العام ( غانم، 1993: 39 ) ، والبيئة الخارجية، مما يؤدي إلى تحقيق التكيف والتوازن بين عناصر النظام المختلفة وإلى تحقيق بقاء النظام واستمراره ( عبد البديع، 1977: 134 ).

وتأتي حاجة المجتمعات الإنسانية وبشكل دائم إلى تشريع القوانين وإصدار الدستور وإجراء التعديلات عليه ، وذلك لتنظيم حياة أفراد تلك المجتمعات في شؤونهم المختلفة ، ويحدد

المسؤوليات ، و يجعل من مؤسسات النظام السياسي في الدولة خاضعة لهذه القوانين الدستورية، ويقضي على مستوى الاستبداد السياسي والاستقرار بالرأي ، كما هو الحال في العديد من الدول العربية والإسلامية ، إذ يرجع ذلك في أحد وجوهه إلى غياب المؤسسات الدستورية التي تأخذ على عاتقها ضبط نزعات الاستقرار والغطرسة وأشكال الحكم المطلق ، ولا يمكن للإصلاح السياسي أن يكون مجرد التصريحات أو خطوات التكتيكية مقبولة شعبياً ( محفوظ ، 2004 : 9 ) .

وقد استطاع النظام السياسي الأردني أن ينمو ويتطور بشكل سريع خلال السنوات الماضية منذ تأسيسه وحتى الآن رغم الظروف الصعبة التي واجهته ، ومحاولة تحجيم دوره السياسي على الساحة العربية والدولية ، حتى أن بعض الأطراف كان يحارب قيام الدولة الأردنية ، بحجة أنه لا توجد مقومات لقيام هذه الدولة ، غير أن الحاجة كانت قائمة لترجمة إرادة الإصلاح التي تجعل من إرادة مؤسسات الدولة منسجمة مع الإرادة العامة للأمة .

ومن أجل ذلك وبالتزامن مع توجيهات جلالة الملك بضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية ، صدر قرار مجلس الوزراء الأردني في 14 آذار 2011 بالموافقة على تشكيل لجنة للحوار الوطني تتألف من 52 شخصية برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري ، وحدد قرار مجلس الوزراء مهام اللجنة : بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي وراجعتها للتوصل إلى الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها وهي إيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب وتقديم مشروع قانون توافقين لانتخابات العامة والأحزاب يلبيان هذه الأهداف .

وتتألف اللجنة التي ترأسها طاهر المصري من 52 شخصية بينهم وزراء ونواب سابقون وحزبيون ونقابيون وإسلاميون وكتاب، كما قرر مجلس الوزراء الموافقة على تشكيل لجنة سياسية برئاسة رئيس الوزراء السابق معروف البخيت وعضوية ثمانية وزراء لمتابعة مراحل الحوار الوطني وتقديم مختلف التسهيلات لإنجاح متطلباته. وأكد العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني في رسالة بعث بها إلى طاهر المصري رئيس لجنة الحوار الوطني دعمه لمساعي اللجنة للخروج بتوصيات عملية تبني على الجهود الإصلاحية التي رعاها الملك على مدار العقد الماضي ، وقد وجه جلالة الملك في رسالته بضرورة الوصول إلى صيغة لقانون انتخاب ديمقراطي يقود إلى إفراز مجلس نيابي يمثل كل الأردنيين ويضطلع بدور رائد في تكريس العدالة والنزاهة والشفافية وسيادة القانون، مع الأمل بأن ينال قانون الأحزاب عميق الاجتهاد للوصول إلى تشريع يثري التعديلية السياسية والحزبية القائمة ويكرسها نهجاً راسخاً، يمكن القوى السياسية الفاعلة كافة من المشاركة في العملية الديمقراطية وصناعة القرار عبر أحزاب ذات برامج تعبر عن طموحات المواطنين وتستجيب لمتطلباتهم خاصة فئة الشباب منهم.

وشملت محاور عمل اللجنة في : إعداد المبادئ العامة التي تحكم الإصلاح السياسي، والتوصية بالتشريعات اللازمة لتحقيق هذه المبادئ التي تشكل المنظومة الحامية الداعمة للعمل السياسي والعمل العام في المرحلة المقبلة، وإعداد مشروع قانون انتخاب يعبد الطريق أمام حكومة برلمانية، مما يسهم في نقل الحياة النيابية والسياسية والحزبية إلى مرحلة متقدمة، يكون للمشاركة السياسية الشعبية الدور الحاسم فيها، وإعداد مشروع قانون أحزاب يسهم في تعزيز الحياة الحزبية وتشجيعها، وتعزيز حضور الأحزاب ودورها في المشهد السياسي، والتوصية

بالتعديلات الدستورية الازمة لتطوير قانوني الانتخاب العام والأحزاب، وأية تعديلات أخرى تُسهم في تعزيز الحياة النيابية واستقلالية السلطات الدستورية.

لقد سلم رئيس لجنة الحوار الوطني، رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري، التوصيات لرئيس الوزراء معروف البخيت يوم السبت، 4 حزيران 2011، وتضمن التقرير المقدم مشروع قانون جديد للأحزاب يبسط إجراءات تسجيل الأحزاب وإزالة العقبات الإدارية بوجهها وتبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها . وتبنت اللجنة النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة (بمجموع 115 نائباً) والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن (15 نائباً)، إضافة إلى التوصية بإنشاء هيئة وطنية مستقلة للانتخابات .

وجاء في توصيات اللجنة أيضا إلغاء المواد التي تجيز تأجيل الانتخاب العام كليا أو جزئيا، وأوصت برفع مدة الدورة التشريعية إلى ستة شهور بدلا من أربعة شهور وهي المعتمدة حاليا ، كما أوصت اللجنة بإضافة نص في الدستور يجبر الحكومة التي توصي بحل مجلس النواب على التقدم باستقالتها في غضون أسبوع، ويكلف الملك من يراه مناسبا بتشكيل حكومة انتقالية مهمتها إجراء الانتخابات النيابية في غضون 60 يوما من تشكيلها على أن تنتهي ولايتها بانتهاء مهمتها .

ثم عهد جلاله الملك عبد الله الثاني في رسالة وجهها إلى احمد اللوزي في شهر نيسان 2011 رئاسة لجنة ملکية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور للنظر في أية تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن، وأكّد جلالته في الرسالة ضرورة معالجة موضوع التعديلات

الدستورية بمنهجية وعمق وحرص على الوصول إلى مخرجات تردد الأداء المتميز "النظام السياسي"، معتبرا جلالته أن الأردن يرتكز إلى إرث هاشمي راسخ في قيادة الإصلاحات الدستورية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمراجعة دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 الصادرة في سنة 2011 (صحيفة الدستور الأردنية ، 15 أب 2011 : 7 ) :-

لأن القيادة الهاشمية كانت دائما تتمتع برؤية بعيدة المدى وبحصافة مشهودة، ولأنها تدرك تماما، أن التغيير والإصلاح المدروس البعيد عن انفعال اللحظة، أو عن الاستجابة لطارئ عابر أو لحاجة وقتية قصيرة المدى، وإيمانها بأن الرشاد والخبرة، والتأني البناء والتحليل الوعي هو الوسيلة الفضلى لتحقيق ما يأمله الناس في مجتمعاتهم أيا كانت، فقد عهد إلى اللجنة الملكية لمراجعة الدستور، ليس فقط بمراجعة التعديلات الدستورية التي كثر الحديث والحوار عنها فقط ، وإنما بإجراء مراجعة شاملة للنصوص الدستورية الواردة في هذه الوثيقة التاريخية العتيدة التي تحمل مكانة سامية في قلوب أبناء الأردن وينظر إليها كمراجعة أمينة يحكم إليها في الشأن السياسي والوطني والاجتماعي وفي العمل على النهوض بالحياة السياسية في السياق الدستوري، وللارتقاء بالأداء السياسي الحزبي والنيابي بما يمكن مجلس الأمة من القيام بدوره التشريعي والرقابي على خير وجه وبما يكرس القضاء حكما مستقلا بين مختلف السلطات والهيئات والأطراف، ويظل مرفقا مكتمل البناء في جميع درجات التقاضي ومرجعياته".

لا شك أن التوجيهات والرؤى الملكية السامية التي تضمنتها رسالة تكليف اللجنة بعملها، المنسجمة والمستجيبة والمتواقة مع الرغبة المتنامية في إحداث إصلاحات واسعة وجادة وقابلة للديمومة والتطور لدى جماهير شعبنا الأردني كانت هاديا ومعينا لنا في التوصل إلى

أفضل النتائج المتواخة، بما في ذلك ما توصلت إليه لجنة الحوار الوطني ومخرجات الحراك السياسي الدائم على الساحة الأردنية، الذي تميز بالاعتذار بما حققه الشعب وقيادته في مراحل البناء والتطوير المستمرة التي اجتازتها المملكة خلال مسيرة طويلة، والتي لم تكن بالضرورة خالية من العثرات أو الالتكاسات، أو غير متأثرة بالاختلاف الواسع في الاجتهادات وأحياناً في المسارات السياسية والاجتماعية.

وقد توصلت اللجنة المكلفة بمراجعة الدستور وتعديلاته، إلى ضرورة إحداث تعديلات وإلغاء تعديلات معينة، (أصبحت في مرتبة الضرورة) على الدستور الذي شكل ولا يزال المرجعية السياسية والاجتماعية لمسيرة التطور والتحديث والاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل. وللجنة تؤكد أنها إذ تقدر جميع الآراء التي قد تختلف مع ما توصلت إليه من نتائج، بالقدر ذاته الذي تقدر فيه وتُثمن الآراء التي توافقت أو تتوافق مع ما توصلت إليه، مؤكدة أن رائدتها كان استشراف المستقبل وتلبية مسيرة التطوير والحداثة وال الحاجة إلى استيعاب دروس الماضي والحاضر، لتحقيق الأهداف السامية التي حفلت بها رسالة التكليف السامية، وتلبية أشواق أبناء شعبنا العظيم في تحقيق مستقبل أكثر إشرافاً، وحياة تملؤها العزة والكرامة الوطنية والإنسانية، وتجسيد أمنيه في حياة أفضل تسودها القيم الإنسانية العظيمة التي ينادي بها، والتي تشكل جزءاً من تراثه الروحي النفسي والديني وعنواناً للرسالة التي يحملها.

وقد حرصت اللجنة على أن تحظى التعديلات المقترحة بأقصى قدر ممكن من تلبية الرؤية الملكية ومن التوافق الوطني، وأن تستجيب لمتطلبات التطوير السياسي والدستوري.

وقالت اللجنة المكلفة أنها تشير وتتوه بأهم التعديلات والتغييرات التي أجرتها على النصوص التي تمت مراجعتها، على هدى من الرؤى والمبادئ التي تضمنتها رسالة التكليف، بقدر من التفصيل لأسباب إقرارها.

إن تشكيل هذه اللجنة جاء كدعوة من أجل الإصلاح في النظام السياسي والقانوني الأردني ولتصحيح المسيرة الديمقراطية والبرلمانية والتعددية السياسية والحزبية، والفصل بين السلطات الدستورية الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، واستقلال كل سلطة في عملها عن الآخر، لكن عبر تعاونها مع بعضهم الأمر الذي يعد ضرورياً لخدمة الوطن والمواطن، بحيث لا تستطيع سلطة بمفردها أن تعمل ضمن إطار الدولة.

### **المطلب الثاني**

#### **التعديلات المقترحة على الدستور**

إن الإصلاحات الدستورية والسياسية التي قام بها النظام السياسي الأردني تأتي لتأسيس مرحلة سياسية جديدة في الأردن يتم فيها استكمال البناء الدستوري والديمقراطي والبرلماني ، وإنضاج قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية، والتقدم بهما لمجلس النواب بعد استكمال الإصلاحات الدستورية خاصة بعد أن أُعلن عن إجراء الانتخابات النيابية عام 2012، وإن هذا تطلب من الجميع حراكاً شعبياً وحزبياً وسياسياً للضغط على الحكومة والبرلمان من أجل ترسیخ عرف دستوري وبرلماني بأن تكون الأغلبية البرلمانية هي التي تشكل الحكومة.

كما إن حقيقة التعديلات الدستورية التي وضعتها اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة الدستور التي شكلها جلالة الملك عبد الله الثاني في شهر نيسان 2011 ، تأتي لمعالجة المطالب التي ينادي بها الشعب الأردني والطبقات المثقفة سياسياً ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات المهنية، والمختصين من رجال القانون في الدولة وأساتذته في الجامعات الأردنية ، ومن المعارضة السياسية الأردنية ومنها بعض الأحزاب السياسية الإسلامية والقومية واليسارية، وفئة من الشباب التي لازالت تناادي وتطمح بإجراء و/أو إدخال بعض الإصلاحات السياسية على الدستور الأردني، حيث كان من أهم مطالبتها أن يتم تكليف الحزب السياسي الذي

يحصل على الأكثريّة في مقاعد مجلس النواب أو البرلمان الأردني، برئاسة الحكومة أو تكليف صاحب أكبر ائتلاف بتشكيل الحكومة، بالإضافة إلى بعض المطالب الأخرى التي ساهمت بحالة الحراك الشعبي وعملت ضغطاً على البرلمان لإجراء تلك التعديلات الدستوريّة عليها وأدخلاها لإثبات أن الشعب هو مصدر السلطات فضلاً عن المطالبة بانتخاب مجلس الأعيان أو يتم تسميتها بالمجلس الاستشاري وليس بالتعيين (الزعبي ، 2011).

وقد تسلّم جلالة الملك عبد الله الثاني توصيات اللجنة التي قامت بالمراجعات الدستوريّة بتاريخ 14 أب 2011، والتي شملت الأفكار والمقترحات التالية(صحيفة الدستور 15أب 2011: 6) :

1. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

2. كل اعتداء على الحقوق والحرّيات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

3. لا يجوز أن يقْبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حرّيته أو يمنع من التّقليل إلا وفق أحكام القانون.

4. حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ضمن حدود القانون.

5. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

6. السلطة القضائية مستقلة تتولّها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

7. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب النّقابة على ذلك البيان خلال شهر من اجتماع المجلس الجديد.

8. يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام محكمة الاستئناف النظامية في العاصمة، تنظرها هيئة مؤلفة من خمسة قضاة، يعين المجلس القضائي رئيسها وأعضاءها، وتتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية.
9. لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إيداع الأسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأكثرية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.
10. تنشأ بقانون محكمة دستورية في المملكة الأردنية الهاشمية ويكون مقرها مدينة عمان وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .
11. إنشاء هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات.
12. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له مدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه.
13. يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره.
14. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب أن يقدم إلى محكمة البداية التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابتة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية طعناً يبين فيه أسباب طعنه، وتشكل هيئة المحكمة الناظرة في هذا الطعن من هيئة من ثلاثة قضاة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
15. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل.

16. عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها: الكوارث العامة ، حالة الحرب والطوارئ ، الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل.

17. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى الشؤون المتعلقة بالمحاكم النظامية وله وحده حق تعين القضاة النظاميين ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية المتعلقة بالقضاة.

18. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاياها مدنية ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب.

إن الشروع بتقديم هذه المراجعات والتعديلات التاريخية لبندود الدستور تعكس مستوى النضوج السياسي والقانوني الذي وصل إليه الأردنيون في دولتهم التي تأسست على قواعد الحرية والوحدة والمساواة ، وهي خير دليل على قدرة الشعب على تجديد حياته وتشريعاته ، والسير نحو المستقبل برؤية إصلاحية اجتماعية وسياسية تقوم على مشاركة شعبية واسعة وفصل بين سلطات الدولة ، وإن مخرجات عمل اللجنة الملكية من شأنها أن تضيف للنظام السياسي في الأردن، مناهج وخطط عمل مستقبلية تخدم توجهات البناء والتحديث ، وتحافظ على المكتسبات والإنجازات ، وتقوم بتحفيز مسيرة التجديد الوطني في البنية والفكر والأداء ، وتعزز المسيرة الديمقراطية في الأردن، وتزيد من سرعة عجلة التطوير التي يقودها جلالة الملك عبد الله الثاني بشجاعة .

إن الإعلان عن إجراء الانتخابات النيابية في عام 2012 تزامن مع استلام جلالة الملك عبد الله الثاني للتوصيات المتعلقة بالتعديلات المقترحة على الدستور ، إذ جاء في أحدي هذه التعديلات التوصية بإنشاء هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات ، فيما راعت لجنة الحوار

الوطني التي ترأسها السيد طاهر المصري ، موضوع العمليات الانتخابية ، حيث تم بالإجماع الاتفاق على تشكيل هيئة أو مفوضية وطنية تتولى عملية الانتخاب بدلاً من السلطة التنفيذية وتولي القضاء البت في الاعتراضات على نتائج الانتخابات بدلاً من مجلس النواب ، كما تم التأكيد على ضرورة استقالة الحكومة التي تحل مجلس النواب على أن تجري الانتخابات خلال أربعة أشهر ، وخلافاً لذلك يدعى المجلس المنحل للانعقاد حتى لا يكون هناك فراغ دستوري . وجرى اقتراح العديد من التعديلات الدستورية ذات العلاقة بقانوني الانتخاب والأحزاب وذلك بهدف تعزيز الفصل بين السلطات وتشكيل محكمة دستورية وإيجاد القواعد الدستورية الملائمة للتعديلات في هذين القانونين . هذا مع التوصية بإدخال تعديلات دستورية أخرى بهدف استعادة الحياة البرلمانية الصحيحة وتعزيز مبدأ الحريات الديمقراطية وتوفير المناخ المناسب لتطوير الحياة السياسية .

وسنعمل هنا على تناول أبرز تلك التعديلات التي تحتاج لإصدار قوانين وتشريعات خاصة وذلك عبر الآتي : -

#### **أولاً : قانون الانتخابات**

لأهمية قانون الانتخاب في حياة البلاد السياسية ، وكونه المدخل الأهم للإصلاح السياسي ، فقد استنفذ الجزء الأكبر من جهد لجنة الحوار ، إذ تمحورت النقاشات داخل اللجنة في المحصلة النهائية حول عدد محدود جداً من السيناريوهات وقد تركز الجدل حول القبول بمبدأ قائمة نسبية على نطاق الوطن تتشكل من نسبة معينة من المقاعد بجانب قائمة نسبية على نطاق المحافظة ، مع اعتبار المحافظة دائرة انتخابية واحدة ولها عدد محدود من المقاعد . وإن القبول بالقائمة النسبية يأتي لأنها :

- أ . تساهم في التكافف أوسع عدد من المواطنين على نطاق الوطن حول برامج محددة.
- ب . تنسح المجل في الظروف الحالية تكوين تحالفات مبدئية تستند إلى وحدة البرنامج بين الأحزاب والقوى الوطنية المستقلة.
- ج . إن فرصة المال السياسي تكون ضعيفة جداً في التغلغل.
- د . إنها تتيح فرصة هامة للأحزاب أن تفوز في بعض المقاعد.
- هـ . لا يمكن لأي جهة سياسية أن تستحوذ على جميع المقاعد كما يجري الترويج من أجل رفضها، بل أن كل قائمة ستحصل على مقاعد تتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

وقد رأت اللجنة أن الحياة النيابية تبدأ بطرح هذه التحديات والسبل البرامجية لمواجهتها في مرحلة الترشيح للانتخابات، بحيث تكون التحديات وليس الشعارات أو النزاعات الشخصية، هي محور البيانات الانتخابية والنقاشات والحوارات بين المرشحين وبين قواعدهم الجماهيرية فيتعمق بذلك فهم المواطن لهذه التحديات، ويزداد وعي المرشحين بمتطلبات المواطنين، وتزداد قدرتهم على ترجمتها إلى برامج عملية تضع الحلول الواقعية والعملية لهذه التحديات.

ثم تأتي مرحلة عمل المجلس النيابي المنتخب، بحيث يكون مجلس النواب ممثلاً حقيقياً لموافقات الناخبين، ومخولاً، وبالتالي بإجراء حوار وطني حول التحديات الوطنية على اختلاف أنواعها، وقدراً على أن ينبع توافقاً بين غالبية أعضائه على برامج وطنية تحقق طموحات أبناء الأردن في الحياة الأفضل للمواطن والمنعة والازدهار للوطن ، وبهذا يكون مجلس النواب شريكاً حقيقياً في صنع الرأي العام والقرارات، ومبادراً في طرح سياسات مكملة أو بديلة للسياسات الحكومية في إطار مفهوم يؤمن بأن هدف السلطتين هو تحقيق النفع العام والمصلحة الوطنية

العليا، وانطلاقاً من كل ذلك، رأت اللجنة أن تكون أهداف قانون الانتخاب العام، على النحو

- الآتي :

- أ. إنتاج مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية والاتجاهات الفكرية والسياسية كافة، تمثيلاً حقيقياً، ويكون قادرًا على ممارسة دوره الدستوري في التشريع والمساءلة والرقابة.
- ب. أن يكون مجلس النواب هو المكان الأساسي لإجراء النقاشات الوطنية التي تنتج عنها سياسات وقرارات تتحقق على أرض الواقع.
- ج. أن يكون المجلس قادرًا، في آليات عمله الداخلي، على تحويل خلاصة النقاشات إلى سياسات وقوانين ناظمة للعمل.

وقد صادق العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني يوم 23 تموز 2012 على قانون معدل لقانون الانتخاب النيابية لعام 2012 المثير للجدل، الذي يصفه معارضوه بأنه "غيرديمقراطي". وقد جاءت عملية التصديق في ضوء ما تم إقراره من قبل مجلسي الأعيان والنواب، حيث جرى زيادة عدد مقاعد القائمة الوطنية إلى 27 مقعدا بدلا من 17 مقعدا، ليرتفع بذلك عدد مقاعد المجلس إلى 150 مقعدا بدلا من 140. فيما تطالب المعارضة الأردنية وزعماء قباريلون بإلغاء نظام الصوت الواحد وإقرار قانون انتخاب مختلط 50 % قائمة وطنية و 50 % دوائر فردية يمنح الناخب حق انتخاب عدد مساو لعدد مقاعد دائنته. وفي ضوء ذلك أعلن عدد من القوى السياسية من بينها حركة الإخوان المسلمين والجبهة الوطنية للإصلاح والقوى والحركات الشعبية والشبابية والحركة الإسلامية وحزب الوحدة الشعبية مقاطعة الانتخابات النيابية المقبلة التي تعهد العاهل الأردني بإجرائها قبل نهاية عام 2012 .

ولكي تكتمل بنية الحياة النيابية، يكون لزاماً على مجلس النواب تطوير عمله، وفق خط سير استراتيجي يبدأ بمناقشة السياسات وإقرارها، ومن ثم الانتقال إلى مناقشة القوانين، مما يجعل المجلس النيابي شريكاً حقيقياً وفاعلاً في صنع القرار، ومرابطاً موضوعياً للأداء الحكومي، ومسئولاً أمام الناخبين، سواء من خلال إسهامه في صنع السياسات أم من خلال عمله التشريعي والرقابي، وهذا يتطلب : إعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس النواب، وقيام الحكومة بتقديم الأثر الاقتصادي والاجتماعي ضمن الأسباب الموجبة لإصدار القوانين .

### **ثانياً : قانون الأحزاب**

يعرف الحزب السياسي بأنه بناء سياسي يتكون من مجموعة من الأفراد يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة عن طريق الحصول على السلطة السياسية وذلك طبقاً لعقيدة معينة تحكم سلوكها، وما يتضمنه هذا السلوك من سلطة إصدار القرارات (الهاشمي ، 1990: 83)، ويعرف أيضاً : بأنه اتحاد أو تجمع من الأفراد ذو بناء تنظيمي على المستوى القومي أو المحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة، خصوصاً من خلال تولي ممثليهم للمناصب العامة سواء كان عن طريق العملية الانتخابية أم بدونها (حرب ، 1987 : 21) .

وتقوم الأحزاب السياسية بوظيفة تنشيط الرأي العام وتوجيهه من خلال مد المواطنين بالمعرفة والمعلومات حول المشاكل التي تواجههم وتزودهم بالحلول المناسبة لها، لذلك فهي تلجأ إلى عقد الندوات وتنظيم النقاشات أو تلجأ إلى وسائل الإعلام التي يمتلكها الحزب، أو الاتصال المباشر بالمواطنين عبر تنظيم اللقاءات مع الزعماء، وتعتمد الأحزاب السياسية على

هذه الوسيلة بصورة فاعلة<sup>\*</sup> في التجمعات القبلية والعشائرية والريفية (بسيني، 2004: 423)، لكن هذا لا يعني أن وجود الأحزاب السياسية يضمن تحقيق المشاركة السياسية بل على العكس من ذلك هناك بعض الأحزاب والنظم الحزبية تعمل على قمع المشاركة السياسية أو الحد منها حفاظاً على موقعها في السلطة أو ثروتها الاقتصادية أو مكانتها الاجتماعية (الامتيازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية) ويكون النفوذ بيد القلة من القادة وتكون مسؤولية الكثرة محدودة (حرب ، 1987 : 189 ) .

من هنا قامت لجنة الحوار الوطني بإنجاز مسودة قانون الأحزاب بعد أن أبعدت جميع الشروط الأمنية أو ذات الطابع الأمني وأبعدت كذلك كل الأسباب التي تبعث الريبة من الانساب إلى الأحزاب. وجرى اقتراح تشكيل لجنة تتبع لها الأحزاب، ليس إلى وزارة الداخلية كما تم تسهيل عمليات تسجيل الأحزاب وتخفيض عدد المؤسسين .

وترى اللجنة أن الأحزاب تشكل عنصراً مهماً في تطوير الحياة النيابية، فالأندية الوطنية الملتمة بثوابت الدولة الأردنية ومبادئها وقيمها، تشكل محوراً مهماً في تأطير النقاش الوطني حول مجمل التحديات التي تواجه الوطن. وفي الوقت ذاته يجب أن تكون قادرة على وضع البرامج العملية لمعالجة هذه التحديات، معتمدة في ذلك على المعلومات الدقيقة والتحليل العلمي للوصول إلى برامج سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية تطرحها على الناخبين في مرحلة الترشيح والإعداد للانتخابات، وتبناها إذا قدر لها أن تتمثل في مجلس النواب، وتلتزم بها

---

\* قد تقوم الأحزاب السياسية بتشويه الرأي العام من خلال استعمال أساليب الكذب والدعائية المنظمة في إظهار بعض الأمور على خلاف حقيقتها وبالشكل الذي تتطلبه مصالحها الخاصة وإن كان ذلك يتعارض مع المصلحة العامة.

وتدافع عنها، وتظهر، في الوقت ذاته، المرونة الالزمة في الحوار بهدف التوافق حولها كلما كان ذلك ممكناً، دون أن يمس ذلك بجوهر فكرها وأيديولوجيتها.

لذلك، قامت اللجنة بوضع مشروع قانون جديد للأحزاب يهدف إلى ما يلي:-

1. تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب، مع تأكيد التزامها الصارم، قانونياً وذاتياً، بالمرجعية الوطنية الخالصة.
2. إزالة العقبات الإدارية التي تواجه عملها.
3. توفير الدعم المالي لتمكينها من القيام بنشاطاتها ضمن أحكام القانون.
4. تبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها المالية دون المساس بفاعلية هذه الرقابة.
5. تسهيل قدرتها على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها داخل الأردن، والتشديد على منع التمويل الخارجي بكل أشكاله.
6. تمويل جزء من تكاليف حملاتها الانتخابية.
7. تحديد صلاحتها مع الجهات الرسمية وتبسيطها بما يضمن أقصى درجات الحرية لحركتها.

وقد أقر مجلس الأعيان يوم 9 آيار 2012 قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 كما ورد من مجلس النواب مع إجراء بعض التعديلات عليه ، اذ تم رفع عدد الأعضاء المؤسسين للحزب إلى 500 شخص بدلا من 250، وإلغاء اختصاص محكمة العدل العليا في حل الحزب، وإناطة

هذه المهمة إلى محكمة استئناف عمان كون محكمة العدل العليا تختص بالنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية. كما خالف الأعيان قرار مجلس النواب حول عضوية لجنة شؤون الأحزاب بالموافقة على وجود المفوض العام لحقوق الإنسان في عضويتها وكما ورد في مشروع القانون، مع إضافة شخص من القطاع الخاص يسميه رئيس الوزراء.

وبحسب القانون تضم لجنة شؤون الأحزاب التي يرأسها وزير الداخلية للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها كلا من رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس، والأمينين العامين لوزارتي العدل والداخلية، إضافة للمفوض العام لحقوق الإنسان وشخصية من القطاع الخاص.

وتأسيساً على هذا تعد الأحزاب السياسية من الوسائل الرئيسة لتنظيم المشاركة السياسية، وتزداد الحاجة إليها ل القيام بهذا الدور في الأردن، من أجل تعبيئة الجماهير ولاسيما تلك الطبقات التي لا تملك الوعي اللازم بحقوقها وواجباتها.

### **ثالثاً : المحكمة الدستورية وآلية تشكيلاها**

لقد اهتمت توصيات اللجنة الملكية بإنشاء محكمة دستورية تبت في دستورية القوانين وترسخ دور القضاء ليحمي دستورية التشريع ، حيث تضمن التعديل الدستوري المقترح ما يلي :

- تنشأ بقانون محكمة دستورية في المملكة الأردنية الهاشمية ويكون مقرها مدينة عمان.
- تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتتألف من تسعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- يعقد نصاب المحكمة بحضور سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه.

- تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية ستةأعضاء على الأقل.
  - تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية أربع سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز عزل أعضائها طيلة مدة عضويتهم.
  - تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك.
  - تكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلأفة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذها.
  - تنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.
  - للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.
- وقد أقر مجلس النواب الأردني قانون المحكمة الدستورية في الجلسة التي عقدها بتاريخ 21 أيار 2012 حيث يعد من القوانين الإصلاحية في الأردن وسيبدأ العمل بالمحكمة بعد 120 يوما من نفاذ أحكام القانون وصدوره في الجريدة الرسمية. وتختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور على أن تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري.

## المبحث الثاني

### مستقبل الإصلاح السياسي في الأردن

إن بناء الأردن كدولة مؤسسية تعتمد على المؤسسات والأطر الإدارية الحيوية ، ويتنافس أبناؤها بصلاح الكفاءة والإمكانات من أجل إعلاء شأنها وتحقيق غاياتها ، يعد من الأهداف النبيلة التي يسعى إليها معاً كل من العرش الهاشمي النبيل، والنخب السياسية الأردنية الشريفة ، والمواطن الوعي بمصالح حاضره ومستقبله، والمدرك لمتطلبات النهوض المتكامل في هذا العصر ، من هنا تبقى الوحدة الوطنية مرهونة في كثير من أبعادها وآفاقها بإمكانية وجود فضاء سياسي وثقافي واقتصادي مشترك ، وهذا الفضاء نتاج مشترك ومتراكم ، إذ إن جميع المكونات الثقافية والاجتماعية تساهم في تشكيله ، وتعمل على توضيح أسسه ومبانيه الاجتماعية والثقافية

لذا فإن النظر إلى الإصلاحات الدستورية باعتبارها من الانجازات الوطنية يحتاج إلى جهد كل القوى والمؤسسات الحزبية والنقابية والشعبية للمشاركة في المسيرة الإصلاحية ، وتحويلها إلى برامج عمل على أساس من روح التعاون البناء في إرساء قواعد الحياة السياسية، ولغرض إنجاح الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ، فإنه لا بد من توفر المطلبين الآتيين :-

**المطلب الأول : ربط آليات الإصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية.**

**المطلب الثاني : جعل المشاركة السياسية المظهر الرئيس للديمقراطية.**

## المطلب الأول

### ربط آليات الإصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية.

تعد التنمية نشاطاً شاملاً تمس شروطه وتطبيقاته ونتائجها كل جوانب الحياة وعنصرها وتأثير فيها تبعاً لطبيعة نتائجها سلبية كانت أم إيجابية، وهي نتاج لقرار سياسي تخذه المؤسسات السياسية وفقاً لآليات عملها القانونية والإجرائية، وتكون مسؤولة عن توفير متطلبات التنمية وتحقيق أهدافها وتعيين أبعادها (مراد ، 1990 : 77) .

كما أن التنمية بشكل عام والتنمية السياسية بشكل خاص تؤثر في حجم وفاعلية المشاركة السياسية وفعاليتها ، و هذه الأخيرة هدف من أهداف الإصلاح السياسي ، إذ أن انخفاض مستوى دخل الفرد يؤدي إلى الفقر مما يتربّ عليه حرمانه من الحد الأدنى من التعليم، لانشغلـه في تأمين ضرورات حياته المادية لتصبح شغله الشاغل، فالمواطن الذي يعيش في مستوى الكفاف قد لا يكون في اغلب الأحيان مواطناً قادراً على المشاركة في الحياة السياسية، ومن الممكن أن يكون وقوداً لثورة أو تمرد، وبذلك فالتعليم يؤثر على تصورات وآراءـات المواطنين حول محـيـطـهـ السياسي وعـلـاقـتـهـمـ بالـبـيـئـةـ التي تحـفـ بهـمـ، فقد أكد أحد الباحثـينـ (أن الفقر والأمية يعملـانـ ضد انتشار الوعـيـ وإـخـاقـ الرغـبةـ فيـ المـشارـكةـ)ـ (ـ حـجابـ ،ـ 2004ـ :ـ 93ـ)ـ .

وقد خـلـصـ الأـسـتـاذـ كـيـ V.O.KEYـ ،ـ وـالـمـونـدـ ALMONDـ ،ـ وـفـيـرـباـ VERBAـ إـلـىـ أنـ التـعـلـيمـ يـؤـثـرـ عـلـىـ التـوـجـهـاتـ السـيـاسـيـةـ لـلـأـفـرـادـ مـنـ خـلـالـ يـأـتـيـ (ـ دـأـوـسـنـ ،ـ 1990ـ :ـ 215ـ)ـ :-

10. الأشخاص ذوو التعليم الجيد يشعرون بشكل أقوى بواجب المشاركة في الحياة السياسية، لأنهم يدركون الأمور السياسية ويتبعونها ولديهم اهتمام أكبر بها.

11. المواطن المتعلّم أكثر عرضة لأن يشعر بقدراته على التأثير في العملية السياسية

لأن لديه اهتماماً أوسع بالمواضيع السياسية.

وهذا يعني أنه كلما زاد المواطن تعلماً زاد اهتمامه بالأمور السياسية، فالمواطنون الأكثر تعلماً

هم أكثر مشاركة.

فالتنمية السياسية تعني زيادة قدرة الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وقدرتهم على

تبئنة كل إمكانياتهم المتاحة لمواجهة هذه المشكلات وبشكل علمي وواقعي، أو تنظيم الحياة

السياسية ومتابعة أداء الوظائف السياسية في إطار الدولة، وتطوير النظم والممارسات السياسية

لتصبح أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر احتراماً لكرامة الإنسان ومطالبه.

وبهذا تتطوّي التنمية السياسية على رفع درجة الميل نحو المشاركة السياسية من جانب

القوى الاجتماعية، كما تتطوّي على التوسيع في بناء المؤسسات السياسية، فهي تنمية تصورات

ورغبات المشاركة السياسية لدى القوى الاجتماعية ودفعهم باتجاه النظام السياسي والتأثير فيه،

والسعي للحصول على مكانة أكبر في إطاره، ودور أوسع في الحياة السياسية (علوان ، 2001:

. ) 8-7

وقد ربط (صموئيل هنتنغتون) بين المشاركة السياسية والتنمية السياسية، إذ يرى أن

التنمية السياسية تشمل ثلاثة تصورات: الأول هو ترشيد السلطة، والثاني هو التمايز في

الوظائف، أما الثالث فهو التهيؤ للمشاركة السياسية، إذ تزداد المشاركة الشعبية سواء كانت من

حيث عدد المشاركين أم نطاق مساهمتهم ومدى تأثيرهم في القرار السياسي أم مدى ارتباطهم

بمؤسسات سياسية خاصة (منصور ، 2002 : 282) .

وهكذا فإن المشاركة السياسية تختلف في حجمها أو نسبتها ومدى فاعليتها من مجتمع آخر، ويمكن قياس مستوى الإقبال على المشاركة السياسية وفاعليتها بعدد من المتغيرات وهي:-

أ. مستوى دخل الفرد (الحالة الاقتصادية)، إذ كلما كان دخل الفرد قليلاً فان مستوى الإقبال على المشاركة السياسية يقل بوصف أن الأفراد يذهبون للاهتمام بأمورهم اليومية ولا يشغلون أنفسهم بالأمور السياسية ( عبد الله ، 1997 : 212 ) ، كما أن الفقر وحسب تعبير كمال المنوفي ( يؤدي إلى السلبية السياسية التي تظهر في العزوف عن التصويت )، فأصحاب الدخول المتوسطة أكثر مشاركة من ذوي الدخول المنخفضة ، وأصحاب الدخول المرتفعة أكثر مشاركة من ذوي الدخول المتوسطة ( المنوفي ، . 344 : 1987 ) .

ب. درجة الوعي السياسي (المعرفة السياسية) ، فالوعي السياسي ضرورة من ضرورات المشاركة السياسية، فكلما كانت درجة الوعي عالية عرف المواطن أهميتها في تعزيز دوره في المجتمع. وكلما انخفض الوعي أو غيب بفعل النظام السياسي أو بفعل متغيرات أخرى، شوه المعنى الحقيقي للمشاركة السياسية واقتصرت على الصفوّة وتهميش باقي أفراد المجتمع ( عبد الرزاق ، 2005: 75 ) ، خصوصاً أن الوعي السياسي يعني معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته وما يجري حوله من أحداث وواقع، أي قدرتهم على فهم الواقع المحيط بهم ( المنوفي ، 1987 : 341 ) .

ج. نظرة المواطنين للانتخابات، فكلما كان مؤمناً بجدواها وبأهميتها ازداد احتمال ممارسته لحق التصويت، أما إذا فقد الثقة بالانتخابات فإنه على الأرجح يحجم عن التصويت.

د. درجة تطور المؤسسات، فكلما تطورت واستطاعت الاستجابة لمطالب الأفراد المتضاعدة للنظام السياسي، كلما كانت المشاركة أكثر فاعلية، وبالتالي زیادتها ( عبد الرزاق ، 2005 : 75 ) .

هـ. يتأثر مستوى الإقبال على المشاركة السياسية بعامل السن، إذ يرتفع مستوى المشاركة السياسية تدريجياً مع تقدم السن وبلغ ذروته في الأربعينيات والخمسينيات ثم يبدأ بالتراجع في سن الستينيات ( Tomas,2003: 210 ) .

وـ. درجة الانتماء الحزبي، إذ يمكن قياس درجة المشاركة السياسية من خلال معرفة نسبة المنتسبين إلى الأحزاب السياسية في أي مجتمع من المجتمعات، فهذا الانتماء يعد باعثاً على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية أكثر من أولئك غير المنتسبين سياسياً، فالمشاركة هنا تبدأ بالدعائية والتحريض السياسيين من أجل كسب تأثير الرأي العام قبل أن يمارس الفرد القائم بهذه الأعمال حقه في التصويت الفردي ( جزولي ، 2000 : 181 ) .

خلاصة القول إن التنمية بوصفها آلية للتفاعل بين الإصلاح السياسي والتنمية السياسية تدفع باتجاه المشاركة السياسية من خلال كبر حجمها ومدى فاعليتها عبر وصول القيادات الأكثر كفاءة إلى المسؤوليات الحكومية عن طريق المشاركة الوعية الناتجة من التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أي التنمية الشاملة وما يرتبط بها من عوامل تساعد في زيادة حجم المشاركة السياسية ودرجة فاعليتها ، كما أن المشاركة السياسية هي الأخرى تدفع باتجاه تحقيق التنمية، فمن المعروف أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية في أي مجتمع من المجتمعات دون تظافر جهود الجميع فيه وبذلك تعد التنمية ملماً من ملامح الديمقراطية، فالوصول إلى الديمقراطية يتطلب أولاً السير على طريق التنمية المستدامة للمجتمعات.

## المطلب الثاني

### جعل المشاركة السياسية المظهر الرئيس للديمقراطية.

تهدف عملية المشاركة السياسية إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكام، لذا تعد المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديمقراطية، فاتساع المشاركة السياسية للمواطنيين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي عن الديمقراطية (محمد ، 1980 : 230 ) .

وتعرف الديمقراطية : بأنها ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات، وهي تعني حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب ( الأسود ، 1999 : 178 ) ، أي أنها ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تميز حق المشاركة في صياغة السياسات العامة للبلد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئتها طاقاتها وإطلاق قواها بما يحقق أهدافها ( مراد ، 1990 : 127 ) .

إن الديمقراطية بنية وآلية وممارسة وهي نسبية قابلة للنمو مثلما هي قابلة للتراجع لأنها محكومة بالاعتبارات الذاتية والموضوعية لأي مجتمع، فهي تظهر عندما يتواتر الحد الأدنى من شروط ممارستها، فتصبح سلوكا اجتماعيا وطريقة للحياة حينما تنتشر ممارستها في كل المؤسسات من البيت إلى المشاركة في الحياة السياسية ( الكواري ، 2004 : 40 ) .

وبذلك يتم الربط بين المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية، إذ يدخل الكثير من المفكرين موضوع المشاركة السياسية ضمن مبادئ الديمقراطية وذلك أنها في بعدها السياسي

أجل صورة في التعديلية السياسية والفكرية، كما يتضح في المشهد السياسي توزيع الأدوار وإدارة وتنظيم الحياة السياسية وتوفير الحرية في القيام بالمسؤوليات والحقوق، بما فيها حرية التعبير وعدم التمييز على أي من الأسس العقائدية أو الطائفية أو العشائرية، والمشاركة في القرار ليس توزيعاً للحصص والمناصب الذي يستهدف إرضاء الجمهور شكلياً بل إسهاماً في إدارة الشؤون العامة وفي مراقبتها ( الهيتي ، 2003 : 147 ) .

والديمقراطية كما يذكر (بوردو) (هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح بوصفها مرتكز لنظام السياسي لصيانة كرامات الإنسان الحر) وبذلك تكون الديمقراطية عملية دمج المواطنين في العمل السياسي، وهي تقرز دور المواطنين في السلطة وتجعله جزءاً منها، وتتوفر للمواطن حرية في التعبير عن رأيه ضمن اطر العمل السياسي المشروع (بطرس ، 2007 : 208 )

وبذلك فإن مفهوم المشاركة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباسراً بالديمقراطية على اعتبار أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي الأوضح والأعمق لفكرة الديمقراطية بتطبيقاتها المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة والشعبية، والتي تدور كل عناصرها حول محور إشراك جميع المواطنين بفرص وادوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية ومرافقها ( الجوهرى ، 1996 : 20 )، بوصف أن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي لضمان المشاركة السياسية، وهذه الأخيرة هي الشرط الأساسي لتطبيق الديمقراطية وقدرتها على تحقيق مهمتها وتحقيق أهدافها إذ تستهدف الديمقراطية كآلية سياسية واجتماعية توسيع المشاركة السياسية للمجتمع بحكم نفسه ( مراد ، 2006: 80 ) .

- وتنسند الديمقراطية إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي ( هلال ، د.ت : 10 : - )

- الحرية أي احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين.

- المساواة في بعديها السياسي والاجتماعي أي أن المواطنين بغض النظر عن أوجه اختلافهم وانتماءاتهم يعودون متساوين أمام القانون.
- المشاركة بمعنى أن يكون القرار السياسي أو السياسية التي تتبناها الدولة هي محصلة أفكار ومناقشات جمهرة المواطنين الذين سوف يتأثرون بهذا القرار أو السياسة، وبينى على هذا المبدأ أمر مهم هو حق كل إنسان في المشاركة وإبداء الرأي في القرارات والسياسات التي سوف تؤثر فيه وفي حياته وعلى مصالحه.
- على هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين في الحياة السياسية، فهو يقوم على أساس السيادة الشعبية ويحقق للمواطنين الحرية والمساواة، وتخضع السلطة فيه لرقابة رأي عام له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل خصوصيتها لنفوذها ( محمد ، 1980 ، 220 ) .
- فإذا كان مصدر السلطة في نظام الحكم هو الشعب، فإن هدف السلطة ينبغي أن يكون تحقيق رغبة الشعب من خلال وسائل وإجراءات متفق عليها، فهو نظام يقوم على تركيز السيادة الفعلية بيد المواطنين وتقدير ضمان حريات الأفراد وحقوقهم، وهو يسمح بالمشاركة السياسية في عملية صياغة السياسات العامة أو التأثير فيها، فهذه العملية هي من صنع الشعب لأنه نظام يقوم على عدة أسس أهمها ( أحمد ، 1994 : 5 ) :-

  1. التعددية السياسية التي تعتمد على الأحزاب السياسية، فمن غير الممكن أن نجد نظاماً سياسياً ديمقراطياً بدون تعددية سياسية، أو معارضة سياسية.
  2. احترام مبدأ الأغلبية السياسية في اتخاذ القرارات بوصف أن القرار السياسي هو ثمرة التفاعل بين جميع القوى ذات العلاقة بالموضوع، ويقوم على المساواة بين هذه القوى للوصول إلى الخيار المناسب الذي يرضي جميع الأطراف ويلبي مصالح المجتمع.

3. رجوع الدولة في تصرفاتها إلى الدستور باعتباره القانون الذي يسمى فوق كل

السلطات والذي ينظمها ويحكم تصرفاتها وتصرفات الأفراد ويケف حقوقهم وينظم

واجباتهم.

4. حرية التعبير عن الرأي أي أن من حق المواطنين أفراداً أم جماعات من التعبير عن

آرائهم، وعلى الأخص حق التعبير السياسي في نقد الحكم وتصرفاتهم أو نقد النظام

السياسي أو الاجتماعي أو الأيديولوجيات المسيطرة.

5. إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الارتكاز على نتائج المشاركة السياسية

الديمقراطية في الانتخابات.

لذلك يمكن القول أن الديمقراطية هي نظام يتم التوصل من خلاله إلى القرارات

السياسية العامة الجماعية الملزمة عن طريق ضمان مشاركة أفراد المجتمع بغض النظر عن

انتماءاتهم الفرعية بشكل مباشر أو غير مباشر في صنع واتخاذ القرارات الملزمة لهم والتي

تؤثر على حاضرهم ومستقبلهم.

وبذلك يوصف نظام الحكم بالديمقراطي عندما تصدر قراراته وفق الإرادة الشعبية المعبر

عنها عن طريق المشاركة السياسية، بوصف أن النظام السياسي الديمقراطي تحكمه عدد من

المبادئ الديمقراطية التي تتباين عنها مؤسسات دستورية تتضمن مشاركة في عملية صنع واتخاذ

القرارات السياسية، وهذا ما يميزه عن النظام غير الديمقراطي التي تتخذ فيه القرارات دون

مشاركة أفراده وتصبح ملزمة لهم باعتبارها صادرة من فرد أو قلة.

والديمقراطية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي تفترض أن

ترى نسبة تأثير المشاركة السياسية في القرارات السياسية باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة

السياسية فمن حقه انتخاب أو عزل أي مسؤول تنفيذي، لذلك يطرح (روبرت دال) خمسة معايير

مثالية لتقدير الإجراءات التي يتخذ القرار السياسي وفقاً لها وبصورة ديمقراطية تامة وهي (

علوان ، 1998 : 162 ) :-

أ . المشاركة الفاعلة:- تتحقق المشاركة السياسية الفاعلة في عملية صنع القرارات السياسية واتخاذها بقدر ما يتحقق على أرض الواقع من فرص متساوية، والتي يتمتع بموجبها المواطنون بحرية في التعبير عن حرياتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية من خلال معرفة الخيارات التامة والحصول على المعلومات المتعلقة بها والتعبير عن الأسباب التي يجعلهم يفضلون خياراً على آخر.

ب. تساوي الأصوات بالمراحل الحرجة ويعني أنه يجب أن ينظر النظام السياسي إلى وزن أصوات المواطنين بنفس النظرة (صوت أي مواطن مساوياً وزناً لصوت المواطن الآخر) عندما يكون القرار ، المطلوب اتخاذ قراراً حرجا.

ج. الفهم المستثير، حتى يكون القرار السياسي رشيداً ومقبولاً من قبل فضاءات واسعة من الشعب لابد أن يتتوفر لدى متذديه المعرفة والدرأة السياسية من أجل سلامه القرار هذا من جانب متذدي القرار، أما من جانب المواطنين فلا بد أن يكونوا على مستوى مقبول من المعرفة إضافة إلى ذلك لابد أن تكون هناك ثقافة سياسية مشاركة حتى تتيح لهم معرفة الآثار لكل بديل يتخذ وتصبح عملية الاختيار عملية واعية من خلال انتشار المعلومات وتبادل الآراء.

د. سيطرة متذدي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية جوهر هذا المعيار انه لا يرجح لمتذدي القرارات الديمقراطية تحديد المسائل المهمة المطلوب اتخاذ قرارات بتصديها أو حسمها وإنما ضرورة مشاركة كل الشعب أو الجزء الأكبر منه في تحديد القضايا والمسائل الواجب طرحها وتحديد الوقت المناسب لذلك.

هـ. نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية ويعامل هذا المعيار مع الأفراد ليس بصفتهم أفراداً وإنما مواطنون ينتمون إلى وطن من دون أي وجهة من وجوه التمييز.

وتلخص رؤية ( DAL ) في أن النظام الذي يتتوفر فيه المعياران الأول والثاني أنه نظام ديمقراطي ولو من الناحية الإجرائية، أما النظام الذي يتحقق فيه المعيار الثالث فإنه أفضل من سابقه، أما النظام الذي يسيطر فيه متذو القرار الديمقراطي في عملية صنع القرار و اتخاذة بالنسبة إلى من يشملهم حق المشاركة السياسية فإنه أفضل ديمقراطياً، فإذا شملت عملية صنع القرارات كل أفراد الدولة ومن كلا الجنسين ويخضعون للحكومة ويلتزمون بقراراتها ففي هذه الحالة يعد نظاماً ديمقراطياً.

وأخيرا يمكن القول أن الديمقراطية هي حكم الشعب بنخبة من الشعب، وهي طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع، يعتقد كل فرد من أفراد المجتمع من خلالها أن لديه الفرصة في المشاركة في القيم التي يقرها هذا المجتمع، فهي تعني الفرصة المتاحة لأعضاء المجتمع للمشاركة ( وبحرية ) في القرارات التي تمس كل مجالات الحياة الفردية والجماعية ( محمد ، 1980 : 221 ) ، فالديمقراطية بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يعتبر أراده الشعب مصدراً لسلطة الحكم، كما أنها تشمل حكم الشعب لنفسه، باختياره الحر لحكامه، وخاصة القائمين منهم بالتشريع، ثم مراقبتهم بعد اختيارهم، ولما كان إجماع الشعب مستحيلاً، وخاصة في أمور السياسة والحكم فان حكومة الشعب أصبحت تعني حكومة الأغلبية ( السوداني ، 2005 : 56 ) ، وهي طريقة لصنع القرارات تستند إلى قدر من الاستجابة للرغبات الشعبية أو هي التسليم والقبول بتعدد النخب في المجتمع وحرية تكوينها والمنافسة المنظمة بينها للوصول إلى السلطة ( عبد الله ، 1997 : 34 ) .

فهي الحكومة التي تقوم على السيادة الشعبية، وتحقق للمواطن الحرية والمساواة، وتخضع السلطة فيها (نظام الحكم الديمقراطي) لرقابة رأي عام له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل خصوصيتها لنفوذها ( محمد ، 1980 : 263-264 ) ، في النظام السياسي الديمقراطي يعد بحق مصدر وأساس السلطة السياسية وأسسها ، في الديمقراطية شبه المباشرة (البرلمانية) يكون من حق الشعب الاعتراض على القوانين التي يقررها البرلمان وله الحق في اقتراح القوانين التي يرى فيها صالحة، وله الحق في إقالة النواب قبل انتهاء مدة إنتباهم، وله الحق في حل البرلمان قبل المدة المذكورة، وهناك بعض الدساتير تعطي الشعب في عزل رئيس الدولة ( محمد ، 1980 : 240 ) .

خلاصة القول إن فاعلية المشاركة السياسية تعتمد على الديمقراطية بوصفها آلية سياسية ذات مؤسسات ديمقراطية، واجتماعية من خلال ما تغرسه من قيم اجتماعية ديمقراطية، فهي مجموعة قيم ومارسات تنشأ في المجتمع.

وهي توفر مستوى عالياً من الحرية والمساواة بين أبناء المجتمع، لذلك فإن المشاركة السياسية هي عملية ملزمة للديمقراطية لأن هذه الأخيرة تحتوي على الحرية والمساواة والتي يمكن عدها ركناً أساسياً من أركان المشاركة السياسية، خاصة في عملية صنع القرارات واتخاذها في المجتمع عموماً، كما أن المشاركة السياسية تعد ركناً من أركان العملية الديمقراطية بل هي متطلب أساسي من متطلباتها، وبذلك تعد المشاركة السياسية جوهر الديمقراطية وأساس للنظام السياسي الديمقراطي. إذ أن فاعلية المشاركة السياسية ومستوى تأثيرها يتوقف على مدى ما متوفّر أو ما يتوفّر من مؤسسات سياسية ديمقراطية من جانب، ومثل وقيم تؤمن بالديمقراطية من جانب آخر عموماً فإن الديمقراطية تؤكّد على: المشاركة في اختيار نظام الحكم وتحديد قيمه وأهدافه والمشاركة في تحديد هيكل هذا النظام ومؤسساته و

شخوصه وآليات عمله كما أنها تؤكد على المشاركة في صنع السياسات العامة وتنظيم قواعد وآليات تنفيذها ومراقبتها وتغييرها سلミاً ودورياً.

ومن خلال التأمل في تعريف الديمقراطية على أنها حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب، نجد أنه لا ينطبق على الواقع ولا يمكن تطبيقه على وذلك بسبب كبر المجتمعات وزيادة تعقيداتها، وحتى عند ممارسته في دولة المدينة كان يقتصر على الأفراد الأحرار بينما كان يستبعد العبيد والنساء من ممارسة هذا الحق، وبالتالي فأن الديمقراطية المباشرة المطبقة في دولة المدينة كانت تقصر إلى عنصر الشمول من خلال حرمان فئات واسعة من ممارسة حق المشاركة في القرارات السياسية ليصبح تعريف الديمقراطية حكم الشعب بنخبة من الشعب ولصالح الشعب.

ومن خلال التأمل في تعريف المشاركة السياسية بأنها إشراك إعداد كبيرة من المواطنين في الحياة السياسية، نجد أن هذين التعرفيين يشيران إلى حقيقة واحدة إلا وهي إسناد عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية إلى جزء كبير من أفراد الشعب وبدون تميز وبشكل يكفل تنظيم الجماهير وتعبئتها طاقاتها وإطلاق قواها نحو تحقيق أهدافها.

وإذا كانت المشاركة السياسية تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات السياسية واتخاذها أو التأثير فيها و اختيار الحكم وعزلهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود نظام حكم يقوم على القيم الديمقراطية المتجلزة في المجتمع، أو من خلال العمل على تعليمها وتعديمها في المجتمع أي (تمييته)، فأنهما يشيران إلى حقيقة واحدة إلا وهي أسمام أكبر عدد من أفراد الشعب في صياغة السياسات العامة وبدون تميز وبشكل يكفل تنظيم الجماهير وتعبئتها طاقاتها نحو تحقيق أهدافها.

## الفصل الرابع

### الخاتمة

يأتي الحديث عن الإصلاح السياسي كأهم ركن في منظومة الإصلاح الشامل كونه الخطوة أولى لأي إصلاحات أخرى وهو حل لكثير من المشكلات، وقد تبنت العديد من الدول النامية مشاريع إصلاحية تم الإعلان عنها، إلا أن هنالك جملة من الانتقادات الموجهة لتلك الإصلاحات لعل من أبرزها أنها شكليّة أي لا تمس الجوهر وأنها جزئية أي أنها لا ترتفق إلى مستوى الإصلاح الشامل، والإصلاح السياسي يحتاج إلى مبادرة أو حزمة متكاملة من عناصر متكاملة تعالج الخلل المفقود ، وإن الدولة الحديثة تحتاج إلى آليات للرقابة والمحاسبة.

وهذا ما فكر به صانع القرار في المملكة الأردنية الهاشمية الذي أسس لعمليات التطوير في المشهد السياسي من خلال تبني مفردة الإصلاح السياسي وبكل معانيها من أجل بناء الإنسان الأردني الجديد والمحافظة على حالة الاستقرار السياسي في البلاد ، وهذا ما تتناوله هذه الدراسة باهتمام وجدية ، بعد أن اهتمت بالمحاور الآتية :-

1. أجبت الدراسة على الأسئلة الواردة فيها مرکزة على واقع الإصلاح السياسي ودوافعه بعد إنشاء الدولة في الأردن ، والإنجازات القانونية التي تخدم عملية الإصلاح السياسي في الأردن بعد عام 1989 ، والتحولات الديمقراطية التي تخدم عملية الإصلاح السياسي في الأردن خلال المرحلة الراهنة، ومستقبل الإصلاح السياسي في الأردن، حيث أوضحت الدراسة بأنه لا بد من النظر إلى الإصلاحات الدستورية على أنها من الانجازات الوطنية التي تحتاج إلى جهد كل القوى والمؤسسات الحزبية والنوابية والشعبية

للمشاركة في المسيرة الإصلاحية ، وتحويلها إلى برامج عمل على أساس من روح التعاون البناء في إرساء قواعد الحياة السياسية، ولغرض إنجاح الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ، فإنه لا بد من : ربط آليات الإصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية، وجعل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديمقراطية ، وذلك لأن عملية المشاركة السياسية تهدف إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها ، فاتساع المشاركة السياسية للمواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي على الديمقراطية التي هي بنية وآلية وممارسة هي نسبية قابلة للنمو مثلاً هي قابلة للتراجع لأنها محكومة بالاعتبارات الذاتية والموضوعية لأي مجتمع، فهي تظهر عندما يتوافر الحد الأدنى من شروط ممارستها، فتصبح سلوك اجتماعي وطريقة للحياة حينما تنتشر ممارستها في كل المؤسسات من البيت إلى المشاركة في الحياة السياسية، وبذلك يتم الربط بين المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية، إذ تدخل المشاركة السياسية ضمن مبادئ الديمقراطية وذلك لأنها في بعدها السياسي أجل صورة في التعديلية السياسية والفكرية، كما يتضح في المشهد السياسي توزيع الأدوار وإدارة وتنظيم الحياة السياسية وتوفير الحرية في القيام بالمسؤوليات والحقوق، بما فيها حرية التعبير وعدم التمييز على أي من الأسس العقائدية أو الطائفية أو العشائرية، والمشاركة في القرار ليست توزيعاً للحصص والمناصب الذي يستهدف إرضاء الجمهور شكلياً بل إسهاماً في إدارة الشؤون العامة وفي مراقبتها.

تمكنت الدراسة ومن خلال البحث والاستقراء للمعلومات الواردة فيها، من إثبات صحة وصدق فرضيتها المتعلقة بأن للإصلاح السياسي أثراً كبيراً في عمليات التنمية .2

السياسية في الأردن بعد عام 1989، وهذه بدورها ساهمت في تحقيق العديد من الانجازات القانونية في عملية المشاركة السياسية التي أصبحت ضرورة اقتضتها المستجدات والمتغيرات المحلية والدولية.

### الاستنتاجات

تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:-

1. إن الانجازات القانونية التي صدرت بعدم عام 1989 جاءت لخدمة عملية الإصلاح السياسي في الأردن ، بدءاً من الميثاق الوطني لعام 1991 ، الذي سمح بعودة الأحزاب السياسية للعمل العلني ، وشجع التعديلة السياسية وأعطى الحقوق للمرأة والصحافة، تبعه إقرار قانون الأحزاب وقانون المطبوعات والنشر .
2. إن التحولات الديمقراطية التي مارسها النظام السياسي الأردني بعد عام 1989 جاءت لتصب في خدمة عملية الإصلاح السياسي ، اذ تم إصدار قانون الانتخابات وقانون الأحزاب في عام 1992، التي كانت تعمل في السر منذ عام 1957 ، اذ أقر هذا القانون التعديلية الحزبية في الأردن ووضع لها شروطاً وضوابط وقواعد تحدد عملها ومهماتها ، وقد استمر العمل بهذا القانون حتى عام 2007 حيث تم إصدار قانون جديد للأحزاب السياسية.
3. إن الإصلاحات الدستورية خلال المرحلة الراهنة، بينت بأن النظام السياسي الأردني أستطيع أن ينمو ويتطور بشكل سريع خلال السنوات الماضية منذ تأسيسه وحتى الآن رغم الظروف الصعبة التي واجهته، ومحاولة تحجيم دوره السياسي على الساحة العربية والدولية ، غير إنها كانت تعبر عن الحاجة القائمة لترجمة إرادة الإصلاح التي تجعل من إرادة مؤسسات الدولة منسجمة مع الإرادة العامة للأمة، وأن هذه الإصلاحات قد

خلفت حراكاً شعبياً وحزبياً وسياسياً لإخراج برلمان قوي من الأحزاب السياسية أو الكتل السياسية بغية ترسيخ عرف دستوري وبرلماني تشكل الحكومة فيه من قبل الأغلبية البرلمانية .

4. إن مستقبل الإصلاح السياسي في الأردن، مرتبط بالإصلاحات الدستورية التي تحتاج إلى جهد كل القوى والمؤسسات الحزبية والنوابية والشعبية للمشاركة في المسيرة الإصلاحية ، وتحويلها إلى برامج عمل على أساس من روح التعاون البناء في إرساء قواعد الحياة السياسية، وإن ذلك من دون بربط آليات الإصلاح السياسي بعمليات التنمية السياسية، التي تعمل على رفع درجة الميل نحو المشاركة السياسية من جانب القوى الاجتماعية، وتنطوي على التوسيع في بناء المؤسسات السياسية، وجعل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديمقراطية .

## التوصيات

ومن خلال ما جاء بالاستنتاجات فإن الدراسة توصي بما يلي:

1. **الحفاظ على مبدأ الشفافية عند المباشرة بالفعاليات الحكومية والقطاعات الأخرى**  
المهمة في المجتمع، من خلال الانفتاح على الشعب، فيما يتعلق بأهداف السياسات العامة والقرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال الممارسات الديمقراطية ومنها الانتخابات البرلمانية، التي تعد وحدة من أكثر طرق تشكيل البنى السياسية في العالم المتقدم، وهي بحد ذاتها من أهم الممارسات الديمقراطية.
2. **الاهتمام بقنوات الاتصال بين أفراد العاديين وأجهزة السلطة ، والتي تشمل قنوات الدخول السياسي ومنها وسائل الاتصال الجماهيري والأحزاب والهيئات التشريعية والقضائية والدوائر الحكومية، فضلا عن تظاهرات الاعتراف والإضرابات السلمية، وغيرها من المظاهر المعلنة، التي لا تحمل مضامين عنف.**
3. **نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها ، والنظر إليها على أنها من القضايا الأساسية لحماية الحريات حقوق الإنسان ، ومنها حريات التعبير والصحافة والإعلام والتجمع .**
4. **العمل على إقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص، حيث تكون المواطنة هي أساس العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، ويكون الجميع تحت حكم القانون متساوين، ولا استثناءات غير قانونية لأحد، على أن تخضع التعيينات والوظائف والامتيازات في القطاعين العام والخاص معاً، لمبدأ تكافؤ الفرص.**

5. تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تعزيز مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص التي تقتضي تمكين المواطنين جميعاً من امتلاك الشروط الاقتصادية والاجتماعية والعلمية الازمة للقدرة على الدخول في حقل التنافسية في المجال الاقتصادي والإداري.
6. تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام من خلال:-
- تأكيد التفويض المستقل للنائب العام .
  - تعزيز منظومة النزاهة الوطنية، بما في ذلك تطوير قوانين ديوان المظالم وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد، والتوصية بإجراء التعديلات الدستورية الازمة لتحقيق ذلك .
  - وضع تعريف قانوني محدد ودقيق للفساد، وتعيين المؤشرات المختلفة على وجوده وقياسه ، وأدوات مكافحته.
  - إصدار قانون "الكسب غير المشروع" ، الذي يمنح القضاء الوسائل الازمة والقدرة على مساعدة المسؤولين السابقين وال الحاليين عن فسادهم وعن ثرواتهم وأموالهم ومحاسبتهم عليها.
  - تشجيع المؤسسات الأكاديمية المستقلة على إنشاء مرصد لمراقبة الفساد، والعمل على تطوير أدوات علمية ذات أبعاد قانونية ومحاسبية، لقياس الفساد وإصدار تقرير سنوي بهذا المعنى.

- 7.** تأكيد استقلالية السلطات والفصل بينها، واحترام صلاحيات المؤسسات الدستورية ودعم استقلالها لضمان عدم سيطرة إحداها على الأخرى، والتأكيد على استقلالية القضاء، وضرورة تطوير أدائه ومؤسساته، وإعادة الولاية العامة إلى القضاء النظامي، وضمان التقاضي على درجتين كحد أدنى.
- 8.** الشروع بشمول السياسة الخارجية والدبلوماسية الأردنية بمبدأ الإصلاح السياسي، فالدبلوماسية التي هي إحدى عناصر القوة الوطنية الرئيسية يجب أن تؤدي مهامها الفعلية بكفاية واقتدار في خدمة الأهداف الوطنية من خلال تقويم فعال، ورصد لأهداف الدول الأخرى والقوى الدولية وسياساتها تجاه الأردن وإمكانياتها في تنفيذ هذه الأهداف وتلك السياسات، بالإضافة إلى تمثيل الأردن وتوضيح أهداف الدولة الأردنية بشكل فاعل ودقيق.

## المراجع

### ١. المراجع العربية

#### أ. الوثائق

- الجريدة الرسمية، العدد 2429 بتاريخ 1/7/1973 .
- وثيقة الدستور الأردني لعام 1952 .
- وثيقة قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973 .
- وثيقة قانون الأحزاب السياسية في الأردن لعام 1992 .
- وثيقة النظام الأساسي للحزب العربي الديمقراطي الأردني ، المؤتمر التأسيسي الأول ، 1994 .
- وثيقة قانون الأحزاب السياسية في الأردن لعام 2007 .
- وثيقة خطاب جلالة الملك عبد الله الثاني في 14 آب 2011 .

#### ب. الكتب العربية

- إبراهيم ، سعد الدين ( 1987 ) . مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- أبو أرشيد ، تيسير محمد ويعقوب خالد ( 2003 ) . البرلمان والتشريعات المتعلقة به ، عمان ، المكتبة الوطنية .
- أبو عمود ، محمد سعيد ( 2004 ) . محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية ، القاهرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر قضية الديمقراطية في الوطن العربي .

- الأسود ، صادق ( 1993 ) . الرأي العام - ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية ، بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر .
- الأسود ، شعبان الطاهر ( 1999 ) . علم الاجتماع السياسي ، القاهرة ، الدار المصرية للطباعة والنشر .
- أشتيفي ، موسى ( 2006 ) . تجربة الأحزاب السياسية في الأردن ، بيروت ، المركز اللبناني للدراسات .
- بسيوني، عبد الغني ( 2004 ) . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة ، مطبع السعدون.
- الجوهرى ، عبد الهادي ( 1996 ) . أصول الاجتماع السياسي، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية.
- حداد ، مهنا ( 2007 ) . الأحزاب والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية في الأردن ، عمان ، دار مجذاوي .
- حرب ، أسامة الغزالي ( 1987 ) . الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب.
- الحوراني ، هاني ( 1997 ) . الأحزاب السياسية الأردنية ، عمان ، دار السنديbad للنشر .
- الحوراني ، هاني وحسين أبو رمان ( 2004 ) . تطور المجتمع الأردني ، عمان ، دار السنديbad للنشر .
- الحوراني ، هاني وآخرون ( 2008 ) . المرشد لمجلس الأمة الأردني 2007-2011 ، عمان ، مركز الأردن الجديد للدراسات .

- الخطيب ، نعمان ( 1994 ) . الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، عمان ، جامعة مؤتة .
- خير ، هاني ( 1987 ) . موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن 1920-1988 ، عمان ، مجلس الأمة .
- داوسن ، ريدشارد وآخرون ( 1990 ) ، ترجمة مصطفى عبد الله أبو القاسم ومحمد زاهي بشير محمد المغirبي ، منشورات جامعة قار يونس الليبية .
- الدباس ، حامد ( 1994 ) . الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي ، عمان ، دار السنديbad للنشر .
- الدجاني ، محمد سليمان ومنذر سليمان ( 1993 ) . النظام السياسي الأردني أركانه ومعوقاته ، عمان ، د . ن .
- الدعجة ، هايل ( 1996 ) . مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق ، عمان ، وزارة الثقافة .
- الريبيع ، أحمد ذبيان ( 1992 ) . السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، عمان ، المكتبة الوطنية .
- الرزاز ، مؤنس ( 1996 ) . العوامل الإقليمية والذاتية وأثرها على المسار الديمقراطي الأردني : المسار الديمقراطي إلى أين ؟ ، عمان ، مركز الأردن الجديد للدراسات .
- الروسان ، ممدوح ( 1986 ) . حروب الثورة العربية ، عمان ، د . ن .
- الريماوي ، محمود وحسين أبو رمان ( 1999 ) . حكومة سليمان النابلسي 1956-1957 ، عمان ، دار السنديbad للنشر .

- الزعبي ، سليم ( 1997 ) . مداخلة في : نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم ، وقائعاً ندوة عقدت في عمان ، مركز الأردن الجديد للدراسات .
- الزعبي ، خالد ( 2001 ) . مجلس النواب الأردني الحادي عشر 1989، عمان ، الأمانة العامة لمجلس النواب .
- الزعبي ، فتحية أحمد ( 2004 ) . الانتخابات آلية الديمقراطية ، عمان ، مركز الدراسات البرلمانية .
- الزعبي ، فتحية ( 2008 ) . مجلس النواب الرابع عشر ، عمان ، الأمانة العامة لمجلس النواب .
- السوداني ، فراس عبد الرزاق ( 2005 ) . العراق مستقبل بدستور غامض(نقد قانون إدارة الدولة الانتقالية)، عمان ، دار عمان للنشر والتوزيع.
- صويفص ، سليمان ( 2004 ) . الأحزاب السياسية العربية وحقوق الإنسان مع تركيز على الأحزاب الأردنية ، عمان ، مركز القدس للدراسات السياسية .
- عارف ، نصر محمد ( 2001 ) نظرية التنمية في مرحلة ما بعد الحادثة ، في : هيجوت ، ريتشارد ، نظرية التنمية السياسية - عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد عبد البديع، أحمد عباس ( 1977 ) أصول السياسة - القاهرة، مكتبة عين شمس.
- عبد الله ، ثناء فؤاد ( 1997 ) . آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربي.

- عبيدات ، ميسون منصور ( 1993 ) . التطور السياسي في عهد الإمارة لشرق الأردن ، عمان ، د . ن .
- العدوان ، عبد الحليم مناع ( 2008 ) . التعديلية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1921-1989 ، عمان ، د . ن .
- العزام ، عبد المجيد ( 2005 ) . التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن ، أربد ، جامعة اليرموك .
- علوى ، المعتصم بالله علوى وأمين مشاقبة ( 2010 ) . الإصلاح السياسي والحكم الرشيد ( إطار نظري ) ، عمان ، مطبعة السفير .
- العيسى ، شملان وأمين المشاقبة ( محررون ) ، ( 2005 ) . الإصلاحات السياسية في العالم العربي أوراق عمل ووثائق الندوة الثالثة - الكويت ، مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية في جامعة الكويت .
- غانم ، السيد عبد المطلب ( 1993 ) . في: ربيع، محمد محمود وإسماعيل صبري مقد ( محررون ) موسوعة العلوم السياسية - الكويت، جامعة الكويت.
- الفريجات ، غالب ( 2005 ) . على طريق التنمية السياسية ، عمان ، دار الزمان للنشر والتوزيع .
- كشاكل ، كريم ( 1998 ) . نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متتطور ، عمان ، المكتبة الوطنية .
- ماضي ، منيب وموسى سليمان ( 1990 ) . تاريخ الأردن في القرن العشرين 1959-1900 ، عمان ، مكتبة المحاسب .

- المجالي ، راتب صالح ( 1993 ). قانون الانتخاب الأردني ، عمان ، الجامعة الأردنية .
- محاسنة ، محمد ( 1995 ). تطور التشريعات الانتخابية الأردنية 1928-1993 ، عمان ، مركز الأردن الجديد للدراسات .
- محافظة ، علي ( 2000 ). الديمocratie المقيدة : حالة الأردن 1989-1999 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- محفوظ، محمد (2004) "الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية" - بيروت، المركز الثقافي العربي.
- محمد ، ثامر كامل ( 2004 ). النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة ( دراسة معاصرة في إستراتيجية السلطة ) ، عمان ، دار مجذلاني .
- محمد ، علي محمد ( 1980 ) . أصول الاجتماع السياسي، السياسية والمجتمع في العالم الثالث، الجزء الثاني، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية.
- مراد ، علي عباس ( 1990 ). التنمية السياسية وأزمة المشاركة السياسية ، في مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث ، بغداد ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد.
- مشاقبة ، أمين (2010). التربية الوطنية والنظام السياسي الأردني ، عمان ، دار الحامد .
- المعايطة ، ناصر ( 1994 ). نشأة الأحزاب السياسية دراسة الأحزاب السياسية 1921-1993 ، عمان ، مؤسسة البلسم .

- المغيري، محمد زاهي بشير ( 1998 ) . **التنمية السياسية المقارنة (قراءات مختارة ) ،** ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس الليبية .
- منصور ، بقيس احمد ( 2002 ) . **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي** (دراسة تطبيقية على اليمن وبلاط أخرى)، القاهرة ، مكتبة مدبولي.
- المنوفي، كمال ( 1987 ) . **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع.
- النقرش ، عبد الله وآخرون ( 2005 ) . **محددات التنمية السياسية في الأردن** دراسة مسحية إحصائية تحليلية مقدمة لوزارة التنمية السياسية ، عمان .
- الهاشمي، طارق علي ( 1990 ) . **الأحزاب السياسية**، بغداد ، وزارة التعليم العالي مطبع التعليم العالي .
- هلال ، علي الدين ونيفين عبد الله مسعد ( 2000 ) . **النظم السياسية العربية قضايا الاستقرار والتغيير** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- هلال ، علي الدين ( د . ت ) . **الديمقراطية وهموم المواطن العربي المعاصر**، في علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- هيجوت ، ريتشارد ( 2001 ) **نظريّة التنمية السياسيّة** - عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسيّة ، مطبعة الجامعة الأردنيّة ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد .
- الهيتي ، هادي نعمان ( 2003 ) . **إشكالية المستقبل في الوعي العربي** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .

- ولد أباه، السيد (2004). عالم ما بعد 11 سبتمبر الإشكالات الفكرية الإستراتيجية،

بيروت، الدار العربية للعلوم.

- وهبان ، احمد ( 2005 ) . التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية رؤية جديدة

للواقع السياسي في العالم الثالث ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .

#### ج. الدوريات العربية :

- أبو طالب ، حسن . مستقبل النظام العربي والإصلاح المزدوج ، مجلة شؤون

عربية ، القاهرة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد 122 ، 2003 .

- البلونة ، علي . إشكاليات وجدليات حول قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني

القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001، عمان ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد

16 لسنة 2001 .

- بطرس ، رعد عبود . أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن

العربي ، في : غليون ، برهان وآخرون . حقوق الإنسان الرؤى العالمية

والإسلامية والערבـية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، العدد 41 ، مركز دراسات

الوحدة العربية ، بيروت ، تموز 2007 .

- جزولي ، أحمد . دولة الحق والقانون في الوطن العربي: الديمقراطية نظريا

والمشاركة سياسياً... مطافات التحول وحقيقة الرهان، في: علي خليفة الكواري

وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي،

العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار ، 2000.

- حزام ، خميس . إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، سلسلة أطروحتات دكتوراه ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 44 شباط 2003 .
- حجاب ، محمد فريد ، أزمة الديمقراطية وتحدياتها في العالم الثالث، في : الكتبى ، ابتسام وآخرون ، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 30 بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، شباط 2004 .
- الشرغة ، محمد. التجربة الديمقراطية في الأردن ، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 257 لسنة 1999.
- عايش ، حسني . الحياة البرلمانية في الأردن ، رسالة مجلس الأمة ، المجلد الأول ، العدد 2 ، 1990 .
- عبد الرزاق، خيري ، الرأي العام والمشاركة السياسية دورهما في تعزيز الديمقراطية، مجلة دراسات عراقية، العدد 1، مركز العراق للبحوث وللدراسات الإستراتيجية، السنة الأولى، ذو الحجة، 2005.
- علوان ، حسين ، الانحطاط المؤسسي والمشاركة السياسية في الدول النامية، مجلة دراسات دولية، ملحق العدد(11)، مركز الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، كانون الثاني، 2001، ص7-8.
- علوان حسين ، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الوطن العربي، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد (4)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص 162-163.

- العيسوي ، أشرف سعد . تجربة الإصلاح الكويتية ، الكويت ، مجلة شؤون خليجية ، العدد 35 لسنة 2003 .

- الكواري، علي خليفة. مفهوم المواطن في الدولة الديمقراطية،في : الكتبى ، ابتسام وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 30 بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، شباط 2004

- مراد ، علي عباس . المشاركة السياسية من منظور تنموي، **المجلة السياسية والدولية**، بغداد ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 5 ، 2006.

- مشaque، أمين . تطور تفاعل المواطن الأردني مع الحياة الحزبية ، عمان ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد 71 ، 2001 .

#### د. الرسائل الجامعية :

- خليل ، محمد صبري حسن ( 2005 ). دور البرلمان والأحزاب السياسية في التنمية السياسية في الأردن ( 1989-2004 ) . عمان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية .

- الدباس ، علي محمد ( 2008 ) . السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة ، عمان ، الجامعة الأردنية .

- السعیدین ، ضیف الله سعد ( 2006 ) . الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني بن الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن ( 1999-2005 ) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المفرق ، جامعة آل البيت .

- الصرايرة ، علي جميل ( 2007 ) . **معوقات التنمية السياسية في الأردن : دراسة ميدانية في لواء المزار الجنوبي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، الجامعة الأردنية .
- عبد الجبار احمد ( 1994 ) . **معوقات الديمقراطية في العالم الثالث** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد .
- علوى، المعتصم بالله ( 2009 ) . **الإصلاح السياسي في دول الخليج العربي من 1970-2009** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، جامعة الشرق الأوسط .
- قبلان ، بشار محمد ( 2005 ) . **أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أربد ، جامعة اليرموك .
- القطارنة، محمد علي سلمان(2006).**الإصلاح السياسي في الأردن تحديات الداخل وضغط الخارج** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، الجامعة الأردنية .
- المناعسة ، أيمن رضوان عبد النبي ( 2006 ) . **التنمية السياسية والإصلاح السياسي في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، الجامعة الأردنية .

#### هـ. الصحف

- صحيفة الدستور الأردنية، العدد 15839 الصادر في 15 آب 2011 : 7 - 6 .
- صحيفة الرأي الأردنية ، العدد 11122 ، ص 17 .
- صحيفة الرأي الأردنية ، العدد 12102 ، ص 25 .

- صحيفة الرأي الأردنية ، العدد 12633 في 23 نيسان 2005 .

- صحيفة الرأي الأردنية ، العدد 13462 ، ص 12 .

#### و. المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية

- الزعبي ، خالد يوسف ( 2011 ) . الإصلاحات الدستورية .. تلبي الطموحات

وتؤسس لمرحلة جديدة ، عمان ، مركز الرأي للدراسات ، الموقع الالكتروني :-

[http://www.alraicenter.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=328:2011-09-29-07-56-27&catid=36:-2011](http://www.alraicenter.com/index.php?option=com_content&view=article&id=328:2011-09-29-07-56-27&catid=36:-2011)

#### 2. المراجع الأجنبية

- Abdel Mahdi , Alsoudi, 2006 , **The Impact of US aid Policy and Democracy and Political Reform in Jordan and Other Arab countries**, Jordon University .
- Heclo, H. 1972 , Policy Analysis, **British Journal of Political Science, 2 (1) : 85-107** .
- Jenkins, W.I. 1978 , **Policy Analysis: a Political and Organizational Perspective**, Martin Robertson , London.
- Karla, J . Cunningham, 1997, **Regime and Society in Jordon : An analysis of Jordanian Liberalization**, PHD thesis, University of New York.
- Rogowski, R. 1978, Rationalist Theories of Politics: a Mid-Term Report, **World Politics, 30 (2): 296-323**.

- Rothschild, D., and Curry, R.L.1978 , **Scarcity, Choice and Public Policy in Middle Africa**, University of California Press, Berkeley.
- Russell, E. Lucas, M.A , 2000 , **Institutions And Regime Survival Strategies : Collective Action And Path dependence in Jordon** , RHD , Georgetown University.
- ***Thomas magstadt***, 2003, understanding, politics, ideas in situations and issues, sixth edition, USA, p210.